كتاب النكاح

مقدمة

قال الله تبارك وتعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤] ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] فالحمد لله سبحانه على ذلك، والصَّلاة والسَّلام على سيدنا محمَّد القائل: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنَّه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج، فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنَّه له وِجَاء»[1].

أمَّا بعد: فقد خلق الله تعالى الإنسان وجعل فيه فطرة البقاء من أجل ذلك، فهو يسعى إلى طعامه وشرابه ليضمن بذلك بقاءه حيًّا، يعمل ليلاً ونهاراً في سبيل ذلك، كما يسعى إلى دواءٍ له من أجل البقاء، فهو يدفع الأذى والعدوَّ عن نفسه ما استطاع.

ولقد جعل الله في فطرته الميل إلى النوع الآخر من جنسه، فجعل في الرجل من سنٍّ معيَّنةٍ ميلاً إلى الأنثى وبالعكس، ليضمن بذلك بقاء ذِكْره بعد انتقاله من هذه الدنيا، جعل ذلك في الإنسان الأوَّل آدم عليه السلام فقد تزوَّج حواء، وسرى ذلك في نسله وإلى يومنا هذا وإلى يوم القيامة.

ونظَّم الله تعالى تلك الفطرة فيه فأذن له بالسعي لرزقه دون ظلمٍ وعدوان، وأن يعمل ما ليس ضارّاً بأحد، وأن يتزوَّج امرأةً يجدُ عندها سَكَناً وراحةً، ويرجو الذُّرِّية الصالحة وبقاء الذِّكْر.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠) واللفظ له.

كتاب النكاح

النكاح لغة: الضَّمُّ والوطء، وقد يجيء في العقد، قال العلَّامة الكمال ابن الهمام: إذا ورد لفظ النكاح في القرآن والسنَّة مطلقاً حُمِل على الوطء، روي أنَّه ﷺ قال «ما ولدني شيء من سِفاح الجاهليَّة، وما ولدني إلَّا نكاح كنكاح الإسلام» رواه البيهقي في سننه، والطبراني في معجمه[1].

وقال ﷺ: «اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا النكاح» رواه الجماعة[2]. يعني: إتيانَ الحائض.

والنكاح اصطلاحاً: عقد يفيد حلَّ استمتاع الرجل من امرأة لم يَمنع من نكاحها مانعٌ شرعيٌّ واستمتاعها به.

قال الفقهاء: والنكاح أفضل من التخلِّي للعبادة، لما فيه من إشباع الفطرة والسَّكَن والراحة ورجاء الولد، فيكون نفعه أكثر من ذاك الذي يرجو نفع نفسه بالعبادة. لذا قالوا: الأصل في النكاح أنَّه سنَّة لقوله ﷺ: «النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس منِّي»[3].

وقد تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة:

فيكون واجباً في حقِّ من اشتدَّت غُلْمَتُه ويتحقَّق الوقوع في المعصية وعنده المال الكافي للنِّكاح.

وقد يكون مكروهاً لمن ظنَّ سوء عشرته للزوجة.

ويكون حراماً إذا تحقَّق سوء عشرته للزوجة وظلمه إيَّاها لما يعرف لنفسه من حِدَّة وسوء خُلُق، والعياذ بالله.

---

(١) نصب الراية ٣/ ٢١٣ .

(٢) مسلم (٣٠٢)، والترمذي (٢٩٧٧)، وأبو داود (٢٥٨)، والنسائي ١/ ١٥٢ ، وابن ماجه (٦٤٤).

(٣) رواه البيهقي ٧/ ٧٨ .

ويكون مندوباً إذا أراد تحقيق السنَّة.

ويكون مباحاً أحياناً.

ركن النِّكاح: الإيجاب والقبول ممَّن توفَّرت فيه الأهلية بأن كان بالغاً، عاقلاً، مختاراً، وكان الزوج خالياً من العيوب الجنسية وهي: الجَبُّ والعنَّة إلا إذا رضيت به، أمَّا الصبيُّ فيزوِّجه وليُّه، ويتمُّ بالأصيل وبالوكيل، فمن وكَّل غيره بتزويجه من فلانة فَفَعَل ذلك جاز.

ويعقد بلفظ جرى به العرف كالزَّواج، والنكاح، والهبة على كذا من المال، وملَّكيني نفسك على كذا من المال.

شروط الانعقاد ونفاذه:

١ ـ اتحاد المجلس في الإيجاب والقبول كسائر العقود، وسماع أحدهما كلام الآخر، وكذا حضور الشهود وسماعهم كلام الطرفين، وينعقد النكاح بالأساليب الحديثة عند التثبُّت، مثل الهاتف والتلكس والرسالة ينعقد به النكاح إذا تمَّ القبول من الطرف الآخر بمجرَّد كلام الأوَّل بالهاتف، ووصول التلكس والرسالة، والله أعلم.

وإذا تمَّ النكاح فقد لزم الطرفين أحكامه، والحمد لله.

٢ ـ الشهادة، وهي حضور شاهدين أو أكثر العقدَ من أوَّله إلى آخره، أعني حتَّى يتمَّ القبول بعد الإيجاب وسماع ذلك من العاقدين أو وكيليهما، قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلَّا بوليٍّ وشاهدَيْ عدلٍ، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجرا فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له». رواه ابن حِبَّان في صحيحه[1] ثمَّ قال: ولم يَقُل فيه: «وشاهدَي عدل» إلا ثلاثة أنفس: سعيد بن يحيى الأموي عن حفص بن غياث، وعبد الله بن عبد الوهّاب الحجبي عن خالد بن الحارث، وعبد الرحمن بن يونس الرقِّي عن عيسى بن يونس الرقِّي. ولا يصحُّ في ذكر

(١) برقم (٤٠٧٥).

الشاهدين غير هذا الخبر، ويشترط في الشاهد تحمُّل الشهادة لعقله وبلوغه، وأن يكون الشهود مسلمين في عقد المسلم على المسلمة؛ لأن الكافر ليس من أهل الولاية على المسلم. قال الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

٣ ـ كون المرأة محلَّلة، وهي أن لا تكون محرَّمة عليه بالنسب ولا بالمصاهرة، ولا الرضاعة كما سيأتي.

٤ ـ أن لا تكون منكوحة الغير أو في عِدَّته، عدَّة طلاق أو وفاة. قال الله تعالى وهو يذكر المحرّمات في النكاح: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤].

٥ ـ أن لا تكون المرأة مشركة أو ملحدة غير ذات دين، أو مجوسيَّة أوعابدة وثن، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]. ويجوز زواج المسلم الكتابية العفيفة، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥] لا العكس؛ لأنَّ المسلم يؤمن بالشرائع السابقة ورسلها، والكافر لا يؤمن بالإسلام ورسوله محمدٍ ﷺ.

٦ ـ التأبيد: فلا يجوز النكاح المؤقَّت، وذلك أن يصرِّح، به أمَّا أن يخفي الرجل ذلك في نفسه فيجوز كما إذا تزوَّج ونوى الطلاق في المستقبل.

٧ ـ المهر، فلا يجوز النكاح بدون مهرٍ، لكن إذا تمَّ العقد دون تسمية المهرِ أو بشرط عدم المهر، وجب مهر المثل في ذلك، فإنَّ وطء الرجل المرأة لا يخلو من عَقْرٍ أي حدٍّ، أو عُقْر وهو المهر، وأقلُّ المهر عشرة دراهم أو ما يساوي عشرة دراهم من ثوبٍ وغيره، وقال بعض العلماء: المهر شرطُ جواز النكاح وإنما يجب المهر بالفرض على الزوج أو بالدخول حتَّى لو دخل بها قبل الفرض وجب مهر المثل.

ويأتي تمام الكلام على المهر. قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤].

المحرَّمات من النساء في النِّكاح:

هي ثلاثة أصناف:

١ ـ محرَّمات من جهة النسب.

٢ ـ محرَّمات من جهة السبب: المصاهرة.

٣ ـ محرَّمات من جهة الرَّضاعة.

١ ـ المحرَّمات بالنسب:

والأصل في المحرَّمات قوله سبحانه ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣] فهي سبعٌ من النساء محرَّمات بالنسب، فالأمُّ وإن علت أي الجدَّة من قبل أبيه أو أمِّه، والبنت وإن سفلت أي ابنتها، والعمَّة وإن عَلت، والخالة وإن علت، وابنة الأخ وإن علت أو سفلت، وبنت الأخت علت أو سفلت، والأخوات سواء كنَّ لأب أو لأمٍّ أو لأبٍ وأمٍّ، والعمة كذلك والخالة.

٢ ـ **المحرَّمات بالسبب**: أي: المصاهرة، قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] فمن تزوَّج امرأةً حرمت عليه أم زوجته وإن علت، كما تحرم ابنتها وإن سفلت سواءٌ كان دخل بزوجته أم لم يدخل عند عامَّة العلماء وخالف مالك رحمه الله تعالى، قال رسول الله ﷺ: «أيُّما رجل تزوَّج امرأة فطلَّقها قبل أن يدخل بها أو ماتت عنده فلا يحلُّ له أن يتزوَّج بنتها، وأيُّما رجل تزوَّج امرأة فطلَّقها قبل الدخول بها أو ماتت عنده فلا يحلُّ له أن يتزوَّج أمَّها».

ومن هنا كانت القاعدة القائلة: العقد على البنات يحرِّم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات[1]، ويحرم مع أمِّ الزوجة جدَّاتها من قبل أبيها أو أمِّها وذلك في عقدٍ صحيح، والربيبة بنت الزوجة من رجلٍ غير زوجها هذا. قال تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾

(١) انظر: بدائع الصنائع، طبعة الهند، ٢/ ٣٨٤.

[النساء: ٢٣] خرج الابن بالتَّبنِّي فلا يعدُّ محرماً بعد أن نسخ الإسلام التبنِّي. وقال في المُتَبَنِّين: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾[الأحزاب: ٥] وكما تحرم حليلة الابن من الصُّلب تحرم كذلك حليلة ابن الابن وابن البنت.

٣ ـ الحرمة بالرضاعة:

الرضاعة مصُّ الوليد إلى الثانية من عمره ثديَ امرأة ولو مرَّة واحدة قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] وقال رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» رواه البخاري ومسلم[١]، وعليه الإجماع وكلُّ ما ذكر مما يحرم بالمصاهرة يحرم بالرضاع كذلك، فيحرم على الرجل أم زوجته وبنتها من الرضاع وكذا جدَّات الزوجة لأبيها وأمِّها وإن علون، وبنات بناتها وبنات أبنائها وإن سفلن من الرَّضاع، ويأتي الكلام في الرضاع في موضعه.

هذه المحرّمات المذكورة محرّمات على التأبيد، وثمَّة محرَّمات على التوقيت بسبب، فإذا زال جاز نكاحهنَّ وهي:

١ ـ زوجة الغير ولو في عدة طلاق أو وفاة، لأنَّ العدَّة من أحكام النِّكاح. قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤] يعني المتزوِّجات منهنَّ.

٢ ـ الجمع بين الأختين في عقدٍ واحد أو عقدين قال الله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] فإذا ماتت إحداهما جاز الزواج بأختها بعد انقضاء العدَّة: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين»[٢].

٣ ـ المشركة مثل الشيوعية أو الملحدة والوثنية وعابدة النار ـ والعياذ بالله ـ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ * وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

---

(١) البخاري برقم (٢٦٤٥)، ومسلم برقم (١٤٤٧).

(٢) أورده بهذا اللفظ الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٦٨، وقال: حديث غريب. وفي الباب أحاديث منها حديث أخرجه البخاري (٥١٠١) ومسلم (١٤٤٩). وغيره.

٤ ـ الجمع بين المرأة وعمَّتها أو خالتها، جاء النهي عن هذا بالسنَّة الشريفة قال رسول الله ﷺ: «لا تُنْكح المرأة على عمَّتها ولا على خالتها إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» رواه[1] مسلم وفي لفظ «لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى»[2].

قال الكمال: وهذا الحديث مشهورٌ يجوز به تخصيص قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ فيقال ما وراء الجمع بين المرأة وعمَّتها كذلك، والله أعلم[3].

مسألة: إذا زنى الرجل بأمِّ زوجته حرمت عليه أمُّها وبنتها كذلك، فليحذر الأزواج الخلوة بالحماة خاصة إذا كانت شابَّة فإن الشيطان يسعى للإفساد ما استطاع، ومن هنا حرَّم بعضهم خلوة الرجل بالحماة الشابة والسفر وحده معها.

المهر، الكلام في المهر:

المهر: ما يقدِّمه الزوج إلى زوجته كهديَّة وصلةٍ لا ثمن بضعٍ أو إنسان، قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] أي: هدية.

والمهر عندنا شرط لجواز نكاح المسلم وقد يسمى مهراً واحداً، وقد يقسم إلى مقدَّم ومؤخَّر لإعانة الشباب على الزواج، فإذا تزوَّج المرأة على مهرٍ معين وكان قيمته أكثر من عشرة دراهم جاز، وإذا تزوَّجها ولم يسمِّ لها مهراً فدخل بها وجب مهر المثل من أقاربها من جهة الأب، فإذا طلَّق الرجل زوجته وقد سمَّى لها مهراً فعليه نصف المهر، وإن لم يسمِّ مهراً فمتعةٌ من ثياب وما تنتفع به.

---

(١) برقم (١٤٠٨) دون قوله: «إنكم أن فعلتم...» وهذه الزيادة أخرجها الطبراني في الكبير (١١٩٣١).
(٢) أخرجه أحمد (٩٥٠٠)، وأبو داود(٢٠٦٥)، والترمذي (١١٢٦) والنسائي ٦/ ٩٨ .
(٣) فتح القدير ٢/ ٣٦٣ .

وإنما يجب المهر بالدخول أو بالوفاة قبل الدخول، وعلى هذه المرأة عدَّة الوفاة، قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾، ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

عن علقمة رحمه الله تعالى عن عبد الله بن مسعود ﷺ: «أن رجلاً كان يختلف إليه يسأله عن امرأة مات زوجها ولم يفرض لها شيئاً، وكان يتردَّد في الجواب فلما كان الشهر، قال للسَّائل: لم أجد لك في كتاب الله ولا فيما سمعته من رسول الله ﷺ ولكن أجتهد رأيي، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن أمِّ عبد» وفي رواية: فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان، واللهُ ورسولهُ منه بريئان: أرى أن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط، فقام رجل يقال له معقل بن يسار فقال: إني أشهد أن رسول الله ﷺ قضى في بَرْوَعَ بنت وَاشِق الأشجعية مثل قضائك هذا، ثم قال: فام أناس من أشجع فقالوا: إنا نشهد بمثل شهادته. ففرح عبد الله ﷺ فرحاً لم يفرح مثله في الإسلام لموافقة قضاءه قضاء رسول الله ﷺ»[1].

ثم إن المهر عندنا ما يكون مالاً أو متقوَّماً به، فلا يصحُّ بغيره من تعليم سورة من القرآن الكريم مثلاً لقوله سبحانه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤] وقوله سبحانه: ﴿لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ وما ورد من الحديث من تعليم سورة من القرآن فذلك لبيان أهليته للنِّكاح، ثم لابُدَّ من المهر المسمَّى أو مهر المثل كما تقدَّم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي ٦/ ١٢١، وابن ماجه (١٨٩١)، وأحمد (٤٠٩٩).

متى يجب المهر:

إن لم يقع اتفاق على المهر فيجب:

١ ـ بالدخول، أو بخلوة غير مانعة من الاتصال الجنسي بينهما، أو انشغال أحدهما بفرض من صلاة أو صيام.

٢ ـ يجب ويتأكد بموت أحد الزوجين، فإن مات قبل الدخول بها فلها كمال المهر وعليها العدَّة. وقد تقدَّم.

٣ ـ وكذا بالطلاق رجعياً كان أو بائناً، وتقدَّم بيان متى يجب نصف المهر أو المتعة أو المهر كاملاً.

ويسقط المهر بأحد أسباب أربعة:

١ ـ الفرقة بغير طلاق قبل الخلوة وقبل الدخول.

٢ ـ إبراء المرأة زوجها من المهر عن طواعية ورضاً.

٣ ـ الخُلع على المهر قبل الدُّخول وبعده.

وهذا الطلاق يقع بائناً ولا تحلُّ لزوجها إلا برضاها وعقدٍ ومهر جديدين، ثم إن كان المهر غير مقبوضٍ سقط عن الزوج، وإن كان مقبوضاً ردَّته على الزوج.

٤ ـ ردّة المرأة وخروجها عن الإسلام والعياذ بالله قبل الدخول بها، وكذا تقبيلها ابن زوجها أو زناه بها، والعياذ بالله.

الولاية: ولي المتزوجة ولاية الأب أو من دونه على المرأة في الزواج ولاية استحباب عند الإمام، وعلى من كانت صغيرةً دون البلوغ فولاية إيجاب بالاتِّفاق، وقال الصاحبان: الولاية عليها ولاية مشتركة. جاء في الأثر أنَّ عائشة ﵂ زوَّجت بنت أخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير[1] وذلك بغياب أبي البنت وهو عبد الرحمن ﵁، قال العلاّمة الكاساني: الحق في النكاح لها على الولي لا للوليِّ عليها، بدليل أنَّها تزوَّج على الوليِّ إذا غاب غيبة

(١) رواه مالك ٢/ ٥٥٥ .

منقطعة، وإذا كان حاضراً يجبر على التزويج إذا أبى وعضل، تزوج عليه، والمرأة لا تجبر على النكاح إذا أبت وأراد الوليُّ، فدلَّ على أنّ الحق لها عليه ومن ترك حقَّ نفسه في عقد له قبل غيره لم يوجب ذلك فساده»[1].

نعم رضا الوليِّ شرط نفاذ إذا هي أرادت أن تتزوَّج ممن يقع منه الضرر على الأولياء والعائلة، فإن أرادت الزواج من مبتدع صاحب دعوة باطلة، أو كان فاسقاً ظاهر الفسق، أو نقص مهرها عن مثيلاتها فللوليِّ الاعتراض فلا ينفذ العقد حينئذٍ، قال رسول الله ﷺ: «الأيِّم أحقُّ بنفسها من وليِّها»[2] والأيِّم: اسم لامرأة لا زوج لها بكراً كانت أو ثيِّباً. وهذا هو الصحيح عند أهل اللغة وهو اختيار الكرخي، وقد نَسَبَ الله تعالى النِّكاح إلى المرأة فقال سبحانه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٠] وقوله سبحانه في المطلَّقة ثلاثاً: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٠].

وروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنَّه يجوز مباشرة المرأة البالغة العاقلة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقاً إلا أنه خلاف المستحبِّ، وفي رواية الحسن عنه: إن عقدت مع كفءٍ جاز، ومع غيره لا يصح واختيرت للفتوى[3].

وما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أيُّما امرأة نكحت بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»[4].

وتقدَّم أنَّها زوَّجت حفصة بنت أخيها عبد الرحمن بغياب عبد الرحمن كما في الموطَّأ، وفتوى الراوي بخلاف روايته يدلُّ على جواز النكاح بغير ولي لِما ثبت فيه من النَّسْخ، أو أنَّ رضا الوليِّ على الندب لا الوجوب، وما جاء في الترمذي من رواية الزهري أنَّه ﷺ قال: «لا نكاح إلَّا بوليّ»[5]. باب ما جاء (لا نكاح إلا بولي)، قال ابن جريج: فلقيت الزهريَّ

---

(١) بدائع الصنائع: (٢/ ٣٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢١)، وأبو داود (٢٠٩٨)، والترمذي (١١٠٨)، والنسائي ٦/ ٨٤، وابن ماجه (١٨٧٠)، وأحمد (١٨٨٨).

(٣) فتح القدير ٢/ ٣٩١.

(٤) رواه أبو داود/ باب الولي (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (٢٤٢٠٥).

(٥) رواه الترمذي بعد الحديث (١١٠٢).

فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه، فقلت له: إن سليمان بن موسى حدَّثنا به عنك، قال: فأثنى على سليمان خيراً وقال: أخشى أن يكون وهم عليَّ[1]. وقال الإمام الطحاوي في مشكل الآثار: وهم يسقطون الحديث بأقلَّ من هذا، وحجاج بن أرطاة لا يثبتون له سماعاً من الزهري، وحديثه عندهم مرسل وهم لا يحتجون بالمرسل، وابن لهيعة منهم ينكرون على خصمهم الاحتجاج بحديثه إلخ.

جاءت جارية بِكْر إلى رسول الله ﷺ فذكرت له أنَّ أباها زوَّجها وهي كارهة، فخيَّرها النبي ﷺ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي[2]، وفي رواية النسائي: قالت عائشة لها: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي؛ وإنما أردت أن أعلِّم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء. فيه دليل من جهة تقريره ﷺ قولها ذلك[3].

وصحَّ أن رسول الله ﷺ تزوَّج أم سلمة رضي الله عنها ولم يكن لها ولي. وقال لها حين اعتذرت بأنَّ أولياءها غُيَّب: «ليس في أولئك من لا يرضى»، فقالت: قم يا عمر، فزوِّج أمك من رسول الله ﷺ[4] وكان ابنَ سبع سنين.

وقد تقدَّم قول الإمام رحمه الله تعالى أنَّ المرأة إذا عقدت مع كفءٍ جاز، ومع غيره لا يصح واختيرت للفتوى، وذلك لقوَّة العاطفة عندها فقد تختار في وقت من ليس لها أهلاً ثم تندم ولات ساعة مندمٍ، ويطالب الوليُّ بالتزويج كيلا تنسب إلى الوقاحة، وعلى أيِّ حال إذا رفض الوليُّ زواجها من كفءٍ فالقاضي هو وليُّها ويزوِّجها اتِّفاقاً.

البكر تستأمر في النكاح والأيِّم تستأذن، قال رسول الله ﷺ: «الثيب أحقُّ بنفسها من وليِّها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها» قال ابن الجوزي في التحقيق[5] من كلامه: والجواب

---

(١) نصب الراية (٣/ ١٨٥).

(٢) أبو داود (٢٠٩٦) والنسائي ٦/ ٨٧، وابن ماجه (١٨٧٥)، وأحمد (٢٤٦٩).

(٣) انظر: فتح القدير ٢/ ٣٩٦.

(٤) أخرجه النسائي ٦/ ٨١-٨٢، وأحمد (٢٦٦٦٩).

(٥) ٢/ ٢٦٠.

أنَّه أثبت لها حقاً وجعلها أحق، لأنَّه ليس للولي إلا المباشرة في العقد، ولا يجوز له أن يزوِّجها إلا بإذنها[1] فإذا استأذن الأب ابنته فسكتت سكوت رضا لا سكوت غضب وإنكار، أو ضحكت له ضحك سخرية واستخفاف فذلك رضاً منها، وإذا هي رفضت فليس للأب إنكاحها ممن تكره، وإذا هي لم ترضَ فليس للأب أن يغضب عنها لذلك، وإن كانت ثيباً فلابدَّ أن تتكلم بما يُشعر برضاها.

ـ المهر كما تقدَّم حقٌّ للمرأة، وهو صلةٌ وهديةٌ، فليس للأب أن يقبض المهر إلا إذا جرت العادة أن يشتري لها به ما يصلحها عادة ولم تمنع من ذلك، ويجوز أن يكون كثيراً كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠]، وأقله عشرة دراهم أو ما قيمته كذلك عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهنَّ إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم»[2].

قال الكمال ابن الهمام: وجدنا في شرح البخاري للشيخ برهان الحلبي ذكر أنَّ البغويَّ قال: إنه حسن إلخ.

قال رسول الله ﷺ: «إن خير النساء أيسرهنَّ صداقاً» رواه ابن حبَّان[3]، وأخرج أحمد والبيهقي[4] مرفوعاً: «أعظم النساء بركةً أيسرهنَّ صداقاً»، قال الآلوسي: فَنَهْيُ عمر أمير المؤمنين عن المغالاة في المهور يحتمل أنه كان للتيسير، وميلاً لما هو الأفضل، ورغبة فيما أشار إليه رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً[5].

---

(١) نصب الراية ٣/ ١٨٢.

(٢) رواه الدارقطني (٣٦٠١) وغيره.

(٣) برقم (٤٠٣٤).

(٤) أحمد (٢٥١١٩)، والبيهقي في السنن ٧/ ٢٣٥.

(٥) روح المعاني ٥/ ٢٤.

أنواع من النكاح:

١ـ نكاح الشِّغار: باطل، صورته أن يقول الرجل للرجل: أزوِّجك أختي على أن تزوِّجني أختك على أن يكون مهر كلُّ واحدةٍ منهما نكاح الأخرى. وقد نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الشغار فقال: «لا شغار في الإسلام» أخرجه الجماعة[١].

قال العلّامة العيني: النهي الوارد في نكاح الشغار كان من أجل إخلائه عن تسمية المهر، وتركه بالكلّية عادة الجاهليَّة لا لعين النكاح، فأشبه البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، والنكاح لا يبطل لخلوّه من تسمية المهر كالمفوضة[٢].

فإذا اتفقا على مهر لكلُّ منهما جاز النِّكاح ولغا الشرط كما لو تزوَّجها على أن لا يطأها صح النكاح وبطل الشرط.

التأبيد: التأبيد في النكاح شرطٌ لنفاذه، ولا يجوز فيه خيار الشرط بل ينعقد منجزاً.

٢ـ النكاح المؤقت: باطل، وصورة هذا النكاح أن يقول لها: أتزوَّجك إلى عشرة أيام بمهر قدره كذا. وهو قول عامة الفقهاء.

جاء في «المحيط»: كلُّ نكاح مؤقت متعة، وقال زفر: يصحُّ العقد ويلغو الشرط. والفرق بين النكاح المؤقت والمتعة أنَّ في النكاح المؤقت يقع التصريح بالنكاح أو الزواج إلى وقت معين، أما المتعة فلفظها متّعيني بنفسك كذا وكذا بكذا. فظهر الفرق، وإنَّما صحَّ النكاح المؤقت لأنَّ العقد قد تمَّ بإيجاب وقبول من أهلها. والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة كما لو تزوَّجها بشرط أن يطلقها بعد شهر.

قال إبراهيم النخعي: النكاح يهدم الشرط، والشرط يهدم البيع، وذلك لأنَّ النّكاح من الإسقاطات، لأنَّ معناه سقوط حرمة البضع في حقِّ الزوج إلا أنَّه شرط مُلكاً ضرورياً لأجل شرعية الطلاق ولهذا لا يبطل بالشرط الفاسد[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥)، وأبو داود (٢٠٧٤)، والترمذي (١١٢٤)، والنسائي ٦/ ١١٢ ، وابن ماجه (١٨٨٣). ولفظ: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار.

(٢) البناية ٤/ ٦٧٩ .

(٣) البناية ٥٦٧ ، وانظر: فتح القدير، فقد مال إلى جواز النكاح المؤقت للغو الشرط فيه، حرصاً على قيام النكاح. ومعلوم أنه بمضي الوقت لا يفسد العقد، لأن الشرط قد جاء باطلاً . والله أعلم.

٣ ـ **نكاح المتعة**: باطل، قال العلامة علي القاري رحمه الله تعالى: صورة المتعة أن يقال بحضرة الشهود لامرأة خالية من الموانع: متّعيني بنفسكِ بمبلغ كذا وكذا. ويذكر مدة من الزمان فتقول: متّعتك بنفسي.

قال سلمة بن الأكوع: «رخّص رسول الله ﷺفيها عام أوطاس»[١].

لقد أبيح نكاح المتعة في السفر مرتين يوم خيبر ثم نهي عنه بعد الغزوة، روى أبو حنيفة بسنده إلى ابن عمر ﷺ أنّه ﷺ نهى يوم خيبر عن متعة النساء[٢]. وأبيح عام أوطاس أيام فتح مكة ثم حرِّم بعد غزوة أوطاس والطائف وإلى الأبد[٣].

قال سبرة الجهني: إنّه كان مع رسول الله ﷺفقال: «يا أيُّها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإنَّ الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة» وفي لفظ لمسلم: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتّى نهانا عنها»[٤]. وعن سلمة بن الأكوع ﷺ: «رخّص رسول الله ﷺعام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها»[٥].

وعن ابن عمر ﷺ: «لما ولّيَ عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: «إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرّمها، والله لا أعلم أحداً يتمتّع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة»[٦].

وقال عليٌّ ﷺ: إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحُمُر الإنسيَّة[٧].

---

(١) نصب الراية ٣/ ١٧٧ .
(٢) جامع المسانيد ٢/ ٩٧ ، مسند أبي حنيفة ص١٩٦ .
(٣) المصدر السابق.
(٤) مسلم ٢/(١٤٠٥) .
(٥) أخرجه مسلم (١٤٠٥).
(٦) أخرجه ابن ماجه (١٩٦٣).
(٧) رواه مسلم (١٤٠٧).

وفيه قال عليٌّ لابن عباس ﷺ: «نهى رسول الله ﷺ عن متعة النِّساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية».

قال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة ولا يصحُّ على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى علي ﷺ وآل بيته، فقد صحَّ عن عليٍّ أنها نسخت، ونقل البيهقي عن جعفر بن محمَّد أنَّه سئل عن المتعة فقال: «هي الزنى بعينه» قال الخطابي: ويحكى عن ابن جريج جواز المتعة، ونقل أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج أنه رجع عنها[1].

ونقل أبو السعود في تفسيره عن ابن عبَّاس ﷺ أنَّه قال: «اللهمَّ إني أتوب إليك من قولي في المتعة وقولي في العرف»[2].

ولا دليل من القرآن الكريم لإباحة المتعة مطلقاً أو إلى حين بحال، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤].

عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﷺ قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فعلم بقوله إذا تزوَّج الرجل المرأة ثم نكحها مرة واحدة فقد وجب صداقها، والاستمتاع هو النكاح وهو قوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] وروي مثله عن الحسن: هو النكاح، وعن أبي نجيح: هو النكاح، وعن ابن جريج ومجاهد قوله سبحانه: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ قال: النكاح أراد. وقال ابن زيد في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الآية. قال: هذا النكاح، وما في القرآن إلا النكاح، إذا أخذتها واستمتعت بها فأعطها أجرها الصداق، فإن وضعت لك منه شيئاً فهو سائغ، فرض الله عليها العدَّة، وفرض لها الميراث قال: «الاستمتاع هو النكاح إذا دخل بها»[3].

---

(١) فتح الملهم ٣/ ٤٤٤.

(٢) هامش الفخر الرازي ٣/ ١١٨.

(٣) الطبري بتحقيق محمود شاكر ٨/ ١٧٥.

ثم ذكر الطبري ما يُعجب له، فقد روى عن ثابت عن أبيه قال: أعطاني ابن عباس مصحفاً فقال: هذا على قراءة أُبي، قال أبو كريب: قال يحيى: قرأت المصحف عند نصر وفيه: ﴿فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى﴾ بل جاء فيه برواية أخرى قال ابن عبَّاس: والله لأنزلها الله كذلك ثلاث مرات، ثم قال الطبري: وأمَّا ما روي عن أبي بن كعب وابن عبَّاسٍ من قراءتهما: ﴿فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى﴾ فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين، وغير جائزٍ لأحدٍ أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبر القاطع العذرَ عمن لا يجوز خلافُهُ[1].

وهناك بعض ما قاله المفسِّرون في تفسير الآية، قال العلَّامة القرطبي: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الاستمتاع: التلذذ، والأجور: المهور، وسمي المهر أجراً؛ لأنه أجر الاستمتاع، وهذا نص على أن المهر يسمى أجراً.

جاء في تفسير «زاد المسير» لابن الجوزي في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ قولان: أحدهما: أنَّه الاستمتاع بالنكاح بالمهور. قاله ابن عبّاس والحسن ومجاهد والجمهور.

والثاني: أنَّه الاستمتاع إلى أجل مسمًّى من غير عقد نكاح، وقد روي عن ابن عبَّاس أنَّه كان يفتي بجواز المتعة ثم رجع عن ذلك، وقد تكلَّف قومٌ من مفسري القرآن فقالوا: المراد بهذه الآية المتعة ثم نسخت.

روي عن النبي ﷺ أنَّه نهى عن متعة النساء.

وهذا تكلُّف لا يُحتاج إليه، لأنَّ النبي ﷺ أجاز المتعة ثم مَنَعَ منها، فكان منسوخاً بقوله. وأمَّا الآية فإنَّها لا تتضمن جواز المتعة لأنَّه تعالى قال فيها: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ فَدَلَّ ذلك على النكاح الصحيح، قال الزَّجَّاج: ومعنى قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ فما نكحتموهنَّ على الشريعة التي جرت، وهي قوله: ﴿مُّحْصِنِينَ

(١) تفسير الطبري: ٨-١٧٩.

غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ أي: عاقدين التزويج ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي: مهورهن، ومن ذهب في الآية إلى غير هذا فقد أخطأ وجهل اللغة... إلخ.

وقال الشيخ إسماعيل حقي في «روح البيان»: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ أي: فالذي انتفعتم به من النساء بالنكاح الصحيح من جماع أو خلوة صحيحة أو غير ذلك ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ مهورهنَّ، فإن المهر في مقابلة الاستمتاع [1].

فالشيخ إسماعيل يقول كابن الجوزي: إنَّ الآية لا علاقة لها بالمتعة والحمد لله، واقرأ لمفتي العراق العلامة الآلوسي كلاماً طويلاً في هذا الباب وهو يقول بما قال به من سبقه[2]، واقرأ للإمام الجصَّاص هذا المعنى كذلك مع كلام فقهي دقيق وتفسير محكم في أحكام القرآن [3].

بل العكس جاء التصريح في كتاب الله تعالى أنَّ المرأة لا تحلُّ إلابنكاح أو ملك يمين، وأنَّ ما سوى ذلك بغي وظلم، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾[4] [المؤمنون: ١-٧].

٤- زواج المسيار[5]:

هذا نوع من الزواج ظهر في المجتمعات الإسلامية بالسعودية وجاراتها، وكان يسمَّى أحياناً نكاح النهاريَّات، أي: يتَّفق الرجل مع المرأة على الزواج وأنَّه لا يأتيها إلا نهاراً لارتباطه ليلاً بزوجته أم أولاده، فما صورة زواج المسيار وما حكمه؟.

زواج المسيار، صورته: أن يتَّفق رجل مسلم عاقل بالغ مع امرأة مثله على الزَّواج، فيقدِّم لها مهراً ويعدها أنه يأتيها كلَّ شهرين أو ثلاثة فيقيم عندها أيَّاماً. وليس من حقِّها مطالبته بنفقة ولا سكن أيام غيبته عنها، ولا يرغب معها غالباً في الإنجاب.

---

(١) روح البيان ١-٢٢٩ .
(٢) روح المعاني ٥-٧٠٥ .
(٣) أحكام القرآن ١/ ١٧٨-١٨١ .
(٤) انظر الذخيرة في الفقه المالكي (٤/ ٤٠٤) وجواهر الإكليل (٢/ ٢٨٤).
(٥) انظر في نكاح المتعة بحث نكاح المتعة من المناهل اللطيفة.

حكم هذا النكاح: الجواز، إذا حصل عن رضاً وطواعية وسجِّل في المحكمة الشرعية على الأصول مستوفياً للشروط، وإذا تمَّ هذا العقد فللمرأة المطالبة بالقسم بينها وبين زوجة الزوج وكذا بالنفقة والسكنى لأنَّ الشروط في النكاح ساقطة، ولا يثبت إلا النكاح.

نعم الأصل في النكاح ما قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢٢] إذ كيف تكون المودَّة على هذا النوع من الزواج.

وعند المالكية النكاح مع الشروط باطل، فلا يعقد المالكي هذا النوع من النكاح، لكنَّه إذا عقده غيره نفذ العقد وألغي الشرط.

وثمَّة محاذير كما حصل أحياناً: إن هذا الزوج المسافر قد يذهب ولا يعود لأنَّه وجد بغيته في غير هذا البلد، فتبقى الزوجة هذه معلَّقة لا هي زوج ولا مطلَّقة، وربَّما أرادت الطلاق منه فلا تعرف مكانه، وقد يشتط في الأذى بالطلاق بمبلغ كبير يطلبه وهذه منغِّصات، ولكن قد تقبلها المرأة التي تريد زوجاً وأولاداً تأنس بهم وتربيهم.

أما المستشار الثقافي في التعليم العالي بالسعودية فيقول: زواج المسيار ضحكة ولعبة وموضة مما يحاول أهل الصحف إثارته لأنَّ عمل الصحافة هو الإثارة وهم يريدون أيَّ موضوع من أجل أن يثيروه، فزواج المسيار لا حقيقة له، وزواج المسيار هو إهانة للمرأة ولعبٌ بها وحاشا للمرأة المسلمة أن تكون لعبة بأيدي المتذوقين الذين يخادعون الناس، فلو أبيح أو وجد زواج المسيار لكان للفاسق أن يلعب على اثنتين وثلاث وأربع وخمس، ويُخفي هذه وتلك ولا أحد يعلم عنه... إلخ.

أمَّا الدكتور إبراهيم الخضيري القاضي بمحكمة الرياض الكبرى فيقول: زواج المسيار شرعي صحيح، ولا غبار عليه، وقد لا يرضاه بعض الأشخاص لبناتهم وأخواتهم لكنْ هناك حالات تقتضيه، وأنا قلت من قبل إنَّه زواج الخوّافين والجبناء الذين لا يجرؤون على أن يظهروا أمام زوجاتهم بزواجٍ ثانية، وهو في نفس الوقت صالحٌ لذوي الظروف الخاصة حين يقول، وكونه لا يرتضيه لأخته أو ابنته لا يعني أنَّه ينقص من قدره شيئاً لأنَّ الشريعة الإسلامية قد راعت ظروف الناس وأحوالهم.

أما الشيخ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي فيقول: صحة النِّكاح تتوقف على تكامل شروطه وأركانه، فإذا توافرت في زواج المسيار أركانه وشروطه فهو زواج صحيح، ثم يقول: ولكنَّ المرأة إذا ارتبطت بالرجل بزواج المسيار لا تضمن الوصول إلى حقِّها من الطلاق إذا اقتضى الأمر ذلك، ثمَّ لا تضمن أن تنال مؤخر المهر أو كامل مهرها، إذ قد يغيب الزوج عنها ثم لا يعود إليها، وربَّما تركها معلَّقةً دون رعاية ونفقة زواج ودون طلاق، ثم قال: فلذا فإن مبدأ سدِّ الذرائع يقتضي إلزام الزَّوج بتوثيق عقد الزَّواج في السِّجلَّات الرسمية للدَّولة التي تقيم فيها الزَّوجة والتي ينتسب إليها الزَّوج حتَّى لا تضيع حقوقها الأساسية، فإن خالف الزوج ذلك فالمفروض أن يتعرض للعقاب.

وأنا أقول: زواج المرأة بالرجل زواج المسيار لا يتمُّ لها ما ينبغي من قيام أسرة فيها سكن ورحمة وربَّما ولدٌ تسرُّ به. وقد يكون هذا الزوج مذواقاً مطلاقاً كما يقولون أو مذواقاً فقط فيغيب عن الزوجة ولا ينفق عليها ولا يصلها شيءٌ من أخباره، وربّما أرادت الطلاق والفراق أو اللَّحاق بزوجها فلا يمكنها من ذلك، هذا حال النكاح المسيار.

وللمضطرة من النساء أن تتقدم أو تتأخر. أمَّا الحكم الشرعي في مذهبنا ومذهب أحمد فصحيح، وعند مالك لا يصح لكن إذا عقد نفذ، ولغا شرط عدم الإنفاق وعدم المقاسمة وعدم السكنى إلخ. والله أعلم.

حقوق الزوجية:

وإذا تمَّ النكاح مستوفياً الشروط المطلوبة فقد أضحى لكل من الزوجين حقوق مشتركة، وحقوق لها عليه، وحقوق له عليها.

فمن الحقوق المشتركة حق استمتاع الزوجين أحدهما بالآخر، ولها ديانةً أن تطالبه بنفسه، وله أن يطالبها، غير أن الرجل يبذل أكثر منها في مسألة النوم معاً؛ لذا لا يكلف قضاء بالاتصال بها كلما أرادت، أمَّا هي، وهي لا تكاد تبذل جهداً فيجب عليها إطاعة الزوج إذا طلبها ولم يكن لها مانع شرعي من الحيض والنفاس أو مانع صحِّي من مرض يعوق الاستمتاع، أو حضور أجانب في بيتها ولو ولدها المميز.

ويمكن أن يقال في الحقوق المشتركة غضُّ النظر عن الهفوات والأخطاء وخاصة غير المقصودة منها والسلوك في الأقوال والأعمال.

«فأين الذي تُرضى سجاياه كلُّها»[1]

سعي كلٌ منهما إلى مشاركة الآخر أفراحه وأحزانه وهمومه ومطالبه، وما أصدق كلام عمر ﷺ وقد دخل عليه رسول الله ﷺ فرآه يبكي بعد قبوله الفداء في أسرى بدر ونزول العتاب قال ﷺ : أخبرني بما يبكيك يا رسول الله، فإن وجدت دمعاً بكيت وإلا تباكيته[2].

وتخفيف أحدهما عن الآخر ما يجد مما ينقصه، وما أجمل قول أبي الدرداء ﷺ لزوجته: إذا رأيتيني غضبت فرضِّني وإن رأيتك غضبى رضَّيتك، وإلا لم نصطحب[3]؟ وأيُّ همٍّ ومصاب إذا عمَّ خفَّ وقعه، والمصيبة إذا عمت خفّت»، وأن ينصح كلٌّ منهما قرينه في طاعة الله تعالى.

أن يشعر كلٌّ منهما بالمسؤولية المشتركة في البيت.

أن لا يذكر أحدهما قرينه بسوء أمام أحد ولو كان والديه، فإنه إثم ومفسدةٌ للأسرة والعياذ بالله.

قال رسول الله ﷺلأبي الدرداء من كلام حين بلغه صيامه وقيامه وتركه زوجه مبتذلة: «وإن لأهلك عليك حقاً»[4]، ومعروف قوله ﷺفي الثلاثة الذين اتفقوا على التبتُّل وترك الأكل الطيب وقرب النساء وقيام الليل «... وإن ذلك من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني»[5]: يعني الأكل وعشرة النساء ونوم الليل، وقال ﷺ : «لعن الله المسوِّفات التي يدعوها زوجها إلى فراشه فتقول: سوف حتى تغلبه عيناه»[6].

---

(١) شطر بيت ليزيد بن محمد المهلبي، وعجزه: كفى المرء نُبلاً أن تُعدَّ معايبه. زهر الآداب ١/ ٥٥ .

(٢) مسلم (١٧٦٣)، وابن حبان (٤٧٩٣).

(٣) تاريخ مدينة دمشق ٧٠/ ١٥١ ، تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٥٤ .

(٤) البخاري (١٩٦٨).

(٥) البخاري (٥٠٦٣).

(٦) رواه الطبراني من حديث ابن عمر، وهو صحيح.

وقال ﷺ «لا تمنع المرأة زوجها ولو كانت على ظهر قَتَب» الترمذي[1]، وقال ﷺ : «إذا دعا الرجل امرأته لحاجته فلتجبه وإن كانت على التنور»[2]. . . إلخ، ولكن لا تطيعه فيما حرَّم الله تعالى، وذلك أن يريد إتيانها أثناء الحيض أو النفاس أو يريد إتيانها في دبرها، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

قال رسول الله ﷺ : «لا تأتوا النساء في أعجازهن» رواه ابن عدي، وقال رسول الله ﷺ : «إنَّ الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أستاههنَّ»[3].

وسئل ابن عبَّاس رضي الله عنهما عن الذي يأتي امرأته في دبرها، فقال: هذا يسألني عن الكفر. رواه عبد الرزاق في جامعه.

قال ابن الحباب: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: «ما تقول في الجواري نحَمِّضُ لهنَّ. قال: وما التحميض؟ فذكر الدبر فقال: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين»[4].

قال الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] وموضع الحرث هو الفَرْج لا غير.

وقال رسول الله ﷺ : «مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفَرْج»[5].

وقال رسول الله ﷺ : «إن شاء مجبية ـ متكية على وجهها ـ وإن شاء غير مجبية، غير أن ذلك في صمام واحد»[6].

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ٧/ ٢٩٢ .

(٢) الترمذي (١١٦٠) وحسنه، وابن حبان (٤١٦٥).

(٣) رواه أحمد وانظر: تفسير ابن كثير ١/ ٣٨٧ . قال الإمام الطحاوي بعد أن أورد أحاديث عديدة في حرمة اللواطة بالزوجة: وفي هذا الباب في الاستمتاع عن أصحاب رسول الله ﷺ وتابعيهم في موافقة هذا المعنى فأكثر من أن يستقصى، ولكنا جزمنا ذلك من كتابنا لكثرته وطوله. ثم قال: فلما تواترت هذه الآثار بالنهي عن وطء المرأة في دبرها ثم جاء عن أصحابه وعن تابعيهم ما يوافق ذلك فوجب القول به وترك ما يخالفه.

(٤) رواه الدارمي (١/ ٢٦٠) الخ . انظر الروايات في الدر المنثور الطبعة المحققة ١/ ٦٠٦ وما بعد.

(٥) رواه سعيد بن منصور (٣٦٦)، والدارمي (١/ ٢٥٨)، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٠٤ .

(٦) البخاري (٤٥٢٨) ومسلم (١٤٣٥) وغيرهما .

أخرج عبد بن حميد عن قتادة: سئل طاوس عن إتيان النساء في أدبارهنَّ فقال: ذلك كفر ما بدأ قوم لوط إلا ذاك، أتوا النساء في أدبارهن وأتى الرجال الرجال[1].

حقوق الزوجة:

أما حقوق الزوجة على زوجها: تقديم المهر هدية إليها حين تطلبه قبل الدخول أو بعده، والإنفاق عليها على قدر حالته المادية ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧] قال رسول الله ﷺ من حديث: «ألا وحقهنَّ عليكم أن تحسنوا إليهنَّ في كسوتهنَّ وطعامهن»[2].

وقال رسول الله ﷺ: «إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها فهي صدقة»[3].

هذه حقوق الزوجة المادية على زوجها، وحقوقها المعنوية الأدبية عليه فكثيرة:

أولها المعاشرة بالمعروف، ومن المعروف أن يتحبب إليها ويناديها بأحبِّ الأسماء إليها.

وأن يكرمها بما يرضيها قال رسول الله ﷺ: «ما أكرم النساء إلا كريم»[4]، وأن يكرمها في أهلها.

وأن يحلم عليها إذا هي غضبت.

وأن يستمع إلى حديثها ويحترم رأيها.

وأن يمازحها ويلاطفها، وكلُّ ذلك كان من خُلُق رسول الله ﷺ مع أهله.

ومنها العمل على تعليمها وتأديبها، يقيها بذلك من النار إن شاء الله تعالى.

سمع رجلٌ أمَّ كلثوم تطاول بلسانها على زوجها عمر ﷺ، وقد جاء يشكو تطاول زوجته عليه. فلم يسأل وأراد أن يعود فأعاده عمر، وقصَّ الرجل على عمر ﷺ قصته. فقال: إني لأتجاوز عنها لما لها عليَّ من أمور:

---

(١) الدر المنثور ٢/ ٦٠٥ .

(٢) الترمذي (١١٦٣)، وابن ماجه (١٨٥١).

(٣) مسلم (١٠٠٢).

(٤) تاريخ مدينة دمشق ١٣/ ٣١٣ ، وينظر كشف الخفاء ١/ ٤٦٣ .

أوَّلها: أنها سترة بيني وبين النار فيسكن بها قلبي عن الحرام.

والثاني: أنها كانت إذا خرجت من بيتي حافظة لي.

والثالث: أنها قصَّارة تغسل لي ثيابي.

والرابع: أنها ظئر ولدي.

والخامس: أنّها خبَّازة لي. فقال الرجل: إن لي مثل ذلك فما أتجاوز عنها، فتجاوز عنها [1].

حقوق الزوج:

وأمَّا واجباتها تجاه زوجها: طاعة الزوج في المعروف، وهذا أمرٌ طبيعي تقتضيه هذه الحياة المشتركة بين الرجل وزوجته. قال رسول الله ﷺ: «إذا صلَّت المرأة خمسها وصامت شهرها وحصَّنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت الجنة» رواه أحمد والبزار وغيرهما.

وقال ﷺ لوافدة النساء إليه ﷺ: «قالت: هذا الجهاد كتبه الله على الرجال .. إلخ، فقال لها: وإن طاعة الزوج واعترافاً بحقِّه يعدل ذلك. أي: أجر المجاهدين في سبيل الله تعالى، وقليل منكنّ من يفعله»[2].

طاعة المرأة لزوجها الذي يدفع المهر وينشئ الأسرة، يقيم الأسرة المتلائمة والتعاون القدوة، فينشأ الأولاد على طاعة الوالدين لما يرون في بر الوالدين ببعضهما النموذج الكريم للتطاوع وعدم التخالف، وأعجب لهؤلاء الذين يريدون أن تخرج المرأة عن طاعة زوجها، إنهم يرون أن الموظف الصغير إذا أراد أن يغادر عمله يستأذن الموظف الكبير فكيف في مؤسسة الأسرة لا يكون ذلك؟ نعم ليست المرأة أمَة الرجل إنها شريكته في الحياة، ولكن لابدَّ من النظام وتقاسم الأدوار في الأسرة السعيدة الموفقة.

حِفْظُ زوجِها في دينها وماله وعِرْضه وكرامته، كذا حفظه في حياته الخاصة والاجتماعية، فلا تنتقص عليه أمواله وأعماله وعلاقاته. وخديجة ﵂ القدوة العظمى في رعاية زوجها في حياته الخاصة والعامة[3].

---

(١) مجالس إرشادية ص ٣٢١، وانظر: تنبيه الغافلين للسمرقندي، والمرأة المسلمة ص١٢٠ وما بعد.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٤٦٣ (١٥٩١٤)، ومعجم الطبراني ١١/ ٤١٠.

(٣) انظر كتاب المرأة المسلمة ص١٣٤، وما بعد.

إن نشوز المرأة وسوء العلاقات في الأسرة يقع على قلبي الزوجين ودينهما ثم على الأولاد ثم أهل الزوجين ثم المجتمع، والعياذ بالله، فليتَّقِ اللهَ دعاة تحرير المرأة بخروجها عن الإسلام. ولتتقي الزوجة ربَّها سبحانه وتتيقَّن أنَّ شرع الله تعالى هو الشرع الحكيم ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤] بلى، وليتَّقِ الله تعالى أولئك الذين يظنون أنَّ الزوج مع زوجته هو سيد مع عبده وأمتِه، وليخشَ الزوج الظلم والإساءة إلى شريكة حياته فإن الله تعالى للظالمين بالمرصاد.

وهذه نصوص تبين ثمرة الطاعة عند الله تعالى قال رسول الله ﷺ: «إذا صلَّت، المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت بعلها دخلت الجنة»[1] وتحذر من مخالفته.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، باتت تلعنها الملائكة حتى تصبح» البخاري، وفيه «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع»[2].

الطلاق: الطلاق هو حَلُّ عُقْدة النكاح بين الزوجين، وهو أمرٌ لا يحبُّه الله تعالى ورسوله ﷺ، ولكن إذا اختلفت مشارب الزوجين وتخالفت أخلاقهما، ودخل النفور قلبيهما على معاملات وحالات معينة، فهل يُحرِّم الإسلام الطلاق في هذه الحالة، فيكون كالنعامة ترى العدو والفساد ولا تجابهه؟ إلى ماذا صار حال النصرانية التي كانت تحرِّم الطلاق وتحرِّم على الرجل زواج المطلقة، ويعيب أهلها الطلاق في الإسلام، لقد ركنت النصرانية في مشروعية الطلاق وأمرت بمباشرته في أحوال خاصة عندهم ثم أفلتت القياد!

أمَّا عندنا فالإسلام قبل الطلاق بين زوجين مختلفين:

١ ـ ينصح بالصبر من كلا الطرفين والتسامح وغضِّ النظر، وإذا لم يجد ذلك وكان الحقُّ على الزوجة نصحها زوجها وخوَّفها عاقبة هدم الأسرة وشتات الأولاد وتنافر القلوب وتباغض الأسر.

---

(١) صحيح ابن حبان (٤١٦٣) عن أبي هريرة.

(٢) البخاري، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، حديث (٥١٩٣) و(٥١٩٤).

٢ـ وإذا لم يجد ذلك هجرها في فراشها بأن يوليها ظهره حين النوم، وعسير على الزوجة أن ترى زوجها يستغني عنها.

٣ ـ وإذا لم يجد ذلك فقد أذن الشارع أن يضرب زوجه ضرباً غير مبرِّح لا يكسر العظم ولا يسيل الدم، ولا يفعل ذلك خيارهم كما قال ﷺ[١] .

٤ـ وإذا لم يجد ذلك أرسلها إلى أهلها وحكَّم رجلاً يعرفه موضوعه مع زوجته، وأمرها أن تفعل ذلك، فيجتمع الحكمان فإن أمكن الصلح، وإلا طلبا إيقاع الطلاق على أدب وحسن خلق.

ومن جمال الإسلام وحكمته أنه جعل الباب مفتوحاً بينهما، فللرجل أن يرجع زوجته متى شاء ما دامت في العدَّة ولها أن ترجع إليه إذا شاءت، فإذا تركها حتى انتهت عدَّة الحيض الثلاث أضحى الطلاق بائناً، ولا يحل له أن يرجعها إلا برضاها وعقد ومهر جديدين.

قال رسول الله ﷺ : «أبغض الحلال عند الله الطلاق»[٢] .

فهو أمرٌ غير محبوب في الإسلام، ولكن الضرورة وسوء المعاشرة وصعوبة العيش بين الزوجين واختلاف الأخلاق ومتطلَّبات الحياة بينهما وغير ذلك يبرِّر وقوع الطلاق.

وليس الطلاق كما يتوهَّمُ أعداء الإسلام نَقْضَ الأسرة وضياع الأولاد إلى آخر ما عندهم من البهت.

بل الإسلام قرَّر أنَّه ربَّما كان الطلاق إلى خير، قال الله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠] وكم عرف الناس من زيجات أنَّها انهارت ثم قام مقامها أسرة صالحة بنيت على الحب والتعاون المثمر، أمَّا الأولاد فهم في حضانة الأم ورعايتها ينفق عليهم الأب من ماله، وإذا رفضت المرأة رعايتهم تحولت الرِّعاية إلى أم الزوج وهكذا، فلا فساد للقلوب ولا ضياع للأولاد بإذن الله تعالى.

---

(١) يُنظر: سنن أبي داود (٢١٤٦).

(٢) أبو داود (٢١٧٨)، ابن ماجه (٢٠١٨)، المستدرك ٢/١٩٦ ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

قال الله تعالى وهو يقرر الخطوات في خلاف الزوجين حتَّى ينتهي الأمر أحياناً إلى الفرقة والطلاق: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ۚ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤-٣٥].

وقال سبحانه: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠].

كان الطلاق قبل الإسلام غير محدَّد بعدد، وكان الزوج إذا شاء يضايق المرأة وينكِّد عليها عيشتها فتبقى لا هي زوجة ولا هي مطلَّقة، قالت عائشة ﵂: كان النَّاس والرجل يطلِّق امرأته ما شاء الله أن يطلِّقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدَّة وإن طلَّقها مئة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني ولا آويك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلِّقك فكلما همَّت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته فسكت النبي ﷺ حتى نزل قوله سبحانه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[1] [البقرة: ٢٢٩] قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلَّق ومَنْ لم يطلِّق[1].

وفي رواية البيهقي بعد أن ذكر الخبر: فوقَّت لهم الطلاق ثلاثاً، يراجعها في الواحدة وفي الاثنتين، وليس في الثالثة حتَّى تنكح زوجاً غيره[2].

قال رجل: يا رسول الله إني أسمع الله تعالى يقول: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ فأين الثالثة؟

قال: «﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] هي الثالثة»[3].

---

(١) الترمذي (١١٩٢)، والطبري (٤/ ١٢٥)، والبيهقي وغيرهم.

(٢) البيهقي ٧/ ٣٦٧.

(٣) البيهقي ٧/ ٣٤٠.

جاء في «تفسير القرطبي»: يقال إن للرجال فضلة في زيادة العقل والتدبير فجعل لهم حقَّ القيام عليهنَّ بذلك، وقيل: للرِّجال زيادة قوة في النفس والطبع ما ليس للنساء؛ لأن طبع الرِّجال غلب عليه الحرارة واليبوسة فيكون فيه قوة وشدَّة، وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة فيكون فيه معهن اللين والضعف، فجعل لهم حقَّ القيام عليهنَّ بذلك ويقول تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] ويكفي في الباب قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ﴾ ليستريح إليها المؤمن، وقوله سبحانه: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [1]. [آل عمران: ٣٦]

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤] قال ابن عباس: أمراء عليهن أن تطيعه فيما أمر الله تعالى به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة إلى أهله، حافظة ماله.

وقال مجاهد في الآية ﴿قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾: بالتأديب والتعليم ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ قال مجاهد: حافظات للأزواج ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾.

قال السدِّي: تحفظ على زوجها ماله وفرجها حتى يرجع، وكما أمرها الله تعالى.

وقال مقاتل: حافظات لفروجهنَّ في أنفسهنَّ بما استحفظهنَّ الله[2].

وقال العلاّمة العيني: يقومون عليهن آمرين ناهين كما تقوم الولاة على الرَّعايا[3]. باب قول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾. البخاري.

القوامة في الأسرة إلى الزوج قوامة رعاية وتأديب ومراقبة وإحسان، وغضُّ نظر وحسن عشرة.

إن الرجل هو الذي يقيم بيت الزوجية؛ يدفع المهر ويطلب المرأة إلى بيتها ويهيئ لها سكناً ونفقة بما يتناسب مع حالته ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧] ولو كانت المرأة

---

(١) تفسير القرطبي ٥/ ١٦٦٠ .

(٢) انظر: الدر المنثور الطبعة المحققة ٤/ ٣٨٤ وما بعد.

(٣) عمدة القاري ٢٠/ ١٨٩ .

غنية وهو الفقير فليس عليها أن تنفق عليه، وإذا شاءت لها أن تتصدَّق عليه. والرجل أكثر جلادة وصبراً وأبصر بالأمور لغلبة عقله على عاطفته غالباً، والمرأة تضعف عنه، وتحتاج إلى من يقوم بمطالبها، وتغلُّبها العاطفة وتعجز عن كثير مما يقدر عليه الرجل فكان طبيعياً أن يكون هو ربّ الأسرة تنسب الأولاد إليه ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وتنسب الأسرة إليه، فيذم أو يمدح بأجواء أسرته عادة فمن حقه أن تكون له ريادة التوجيه والعناية والمسؤولية في البيت أولاً ثم يكون شيء من ذلك للمرأة ثم للأولاد، وهؤلاء الذين يكرهون قوامة الزوج يرون حقاً قوامة مدير الدائرة على كذا من الموظفين، وقوامة ضابط على كذا من الجنود، لكن ما يزال أعداء الدين يُغْرون المرأة بمخالفة الزوج وترك طاعته إذا شاءت لغايات خبيثة في أنفسهم، والنساء عادة يغرهنَّ الثناء ويميلهنَّ التمدح، وها نحن نرى أحياناً كيف تُظهِر المرأة بطنها وتكشف فخذها وتلبس ثوباً ضيقاً على جسمها... وهي تعلم في نفسها أنها لعبة للرجل ومن أجل أن يستمتع بها، ولقد بلغ من سفاهة بعض النساء أن طالبن بحذف نون النسوة في المخاطبات، والأنكى من ذلك قول زليخا أبو ريشة/ في مؤتمر مؤلَّفه هولندا وأقيم في صنعاء إن أقدم كتاب كرّس محو الأنثى وكرس السلطة الذكورية كان في التوراة ابتداء بفكرة الله المذكرة. تعالى الله عمّا يقول الظالمون علواً كبيراً.

بل قد قدَّمت ورقة عملٍ تقول بعدم حجيَّة النص القطعي في القرآن الكريم، وأنَّه لابدّ من فتح باب الاجتهاد على مصراعيه أمام الاجتهاد النسوي ولا نعلم هل ستبلغ تلك المرأة إلى المطالبة بتغيير مفردات القرآن أو السنة النبوية اقتداء بالغرب كما سبق أن طالبت نوال السعداوي بتعدد الأزواج؟!

إنهم يخدعون المرأة إلى حدٍّ أن تقول: إن قوامة الرجال تعني بطشاً واستبداداً وإنجاباً للأطفال والعناية بهم وبأمور تقليدية تتَّسم بالقمع والعبودية وتسعى لتهميش الكيان الأنثوي، وأمست المعاشرة الزوجية اغتصاباً وظلماً بفرض رجلٍ واحدٍ في حياة المرأة! ونظراً لقوامة الرجل بما ذكرنا وجب عليه تربية زوجه وتذكيرها بالله وتخويفها من النار، وحقَّ له أن

يمنعها من الخروج من بيته، وحين تخرج بإذنه تخرج مستترة غير متبرجة ومطيَّبة ومتعطرة، وأن لا تأذن في البيت لمن لا يريد الزوج بل وأن يؤدبها ويضربها في حالات ثلاث: إذا تركت الصلاة، وتركت الغسل من الجنابة، وأساءت إليه بلسانها وفعالها، وفيما عدا ذلك لا يضربها؛ اقتداء برسول الله ﷺ الذي ما سبَّ امرأة ولا ذمَّها ولا ضربها قطُّ، وقال في ضرب الزوج زوجته: «ولا يفعل ذلك خياركم»[1].

وفيما عدا ذلك يصبر عليها، يصبر على برودتها في جسمها وعملها وفي العناية بزينتها خاصَّةً أمامه وكسلها في أعمالها، قال رسول الله ﷺ: «لا يَفْرَكْ مؤمن مؤمنة، إن كره منها خُلُقاً رضي منها آخر»[2] أو قال: غيره».

وقد قال رسول الله ﷺ في فعل عائشة من إلقاء طعام أمّ سلمة المرسل إليه ﷺ: «غارت أُمُّكم غارت أُمُّكم»[3].

وفي حياة رسول الله ﷺوهو القدوة الكاملة نماذج ونماذج من صبر الرجل على المرأة، ولقد أُمر المسلمون بالاقتداء به ﷺ.

الطلاق: تقدم أن الطلاق هو حلُّ عقدة النكاح وذلك إلى الرجل لأنَّه هو الذي عقد النكاح ودفع المهر وأسس المسكن، قال رسول الله ﷺ: «الطلاق لمن أخذ بالساق»[4].

وقال الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ ....﴾ [البقرة: ٢٣٧] ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١] إلخ.

وقد تقدَّم ما طلب من التدرج من الرجل قبل إيقاع الطلاق عند صعوبة عيشه مع زوجه من النصح والتذكير، وهجرانها في الفراش، وضربها ضرباً غير مبرِّح، ثم الاحتكام إلى الحكمين فإذا لم يجد ذلك كله، كان الطلاق بلفظ: طالق ـ مطلقة ـ طلقتك ـ وأمثالها مما يحمل الأحرف الثلاثة ط ـ ل ـ ق.

---

(١) ينظر سنن أبي داود (٢١٤٦).

(٢) مسلم (١٤٦٩).

(٣) صحيح البخاري (٥٢٢٥)السنن الكبرى للنسائي (٨٨٥٤).

(٤) سنن ابن ماجه (٢٠٨١).

فإذا طلَّقها هكذا، تبقى في بيت الزوجيَّة ينفق عليها وتصبح الفترة فترة تجربة لعلَّه إن كان القصور منه يشعر بالحاجة إليها فيعيدها إلى عصمته ويسمى الطلاق رجعياً، أو كان القصور منها وتشعر بالحاجة إليه فتتزين له وتخدمه حتى يرجعها فإذا رجعت عاد الأمر على حاله، فإذا فسدت الحياة بينهما ولم يُجْدِ نصح وتذكير حتى طلقها ورجعها فله ذلك، وإذا أعادها ثم طلَّقها المرة الثالثة فقد وقعت الفرقة البائنة التامة بينهما فأصبحت هي لا تجوز حتى يتزوَّجها آخر ويدخل بها ثمَّ يطلِّقها أو يموت عنها، أمَّا إذا كان هو الظالم أو غير المحبوب من الزوجة فإن الإسلام قد جعل لها فِكاكاً منه في طلاقها بما يسمى الخُلْع، وذلك أن تقول له: طلِّقني، وقد أبرأتك من مؤخَّر المهر ومن النفقة. فيطلقها لذلك، حينئذٍ تملك حريَّتها ولا يحقُّ لزوجها إرجاعها إلَّا برضاها وعقد ومهر جديدين قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠] هذا على الكمال، أو كان هو السبَب في سوء العشرة.

جاء ثابت بن قيس ﷺ مع جماعة إلى بيته فرأته زوجته معهم، فكرهت سوادهُ ودمامته، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: والله ما أَعْتِبُ على ثابت في دين وخُلُق، ولكني أكره الكفر في الإسلام لا أطيقه بغضاً، فقال عليه الصلاة والسلام: «أتردِّين عليه حديقته» وكان أمهرها حديقةً، قالت: نعم فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذ الحديقة ولا يزداد[1]، وأمر رسول الله ﷺ أن يطلِّقها على ذلك، وكان أولَ خلع في الإسلام.

لكن لو أنَّه آذاها حتى تطلب منه الطلاق وتبرئه فذلك إثم لأنه الساعي إلى الطلاق وأخْذ مالها، أما إذا كرهت المرأة زوجها صورته وأخلاقه وسيره معها، فأرادت الفرقة فقد جعل لها الإسلام مخرجاً، فتردُّ عليه ما يتفقان عليه من مهرها، ولا يزيد بحال على ما أعطاها من مهر. وإذا ظهر منه الأذى لها، بأن كان يسبها وربَّما يضربها ويقتِّر عليها في نفقتها فترفع أمرها إلى القاضي فإذا تواتر عنه ما تدعيه حكم بالطلاق وكان بائناً، ولا تدفع شيئاً من المال[2]. ثم إن الطلاق يكون رجعياً ويكون بائناً كما تقدَّم.

---

(١) ابن ماجه باب المختلعة تأخذ ما أعطاها، ١٤٩ .

(٢) وانظر كلام الإمام محمد بن الحسن بروايته لموطأ الإمام مالك رحمه الله تعالى ص١٨٨ .

والفرق بينهما أن الزوج أحقُّ بإعادتها إلى عصمة الزوجية ما دامت في العدة وهي ثلاثة حيض إلا أن تكون حاملاً، فإذا انتهت الحيض الثلاث ولم يرجعها طلقت منه بائنة لا تحل له كالمختلعة إلا برضاها وعقد ومهر جديدين، والحامل تنتهي عدَّتها بوضع الحمل.

وقد يكون الطلاق طلقة وقد يكون ثنتين أو ثلاثاً، فإذا وقعت الطلقة الثالثة أو طلَّقها ثلاثاً في كلمة عدَّت الزوجة بائنة بينونة كبرى لا تحلُّ لزوجها ولو قبل انتهاء العدة حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل عليها فيطلقها أو يموت عنها قال الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وقد يكون الطلاق صريحاً وقد يكون كناية.

فالطلاق الصريح: هو المستعمل فيه الحروف الثلاثة ط ـ ل ـ ق، مثل: أنت طالق. طلقتك، فإنه يقع به الطلاق ولو ادعى اللهو والهزل، أو ادعى عدم النية كمن قال لفلان: لك عليَّ كذا. فلا يقبل منه أن يقول: كنت أمزح، أو ما قصدتُ إثبات حقٍّ لك عليَّ.

قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جدّ وهزلهنَّ جد: النكاح، والطلاق، والعتق».

وطلاق الكناية: ما دلَّ على المباعدة والمفارقة ولكن لابدَّ فيه من نية الطلاق؛ لأن اللفظ لم يوضع للطلاق مثل أن يقول لزوجته وهو غضبان: اذهبي إلى أهلك. و: اغربي عن وجهي، فإن نوى الطلاق وقع طلاقاً، وإلا، لا، والله أعلم بالنية.

ومن ألفاظ الكناية أن يقول الرجل لزوجته: أنت بائن، وبتَّة، وبتلة، وحرام، وحَبْلُك على غاربك، والحقي بأهلك... وأمثالها فهي كنايات، فإن أراد بها الطلاق، وقع الطلاق، وإلا فلا يقع شيء.

جاء في كتاب «الهداية»: الطلاق على ثلاثة أوجه: حسن وأحسن وبِدْعيّ:

١ ـ فالأحسن: أن يطلِّق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدَّتها؛ لأن الصحابة ﷺ كانوا يستحبون أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدَّة.

٢ ـ والحسن: هو طلاق السنَّة وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثة في ثلاثة أطهار.

٣ ـ وطلاق البدعة: أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، أو ثلاثاً في طهر واحد فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصياً.

جاء في صحيح مسلم أن أبا الصهباء قال لابن عبَّاس: أَتعلَمُ أنَّما كانت الثلاث تُجْعَلُ واحدة على عهد النبيِّ ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم[١].

وفي رواية: قال أبو الصهباء لابن عباس: هات من هَنَاتِكَ: ألم يكن الطلاق على عهد رسول الله ﷺوأبي بكر واحدةً؟ فقال: قد كان ذلك. فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق، فأجازه عليهم[٢].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: وقد اختلف العلماء فيمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً، فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف: يقع الثلاث.

وقال طاوس وبعض أهل الظاهر: لا يقع إلا واحدة، وهو رواية عن الحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحاق، والمشهور عن الحجاج أنه لا يقع شيءٌ، وهو قول مقاتل ورواية عن ابن إسحاق[٣].

وهذه نُقُول عن المذاهب الأربعة في وقوع هذا النوع من الطلاق ثلاثاً كما نطق به الزوج وكان عاصياً:

١ ـ قال الشافعي رحمه الله تعالى: كلُّ الطلاق مباح، لأنه تصرُّف مشروع يستفاد منه الحكم والمشروعية لا تجامع الحظر[٤].

---

(١) صحيح مسلم حديث: ١٤٧٢، باب طلاق الثلاث.

(٢) شرح مسلم للنووي ٥/ ٣٢٧، وأبو داود ٢/ ٢٢٠٠، والنسائي في الكبرى (٥٥٦٩)، وجاء في الهداية طلاق البدعة أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة في طهر واحد، فإن فعل ذلك وقع الثلاث.

(٣) شرح مسلم للنووي ٥/ ٣٢٨.

(٤) الهداية ٣/ ٢٦ وانظر كلام ابن الهمام في فتح القدير على البداية، فقد أطال في إيراد الطلاق ثلاثاً مؤيداً بالأدلة المناسبة.

وجاء في «المجموع شرح المهذَّب» من كتب الشافعية:

قال مالك وأبو حنيفة: جمع الطلاق في وقت واحد محرّم، إلا أنَّه يقع كطلاق الحيض وبه قال عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود.

وذهب أهل الظاهر، وكذا ابن القيم، وشيخه ابن تيمية إلى أنَّ الثلاث إذا أوقعها في وقت واحد لا يقع إلا واحدة، وهو مذهب أهل العترة، وقال بعضهم: يقع[1].

٢ ـ وجاء في «الشرح الصغير» من كتب المالكية للشيخ أحمد الدردري[2]: كره الطلاق البدعي إن كان وقوعه بغير حيضٍ ونفاس، وظاهره ولو أوقعه ثلاثاً.

وقال اللخمي: إيقاع الاثنتين مكروه وثلاثة ممنوع، ونحوه في المقدمات، وعبَّر في «المدوَّنة» بالكراهة لكن قال الرجراجي: مراده بالكراهة التحريم، والإجماع على لزوم الثلاث إذا أوقعها في لفظ واحدٍ. نقله ابن عبد البر وغيره.

ونقل بعضهم عن بعض المبتدعة أنه يلزمه طلقة واحدة، واشتهر ذلك عن ابن تيمية أنَّه ضالٌّ مضلٌّ، أي: لأنَّه خَرَقَ الإجماع وسلك مسالك الابتداع، وبعض الفسقة نسبه إلى الإمام أشهب ليضلَّ به النَّاس.

وقد كذب وافترى على هذا الإمام كما علمت من أن عبد البر وهو الإمام «المحيط» نقل الإجماع على لزوم الثلاث وأنَّ بعضهم نقل لزوم الواحدة عن بعض المبتدعة.

٣ ـ وجاء في «المغني» من كتب الحنابلة: ولو طلَّقها ثلاثاً في طهرٍ لم يصبها فيه كان أيضاً للسنة، وكان تاركاً للاختيار، اختلفت الرواية عن أحمد فروي أنه محرَّم، واختاره الخرقي وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وأبي داود.

والرواية الثانية عن أحمد: أن جمع الثلاث بدعة، محرَّم، قال: وإن طلَّق ثلاثاً بكلمة واحدة وقع الثلاث، وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، ولا فرق أن يكون قبل الدخول أو

---

(١) تتمة المجموع للشيخ بخيت مصطفى المطيعي ١٧/ ٨٧.

(٢) ٢/ ٥٣٧.

بعده، وروي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابن مسعود وأنس، وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة. وانظر «الروض المربع» على زاد المستقنع»[1]، فقد وافق صاحبَ «المغني»، وكتاب «المحرَّر» على مذهب الإمام أحمد للشيخ المجد عبد السلام ابن تيمية[2]، والله أعلم.

ومن أدلَّة الجمهور على وقوع الطلقات المجموعة ثلاثاً: بويع للحسن بالخلافة بعد استشهاد أبيه ﷺ فهنَّأته زوجته عائشة بنت الفضل، فقال الحسن: أتظهرين الشماتة بقتل أمير المؤمنين؟! فطلَّقها ثلاثاً ومتَّعها بعشرة آلاف ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ جدِّي، أو سمعت أبي يحدِّث عن جدِّي ﷺ أنه قال: «إذا طلَّق الرجل امرأته ثلاثاً عند الإقراء، أو طلَّقها ثلاثاً مبهمة، لم تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره» لراجعتها[3] رواه البيهقي في سننه، والدار قطني وغيرهما. قاله الحافظ ابن رجب بعد أن ساق هذا الحديث في «بيان مشكل الآثار الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة».

قال عمرو بن دينار عن ابن عبَّاس ﷺ قال: أتاه رجل فقال: إني طلَّقت امرأتي ثلاثاً. قال ابن عباس: يذهب أحدكم فيتلطَّخ بالنَّتَن ثم يأتينا؟! اذهب فقد عصيت ربَّك، وقد حرمت عليك امرأتك لا تحلُّ لك حتى تنكح زوجاً غيرك.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وهو قول العامَّة لا خلاف فيه[4]، وفيه عن إبراهيم النخعي في الذي يطلِّق واحدة وهو ينوي ثلاثاً أو يطلق ثلاثاً وهو ينوي واحدة قال: إن تكلم بواحدة فهي واحدة وليست نيته بشيء، وإن تكلّم بثلاث كانت ثلاثاً وليست نيته بشيء، قال محمد: وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وفي حديث الملاعنة، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتُها، فطلَّقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت سنةَ المتلاعنين[5].

---

(١) ٢/٢٩٣.

(٢) ٥/٥١.

(٣) المعجم الكبير (٢٧٥٧)، سنن الدارقطني (٣٩٧٣)، سنن البيهقي الكبرى ٧/٣٣٦.

(٤) الآثار للإمام محمد بن الحسن ص١٠٥-١٠٩.

(٥) رواه الستة إلا الترمذي، البخاري (٥٣٠٨)، مسلم (١٤٩٢)، أبو داود (٢٢٤٥)، ابن ماجه (٢٠٦٦) سنن النسائي (٣٤٦٦). وانظر: أوجز المسالك للكاندهلوي.

وقال الشيخ محمد أمين الشنقيطي من كلامه: إن إمام المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى خرَّج حديث سهل تحت الترجمة التي هي قوله: من جواز الثلاث، وهو دليل على عدم الفرق بين اللعان وغيره في الاجتماع بنفاذ الثلاث دفعة إلخ[1].

قال العلامة الكمال ابن الهمام في الموضوع:

وأمّا إمضاء عمر الثلاث عليهم فلا يمكن مع عدم مخالفة الصحابة له مع علمه بأنها كانت واحدة إلا وقد اطلعوا في الزمان المتأخر على وجود ناسخ. هذا إن كان على ظاهره ولعلمهم بانتهاء الحكم، كذلك علمهم بإناطته بمعان علموا انتفاءها في الزمن المتأخر، فإنا نرى الصحابة تتابعوا على هذا الأمر ـ إمضاء الثلاث بلفظ واحد ـ ولا يمكن وجود ذلك منهم مع كون حكم الشرع المتقرر كذلك. فمن ذلك ما أوجدناه عن عمر وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة، وروي أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأسند عبد الرَّزاق[2] عن علقمة قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي تسعاً وتسعين. فقال له ابن مسعود: «ثلاث تُبينها وسائرهنَّ عدوان. وأسند عن حبيب بن ثابت جاء رجل إلى عليٍّ بن أبي طالب ﷺ فقال: «إني طلقت امرأتي ألفاً؟ فقال له عليٌّ: بانت منك بثلاث واقسم سائرهنَّ على نسائك[3]. وأسند عن عثمان ﷺ أنَّه جاءه رجل فقال: طلَّقت امرأتي ألفاً. فقال: بانت منك بثلاث [4]..

وأسند عن عبادة بن الصامت ﷺ أنَّ رجلاً طلَّق امرأته ألف تطليقة، فانطلق عبادة بن الصامت إلى رسول الله ﷺفسأله ﷺ فقال ﷺ : «بانت بثلاث في معصية الله تعالى وبقي تسعة وتسعون عدواناً وظلماً، إن شاء الله عذَّبه وإن شاء غفر له»[5] وقول بعض الحنابلة القائلين بهذا المذهب: توفي رسول الله ﷺ عن مئة ألف عين رأته ﷺ ، فهل صحَّ لكم عن هؤلاء أو عن عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بفم واحد، بل لو جهدتم لم تطيقوا نقله عن عشرين نفساً، باطل:

---

(١) أضواء البيان ١/ ٢٢٧ .

(٢) المصنف ٦/ ٣٩٥ .

(٣) مصنف ابن ابي شيبة ٥/ ١٣ .

(٤) المحلى ١٠/ ١٧٢ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٣٩٣ .

أمَّا أوَّلاً: فإجماعهم ظاهر فإنه لم ينقل عن أحدٍ منهم أنه خالف عمر ﷺ حين أمضى الثلاث وليس يلزم في نقل الحكم الإجماعي عن مئة ألف أن يسمَّى كلٌّ ليلزم في مجلدٍ كبير حكم واحد، على أنَّه إجماع سكوتي.

وأمَّا ثانياً: فإن العبرة في نقل الإجماع نقل ما عن المجتهدين لا العوامّ، والمئة ألف الذين توفي عنهم رسول الله ﷺ لا تبلغ عدة المجتهدين الفقهاء منهم من عشرين كالخلفاء الأربعة والعبادلة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأنس بن مالك وأبي هريرة ﷺ وقليل، والباقون يرجعون إليهم ويستفتون منهم، وقد أثبتنا النقل عن أكثرهم صريحاً بإيقاع الثلاث ولم يظهر لهم مخالف فماذا بعد الحقّ إلاّ الضلال. وعلى هذا قلنا: لو حكم حاكم بأن الثلاث بفم واحد واحد واحدة لم ينفذ حكمه؛ لأنه لا يسوغ الاجتهاد فيه، فهو خلاف لا اختلاف إلخ»[1].

وقال الحافظ ابن رجب الذي كان تابعاً لابن تيمية، ثم تركه في مسائل منها مسألة الباب، فقال بوقوع الثلاث مجموعة في كلمة، قال في حديث عمر أنَّه أمضى الطلاق ثلاثاً بلفظ: فهذا الحديث لأئمة الإسلام فيه طريقان أحدهما مسلك الإمام أحمد ومن وافقه وهو يرجع إلى الكلام في إسناد الحديث بشذوذه وانفراد طاوس به وأنه لم يتابع عليه، وانفراد الراوي بالحديث مخالفاً للأكثرين ـ وإن كان ثقة ـ هو علة في سند الحديث يوجب التوقُّف فيه، وأن يكون شاذاً منكراً إذا لم يرد معناه من وجه يصح، وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدِّمين كالإمام أحمد ويحيى بن معين ويحيى القطان وعلي بن المديني وغيرهم، وهذا الحديث ما يرويه عن ابن عبَّاس غيرَ طاوس. قال الإمام أحمد في رواية ابن منصور: كلُّ أصحاب ابن عباس روى عنه خلاف ما روى طاوس. سأل الأثرم أحمدُ أحمدَ بن حنبل: إن كان الطلاق بأيِّ شيء تدفعه؟ فقال: برواية الناس عن ابن عبَّاس أنَّها ثلاث. نقلاً عن «سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث» لابن عبد الهادي الحنبلي[2].

---

(١) فتح القدير على الهداية لابن الهمام ٣/ ٢٦ .

(٢) ص ٨٧ .

وقال الجوزجاني صاحب الجرح: هو حديث شاذ. وقد عنيت بهذا الحديث من قديم الدهر فلم أجد له أصلاً. ثم قال ابن رجب ومتى أجمعت الأمة على طرح العمل بحديث وجب طرحه وترك العمل به... إلخ.

وأخرج البيهقي[1] عن مسلمة أنه قال لجعفر بن محمد الصادق: إن قوماً يزعمون أنَّه طلَّق ثلاثاً بجهَالة رُدَّ إلى السنة ويجعلونها واحدةً يروونها عنكم؟ قال: معاذ الله ما هذا من قولنا، من طلَّق ثلاثاً فهو كما قال.

وقال: الإمام الطحاوي في إقرار الطلاق ثلاثاً في مجلسٍ واحد: وفي حديث ابن عباس أنه قال: فلما كان زمان عمر ﷺ قال: أيها الناس وقد كانت لكم في الطلاق أناة، وإنَّه من تعجَّل أناة الله في الطلاق ألزمناه إياه[2].

فخاطب عمر ﷺ بذلك النَّاس جميعاً وفيهم أصحاب رسول الله ﷺورضي عنهم الذين قد علموا ما تقدم من ذلك، من زمن رسول الله ﷺفلم ينكر عليه منهم شيئاً، ولم يدفعه بدافع فكان في ذلك أكبر الحجة في نسخ ما تقدَّم من ذلك، لأنَّه ما كان فعل أصحاب رسول الله ﷺ فعلاً يجب به الحجة، كان كذلك إجماعهم على القول إجماعاً يجب به الحجة، ولما كان إجماعهم على النقل بريئاً من الوهم والزلل كان كذلك إجماعهم على الرأي بريئاً من الوهم والزلل، من ذلك تدوين الدواوين، والمنع من بيع أمهات الأولاد وقد كنَّ يُبَعْنَ قبل ذلك، والتوقيت في حدِّ الخمر، ولم يكن توقيت قبل ذلك، فلما كان ما عملوا به من ذلك ووافقنا عليه لا يجوز لنا خلافه إلى ما قد رأيناه في تقدم فعلهم له، كان كذلك ما وقفونا عليه من الطلاق الثلاث الموقع معاً أنَّه يلزم ولا يجوز لنا خلافه إلى غيره مما قد رُئِيَ أنه كان قبلها على خلاف ذلك، ثمَّ هذا ابن عبَّاس ﷺ قد كان بعد ذلك يفتي من طلَّق امرأته ثلاثاً معاً أنَّ طلاقه قد لزمه وحرَّمها عليه إلخ. «مشكل الآثار».

وانظر الكلام النافع لابن الهمام في الباب[3] والله أعلم.

---

(١) في السنن ٧/ ٣٤٠ .

(٢) ٣/ ٥٦ .

(٣) فتح القدير ٣/ ٣٥ .

قال رسول الله ﷺ : «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» الترمذي وغيره[1].

وقال ﷺ : «إنَّ الله جعل الحقَّ على لسان عمر وقلبه»[2] .

وإنه لمن المنكر الظاهر نكرته اتِّهام عمر ﷺ بالتلاعب في دين الله تعالى زيادةً أو نقصاناً وهو الأمين موضع ثقة رسول الله ﷺ وأحد المبشرين بالجنة، فثق أيُّها المسلم أنَّ عمر ﷺ ما فعل ما فعل من جعل الطلقات ثلاثاً بكلمة إنما كان لسنة عنده وشرع من الله تعالى .

«انظر إلى الإشفاق على أحكام الطلاق للفقيه المحدث الثقة الشيخ محمد زاهر الكوثري رحمه الله تعالى» قال الإمام أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن»: فالكتاب والسنة وإجماع السلف توجب إيقاع الثلاث معاً وإن كان معصية.

أقول: ومن طلاق المعصية الطلاق حالة الحيض، جاء في صحيح مسلم: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو يخالف وقع الطلاق ويُؤمر برجعتها[3].

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال: قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنَّه طلَّق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مُرْهُ فليراجعها ثم ليتركها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلَّق قبل أن يمس، فتلك العِدَّة التي أَمَرَ اللهُ عزَّ وجلَّ أن يُطلَّق لها النساء»[4].

وإنما كره هذا الطلاق؛ لأنَّ فيه إطالة العدة على المرأة، فإن العدة تبدأ بالحيض الذي يلي هذا الحيض وما بعدهُ من طهر.

وحسبت التطليقة لأنها لفظ صريح وقع من أهله. قال محمد بن سيرين: مكثت عشرين سنة يحدِّثني من لا أتَّهم أنَّ ابن عمر طلَّق امرأته ثلاثاً وهي حائض، فأمر أن يراجعها، فجعلت لا أتَّهمهم ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا غَلَّاب يونسَ بنَ جبير الباهلي وكان ذا ثَبَت، فحدَّثني أنَّه سأل ابنَ عمر، فحدَّثه أنَّه طلَّق امرأته تطليقة وهي حائض فأُمرَ أن يراجعها قال: قلت: أَفَحُسِبَت عليه؟ قال: فمه، أَوَ إن عَجَزَ واستحمق .

---

(١) الترمذي (٣٦٦٢)، وأحمد (٢٣٢٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٦١)، والترمذي (٣٦٨٢)، وابن ماجه (١٠٨)، وأحمد (٥١٤٥).

(٣) مسلم قبل حديث (١٤٧١) وبنحوه عند البخاري ـ انظر فتح الباري ٩/ ٥٢٥١ ـ وأبي داود (٢١٧٩) ، والنسائي ٦/ ١٣٨ .

(٤) النووي على صحيح مسلم ٥/ ٣٢٩ ، وهو في صحيحه (١٤٧١) (٧).

قال النووي: قلت: أفحسبت عليه؟ قال: فمه، أوَ إن عجز واستحمق. معناه: أفيرتفع الطلاق عنه وإن عجز واستحمق، وهو استفهام إنكار، وتقديره: نعم تُحسَب، ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته[1].

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» من كلام نافع: لأنه محال أن يقال لرجل امرأته في عصمته لم يفارقها: راجعها، بل كان يقال: إن طلاقك لم يقع شيئاً وامرأتك بعده كما كانت قبله، ونحو هذا.

ألا ترى أن الله عزَّ وجلَّ قال في المطلقات: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ يعني في العدة، وهذا لا يستقيم أن يكون قبله في الزوجات غير المطلقات، وعلى هذا فقهاء الأمصار وجمهور علماء المسلمين وإن كان الطلاق عند جميعهم مكروهاً بدعة غير سنَّة.

ولا يخالف الجماعةَ في ذلك إلا أهلُ البدع والجهل الذين يرون الطلاق لغير السنة غير واقع ولا لازم، وقد روي ذلك عن بعض التابعين، وهذا شذوذ لم يعرج عليه أحدٌ من أهل العلم لما روي ولا من ابن عمر الذي عرضت له القضية احْتَسَب بتلك التطليقة، وأفتى بذلك، وهو مما لا يدافع علمه بقصَّة عرضت له[2].

إليك أقوال المذاهب الأربعة في حسابها طلقة:

جاء في «الهداية» في المذهب الحنفي: وإذا طلَّق امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق لأن الطلاق لمعنى في غيره وهو ما ذكرنا من طول العدَّة على المطلَّقة في الحيض، فلا تنعدم مشروعيته، ويستحبُّ له أن يراجعها لقوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «مُرْ ابنَك فليراجعها». وفي شرح العيني على «الهداية»: وإذا طلَّق امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق، ويأثم بإجماع الفقهاء، وعند الشيعة وابن عليَّة وهشام بن الحكم والظاهريَّة: لا يقع[3].

جاء في «تدريب السالك» من كتب المالكية: والمطلَّق في الحيض رجعياً يجبر على الرجعة، فإن أبى ارتجع عليه الحاكم، إلى أن قال: لأنَّ الرجعة لا تقع إلَّا بعد طلاق، ولا خلاف بين الأئمة في هذا... إلخ[4].

---

(١) النووي على صحيح مسلم ٥/ ٣٢٩، وهو في صحيحه (١٤٧١) (٧).

(٢) الاستذكار ٨/ ١٦-١٧.

(٣) الهداية مع البناية للعيني ٢/ ٢٢١.

(٤) تبيين المسالك ٣/ ١٣١.

وجاء في «المجموع شرح المهذب» من كتب الشافعية: وإن طلقها في الحيض أو الطهر الذي جامعها فيه وقع الطلاق لأن ابن عمر طلّق امرأته وهي حائض فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها فدلَّ على أنَّ الطلاق واقع، وقال المعلّق على «المجموع»: وذهب ابن علية وهشام بن الحكم وبعض أهل الظاهر والشيعة والقاضي أحمد شاكر من المشتغلين بمراجعة الكتب في عصرنا رحمه الله تعالى إلى أنَّ الطلاق لا يقع، ويردُّ عليهم برواية متفق عليها في الصحيحين من حديث ابن عمر: فحسبت من طلاقها. وفي رواية البخاري فحسبت عليَّ تطليقة[1].

وجاء في كتاب «المغني» من كتب الحنابلة: فإن طلّق للبدعة: وهو أن يطلّقها حائضاً أو في طهرٍ جامعها فيه، أثم ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم.

قال ابن المنذر وابن عبد البر: لم يخالف في ذلك إلَّا أهل البدع والضلال.. حتى قال وفي رواية الدارقطني، فقلت: يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثاً أكان يحلُّ لي أن أراجعها؟ قال: «لا كانت تبين منك، وتكون معصية»[2].

قال الإمام الذهبي في ترجمة الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى: لا يكاد يوجد الحقُّ فيما اتّفق أئمة الاجتهاد الأربعة على خلافه، مع اعترافنا بأنَّ اتفاقهم على مسألة لا يكون إجماع الأمة، ونهاب أن نجزم في مسألة اتفقوا عليها بأنَّ الحقّ في خلافها [3].

وقد ردَّ العلامة محمد الكوثري رحمه الله تعالى قول المانعين من وقوع الطلاق، في ردِّه على الشيخ أحمد شاكر «الإشفاق على أحكام الطلاق» ردَّ قوله وقولَ عُليَّة بما يشرح الصدر ويطمئن القلب[4].

والطلاق على قسمين: منجز ومعلّق:

فالمنجز: أن يقول الرجل لامرأته: أنت طالق، أو طلقتك.

---

(١) المجموع شرح المهذب: قسم شرح الشيخ محمد بخيت المطيعي ١٧/ ٧٤.
(٢) المغني شرح مختصر الخرقي ٨/ ٢٣٨.
(٣) سير أعلام النبلاء ٧/ ١٧.
(٤) الإشفاق ص٢٧-٦٤. وانظر: من قضايا المرأة المسلمة للكاتب.

والمعلَّق: أن يعلِّق الطلاق على وقوع شيء معين، مثاله: جاء في «سنن البيهقي»[1] بسند صحيح عن ابن مسعود ﷺ في رجل قال لامرأته إن فَعَلْت كذا وكذا فهي طالق، فَفَعَلت، قال: هي واحدة.

قالت عائشة ﷺ: كلُّ يمين وإن عظمت ليس فيها طلاق ولا عتاق ففيها كفارة يمين.

جاء في «ملتقى الأبحر» من كتب الحنفية: إنما يصحُّ التعليق في الملك كقوله لمنكوحته: إن زرت فأنتِ طالق، أو مضافاً إلى الملك كقوله للأجنبية: إن نكحتك فأنت طالق. فيقع إن نكحها، ولو قال لأجنبية إن زرت فأنت طالق لا تَطلُق؛ لأنها لم تكن زوجته حين علَّق الطلاق[2].

وجاء في «فيض الإله المالك» من كتب المالكية: وإن قال: كلَّما خرجت إلا بإذني فأنت طالق. فأيّ مرَّة خرجت بغير إذنه طلقت إلى أن يستوفى عدد الطلاق، وفيه: ومن علَّق الطلاق بفعل نفسه ففعله مكرهاً أو ناسياً لم يقع عليه الطلاق؛ لما مرَّ من قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[3].

وجاء في «المهذب» من كتب الشافعية، وإن قال: إن كلَّمتك أو دخلت دارك فأنت طالق، طلقت بكلِّ واحدة من الصنفين[4].

وجاء في «المحرر» في المذهب الحنبلي: وإذا علَّق الطلاق بشرط قد يقع: كقدوم زيد، أو يقع لا محالة: كطلوع الشمس، لم تطلق حتى ينعقد الشرط[5]. ومثله في «المغني» شرح مختصر الخرقي.

وأطال الإمام السبكي في رده على ابن تيمية القائل بعدم الوقوع بكلام طويل موثَّق بالنقول في «الدرة المضية في الردِّ على ابن تيمية»[6].

---

(١) ٧/ ٣٥٦.

(٢) ملتقى الأبحر مع التعليق الميسر ٢/ ٢٧٠.

(٣) فيض الإله المالك ٢/ ٢٣٨، والحديث أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وحسّنه النووي في الأربعين.

(٤) المهذب ٩٨٢.

(٥) المحرر: ٢/ ٦٢.

(٦) الدرة المضيَّة ص٨ وما بعد.

قال العلَّامة الكوثري رحمه الله تعالى: لم يتمكن ابن تيمية من أن ينسب الإفتاء بعدم الوقوع إلى أحد من التابعين سوى طاوس تبعاً لابن حزم وهو غالطٌ في الرواية عنه وتابعه أغلط، وإنما فتواه في حق المكره كما يظهر من كتاب عبد الرزاق نفسه، وإليه يعزو ابن حزم الرواية وقد صحَّ النقل عن طاوس بالإيقاع في «سنن سعيد بن منصور» و«مصنف عبد الرزاق» وغيرهما.

قال طاوس: لا يجوز طلاق المكره، وكذا هو في «سنن سعيد بن منصور»، ومثله عن ابن عباس ﷺ: لم يَرَ طلاق المكره شيئاً[1].

فإن قيل: إن العلماء يسمُّون الحَلِف بالطلاق يميناً فيكون كالحالف بالله تعالى، يلزم عند الحنث الكفارة وهي معروفة، يقال: لا تدخل كفارة اليمين في باب الطلاق أصلاً وإنما سمِّي التعليق يميناً لأن المطلِّق إنما يأتي به غالباً لتحقيق شيء، أو حثٌّ عليه، أو امتناع منه. كما أن اليمين التي يأتي بها الحالف كذلك[2].

قال العلامة محمد أمين عابدين: تعليق الطلاق يسمى يميناً مجازاً لأن التعليق في الحقيقة إنما هو شرط وجزاء فإطلاق اليمين عليه مجاز لما فيه من معنى السببية[3].

وعلى هذا يقال: تعليق الطلاق أوالعتاق بشيء لا يكون يميناً فيه كفارة اليمين، وقد أخطأ ابن تيمية النقل عن عائشة ﷺ فقال عنها: كل يمين مهما عظم ففيه كفارة يمين، وصحح عبارتها ما جاء في «التمهيد» و«الاستذكار» لابن عبد البر: كل يمين وإن عظمت ليس فيها طلاق ولا عتاق ففيها كفارة يمين. فاستثنت يمين الطلاق والعتاق من الكفارة.

جاء في «التمهيد»: كلُّ يمين ليس فيها طلاق ولا عتاق فكفارتها كفارة يمين، فإن حلف بالطلاق فقد أجمعت الأمة أن الطلاق لا كفارة له، وإن حنث في يمينه بالطلاق فالطلاق لازم[4].

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٣٩٣ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٤٠٧ .

(٢) بغية المسترشدين في فتاوى بعض العلماء المتأخرين للشيخ عبد الرحمن باعلوي ص٢٣١ .

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٤٩٢ .

(٤) التمهيد: ٥/ ٤٥ .

وجاء عن محمد المروزي: إذا حلف بالمشي إلى مكة أو ثلاثين حجة أو بصيام أوجبه على نفسه باليمين أو بغير ذلك من الأيمان سوى الطلاق فإن أهل العلم اختلفوا في ذلك؛ ففي قول أصحابنا كلُّهم كفَّارة وليس عليه غيرها. ثم قال: فإن حلف بطلاق فقد أجمعت الأمة على أنَّ الطلاق لا كفَّارة له، وأنه إن حنث في يمينه فالطلاق لازم له[1].

ثمَّ قال: والذي أذهب إليه ما قاله الشافعي وأحمد كفارة يمين فيما عدا الطلاق والعتق، وقد روي عن عائشة ﵂: كلُّ يمين ليس فيها طلاق ولا عتاق فكفارتها كفارة يمين. كذا في «الاستذكار»[2].

أقول: فليحذر من يأخذ بقول ابن تيمية: إن الرجل إذا علَّق طلاق زوجته بفعل أن تفعله فلم تفعله والعكس، أنه يكفي في الحنث كفارة يمين، فإن الكفارة في الطلاق وقوع الطلاق. لا كفارة اليمين، والناس عن هذا غافلون، وقد يعذر ابن تيمية أنه نقل كلام السيدة ناقصاً فوقع في مخالفة الإجماع، أمَّا إذا قرأ القارئ كلامها تامًّا عَلِمَ أنَّ الطلاق والعتاق ليس لهما حكم كفارة اليمين، بل وقوع الطلاق أو العتاق، والله أعلم.

---

(١) الاستذكار ٥/ ١٨ .

(٢) الاستذكار ٥/ ١٨١-١٨٢ .

باب الولاية والكفاءة في النكاح

الولي لغة: هو المالك، يقال: ولي اليتيم أي: مالك أمره، والولاية تنفيذ القول على الغير وتثبت بأربع: قرابة، وملك، وولاء، وإمامة، وهي نوعان: ولاية ندب على المكلفة ولو كانت بكراً، وولاية إجبارٍ على الصغيرة ولو ثيباً.

وهو ـ أي: الولي ـ شرط لصحة نكاح صغير ومجنون ورقيق لا مكلَّفة.

وقال محمد رحمه الله تعالى: ولاية الولي على الأنثى البالغة ولاية مشتركة.

وقد مضى الكلام على ولاية الأب في نكاح ابنته، وأنها تعقد لنفسها إذا شاءت، وليس للولي الاعتراض إلا إذا تزوجت وكان مهرها ناقصاً أو كان الزوج غير كفء.

والكفاءة: المراد بها مساواة مخصوصة من جانب الزوج لا من جانبها، ثم الكفاءة معتبرة من جانب الولي لا من جانبها، وتعتبر الكفاءة في حالات ستة:

قال الحموي في «شرح الأشباه»: إن الكفاءة في النكاح تكون في ستٍّ، لها بيت بديع قد ضبط:

نَسَبٌ وإسلامٌ كذلك حِرفَةٌ حُرِّيَّةٌ وديانةٌ مالٌ فَقَطْ

قال ابن المنذر في «الإشراف»: ذهب عمر بن عبد العزيز وحماد بن أبي سليمان وعبيد ابن عمر وابن سيرين وابن عوف ومالك إلى أنَّ الكفاءة غير معتبرة إلا في الدين. وفي «البدائع» وهو قول الحسن البصري والكرخي من أصحابنا، وفي «المبسوط»: قال الكرخي: الأصح عندي أنه لا اعتبار بالكفاءة في النكاح، وعن الثوري وابن حنبل: لابدَّ من اعتبار الكفاءة، ولا يسقط إلا بتراضي الولي والمرأة[1].

---

(١) البناية ٤/ ١٥١ .

وفي «المنهاج»: تعتبر عند الشافعي في سلامته من العيوب التي يردُّ بها، والنسب والحرية والعفَّة والحرفة، وهي خمس، ومثله عن أحمد، وعنه: الدين والمنصب.

والأصل في اعتبار النسب لأنَّه يقع به التفاخر، قال رسول الله ﷺ: «قريش بعضهم أكفاء لبعض بطن ببطن، والعرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة»[1].

قال السروجي: لما روي أنه ﷺقال: «قريش أكفاء..» ثم قال: إنَّما ذكرناه بصيغة التمريض لأني لم أجده في كتب الحديث، وإنما ذكر في كتب الفقه فلذا لم أجزم به، وذكر العيني حديث الحاكم: «العرب بعضهم أكفاء لبعض.. قبيلة بقبيلة ورجل برجل إلا حائك أو حجام». قال صاحب «التنقيح»: هذا منقطع[2].

وقال سفيان الثوري: لا تعتبر الكفاءة في النسب لأنَّ الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي إنما الفضل بالتقوى.

وقال الكمال ابن الهمام عند حديث: «ألا لا يزوِّج إلا الأولياء، ولا يزوجنَّ إلا من الأكفاء»[3] ذكر ضعفه، ثم قال: ويعضد بأحاديث أخر مثل: «تخيَّروا لنطفكم»[4].

ثم إن قوماً من قريش زوجوا بناتهم لغير قريش، بل لغير عربي فقد خطب رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس وهي قرشية على أسامة بن زيد وليس قرشياً، وزُوِّجت أخت عبد الرحمن بن عوف من بلال وهو حبشي، وزوَّج أبو حذيفة بنت أخيه من مولاه، وكلٌّ ذلك بعلم الصحابة وبعضه بفعل النبي ﷺ ثم قال: وفي اعتبار الكفاءة خلاف مالك والثوري والكرخي من مشايخنا لما روي أنه ﷺ قال: «الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي إنما الفضل بالتقوى»[5].

أقول: وأنا أميل إلى هذا القول، أي عدم اعتبار النسب، والله أعلم.

---

(١) انظر: نصب الرّاية ٣/ ١٩٧-١٩٨.

(٢) انظر البداية على الهداية ٤/ ٦٢٧.

(٣) أخرجه الدارقطني(٣٦٠١)، والبيهقي ٧/ ١٣٣. وينظر نصب الراية ٣/ ١٩٦-١٩٧.

(٤) فتح القدير ٢/ ٤١٧ والحديث أخرجه ابن ماجه (١٩٦٨).

(٥) فتح القدير ٢/ ٤٨١.

٢ ـ وتكون بالدين، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لأنه من أعلى المفاخر، والمرأة تعيَّر بفسق الزوج أكثر مما تعيَّر بِضَعَة نسبه.

وقال محمد: لا تعتبر؛ لأنه من أمور الآخرة، فلا تبنى عليه أحكام الدنيا إلا إذا كان يُضفَعُ ويسخر منه، أو يخرج إلى الأسواق سكران ويلعب به الصبيان لأنه مستخفٌّ به.

قال الكمال: ولو تزوجت امرأة من الصالحات فاسقاً كان للأولياء فسخه، وإن كان من مباشري السلطان، ولو تزوجها وهو كفء في الديانة ثم صار داعراً لا يفسخ النكاح لأن اعتبار الكفاءة وقت النكاح[1].

ومالك يعتبر الكفاءة في الدين وحده. ونقل هكذا عن الشافعي وأحمد، قال بعض العلماء: من زوج ابنته من فاسق فقد قطع رحمها. أي: لأنها ستكتسب من زوجها الانحراف، والعياذ بالله، وبه قطع الرحم ومعاصٍ أخر.

٣ ـ وتعتبر في المال، فيعتبر أن يكون مالكاً للمهر والنفقة، لأن المال غادٍ ورائح، والمراد ما تعارفوا على تعجيله منه، والنفقة قدَّرها بعضهم بشهر، وزاد آخرون فقال: إلى سنة، والله أعلم.

٤ ـ ويعتبر في الصنائع، وقيل: لا يعتبر إلا أن يفحش الفرق، بين بزاز تاجر وحلَّاق أو مصلح أحذية وحداد. قلت: وهذا يعود إلى الزمان وتعارُفِ النَّاس فيه، وعندي أن المغنِّي والرقَّاص وصانع الخمر، وبايعه، وصاحب البنك الربوي ليس كفؤاً لبنت الصالح والعالم من الناس.

قال في «الهداية»: إنَّ الحرفة ليست بلازمة ويمكن التحوُّل عن الخسيسة إلى النفيسة منها. وهو قول الإمام رحمه الله تعالى.

٥ ـ وتعتبر الحرية في الزوج إذا تزوج الحرة؛ لأنَّ النقص والشين بالرق فوق النقص والشين بدناءة النسب فلا يكون القِنُّ والمُدَبَّر والمكاتب كفؤاً للحرَّة بحال[2].

---

(١) شرح فتح القدير ٢/ ٢٢٣.

(٢) البدائع ٢/ ٤٧٢.

النكاح الباطل والفاسد:

تقدَّم أنَّ **النكاح يكون باطلاً** إذا كان بغير رضا الطرفين، البكر والثَّيِّب وما حكمها إلا إذا كانت صغيرة، ومثله نكاح المسلم المرتدة والوثنية والملحدة لا نكاحه النصرانية واليهودية. ونكاحها غير مسلم أيّاً كان دينه، لأن للزوج سلطاناً وولاية على الأهل، وذا لا يكون لكافر على مسلم، قال الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

والنكاح الفاسد هو ما فقد شرائط الصحَّة كالنكاح دون شهود، ومثله تزوُّج الأختين معاً، ونكاح الأخت في عدَّة الأخت، ونكاح المعتدَّة والخامسة في عدَّة الرابعة، والأَمَة على الحرَّة، جاء في «المحيط»: لو تزوج ذميٌّ مسلمةً فُرِّق بينهما؛ لأنَّه وقع فاسداً، فظاهره أنه لا يجوز، ونكاح المحارم قيل فاسد، لوجود المحليَّة، وقيل باطل؛ لورود النهي»[1].

من فروق النكاح الفاسد عن الصحيح أنه لا يجب المهر في النكاح الفاسد إلا بالدخول، وفي الصحيح به والخلوةِ الصحيحة، ويجب عليها العدَّة من طلاق وهي ثلاث حيض لها، وعدَّة موت وهي أربعة أشهر وعشر، ويثبت نسب الولد إلى الزوج، وأمَّا الحامل فعدَّتها تنتهي بوضع الحمل ويسقط عنهما الحدَّ ولو علم أنَّ ذلك النكاح لا يجوز شرعاً درءاً للحدود.

ـ نكاح الهازل واقع كيلا تكون المرأة لعبةً بيد الرجل، جعل الشرع الطلاق إلى ثلاث والتعدُّد منهن إلى الأربع، وقال: «ثلاث جدُّهنَّ جدٌّ وهزلهنَّ جدٌّ: النكاح والطلاق والرجعة» أبو داود والترمذي[2]، وفي لفظ الطبراني[3]: «ثلاث لا يجوز اللعب فيهنَّ: الطلاق والنكاح والعتق»[4].

---

(١) رد المحتار ٢/ ٤٨٢ .

(٢) أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٣٩).

(٣) في الكبير ١٨/ ٣٠٤ .

(٤) في كشف الخفاء (١٠٤٣) .

قال العلَّامة العجلوني: وتحصَّل من هذه الأحاديث خمسة جدُّهنَّ جدٌّ وهزلهنَّ جدٌّ.

نكاح الفضولي: صورته: أن يرى رجلٌ فلاناً أهلاً للزواج بفلانة، فيعقد العقد مع ذلك الرجل هو عن نفسه، وهذا عن المرأة، بمهر كذا، فإذا بلغ المرأة الخبر فوافقت، تمَّ النكاح، وإن رفضته فهو لاشيء، ولكن يشترط أن يكون الفضولي فضولياً كاملاً بأن يمثِّل فلاناً وفلانة وليس أحدهما حاضراً.

نكاح الشغار: هو أن يشاغر الرجلُ الرجلَ: ، يعني يزوِّج ابنته أوأخته على أن يزوِّجه الآخر ابنته أو أخته أو أمَته ليكون أحدُ العقدين عوضاً عن الآخر، فالعقد صحيح ويجب فيه مهر المثل.

قال ابن المنذر: واختلفوا في تزويج الرجل ابنته على أن يزوِّجه ابنته، ويكون مهر كلٍّ واحدة نكاح الأخرى، فقالت طائفة: النكاح جائز ولكلٍّ واحدة منهما صداق مثلها، وهذا قول عطاء وعمرو بن دينار ومكحول والثوري والكوفيين. وإن طلَّقها قبل الدخول فلها المتعة، في قول النعمان ويعقوب ـ يعني أبا حنيفة وأبا يوسف رحمهما الله تعالى ـ وقالت طائفة: عقد النكاح على الشغار باطل، وهو كالنكاح الفاسد في كلِّ أحكامه، هذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

وكان مالك وأبو عبيد يقولان: نكاح الشغار منسوخ على كلِّ حال... إلخ[1].

ـ **أنواع من النكاح ألغاها الإسلام**: قالت عائشة ﵂: إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها.

ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه. ويعتزلها زوجها ولا يمسُّها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه

(١) عمدة القاري على صحيح البخاري للإمام العيني ٢٠/١٠٨.

فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع.

ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومرَّ عليها ليالي بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فما يستطيع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم. وقد ولدت فهذا ابنك يا فلان: تسمي من أحبت، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع الرجل.

والنكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها، وهنَّ البغايا كنَّ ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهنَّ دخل عليهنَّ فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها، جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون التياطَهُ به ودعي ابنَه، لا يمتنع من ذلك.

فلما بعث محمد ﷺ بالحقِّ هَدَمَ نكاح الجاهلية إلَّا نكاح الناس اليوم[1].

فانظر أخي القارئ غَيْرَةَ العرب عبَّاد الأصنام وحرصهم على الأنساب.... أما اليوم فحدِّث عن اللقطاء ولا حرج، وقد قرأت قديماً أنه يولد في أمريكا سنوياً / ٢٠٠/ ألف لقيط لا يعرف لهم آباء وفيهم من لم تتسلمهم الأمهات فتربيهم الدولة، وذكر لي بعض أهل العلم أنه كان حصاد إحدى الصيفيات في البلاد العربية / ٧٠/ ألف طفل لا يعرف لهم آباء، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وتفكَّر في أضرار هذه المجموعات على المجتمع الذي جاء بهم إلى الدنيا، ثم تركهم لم يتعرف عليهم، ولم يعطهم اسمهم فضلاً عن الإنفاق عليهم وتربيتهم.

وتقدم الكلام عن الأنكحة الفاسدة والباطلة، كالنكاح المؤقَّت ونكاح المتعة. فلا نعيده هنا.

---

(١) صحيح البخاري (٥١٢٧)..

مسائل:

ـ يشترط رضا البالغة والأيم المطلقة أو المتوفى عنها زوجها في النكاح، ويكفي في البكر ما يدلُّ على رضاها من سكوت بغير غضب، أو تبسُّم أو هزّ الرأس للموافقة، ولو زُوِّجت من لا ترضى لا يعقد النكاح، وليس للوالدين غضبٌ على البنت إذا هي لم ترضَ بما رضيا، والحجة في هذا رواية الخنساء التي جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، وأنا له كارهة، فأرسل رسولُ الله ﷺ إلى أبيها فجاء فسأله ﷺ فأقرَّ بأنه لم يأخذ موافقة بنته، فقال لها ﷺ: «انكحي من شئت» فقالت: (قد أمضيت ما أمضاه أبي لكني أردت أن تعلم النساء أنه ليس للآباء عليهنَّ سلطان[1].

ـ إذا تزوجت البكر غيرَ كفءٍ، فلأهلها الاعتراض على ذلك، والقاضي يُقرُّ ذلك إن ظهر له، وذلك لأن زواجها بذلك الفاسق الماجن مثلاً، أو الذي لا يدفع لها مهراً يسيء إلى سمعة العائلة.

ـ جمع ابن عابدين المحرَّمات في النكاح في الأبيات التالية فقال:

أنواعُ تحريمِ النكاحِ سَبْع ... قرابةٌ مِلْكٌ رضاعٌ جَمْع

كذاك شركٌ نسبةُ المصاهرة ... وأمةٌ عن حرَّة مؤخَّرة

وزِيْدَ خمسةٌ أتَتْكَ بالبيان ... تطليقةٌ لها ثلاثاً واللعانُ

تعلُّق بحقٍّ غير من نكاح ... أو عدَّة خنوثةٌ بلا اتِّضاح

وآخر الكلِّ اختلافُ الجنس ... كالجنِّ والمَائيِّ لنوع الإنس[2]

ـ من قبل أم امرأته حرمت عليه امرأته سواء كان ذلك بشهوة، أم لا، والجدُّ والعمُّ سواء، ولا يحرم اللمس والمصافحة إذا لم تظهر الشهوة، وليحذر الزوج الخلوة بحماته أمِّ زوجته أو تقبيلها فإن الشيطان يأمر بالفحشاء.

---

(١) المبسوط(٦٠٠٨) والحديث أخرجه النسائي ٦/ ٨٦، وابن ماجه (١٨٧٤)،وأحمد (٢٥٠٤٣).

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨ .

ـ يحرم على المسلم نكاح المشركة والباطنية والملحدة والدهرية التي لا تُؤمِن بدين سماويٍّ ويدخل في هذا عَبَدَة الشيطان وهي موضة يهودية جاءت من أمريكا، والعياذ بالله.

ـ زنى رجل بامرأة ثم تزوجها جاز ذلك وجاز قربانها، ويلزمه نفقتها ويلحق الولد به إن جاء لما بعد ستة أشهر من الزواج، وقبل ذلك يُعَدُّ ولد زنى، إلا إذا ادعاه فينسب إليه.

ـ ولاية النكاح في حق الأنثى البالغة ولاية تأديب ونصح، وولاية نكاح الصغيرة والمجنون ولاية إجبار، فلا تزوج الصغيرة نفسها على أيِّ حال، والإمام محمد رحمه الله تعالى يرى ولاية الإجبار على البالغة لتغيير الزمان، وهو قول الشافعي رحمهما الله تعالى.

ـ من زالت بكارتها بوثبة أو قوَّة دم الحيض، وغير ذلك، ومثل ذلك بالعنوسة. تعدُّ بكراً في أحكام النكاح.

ـ المهر والصداق والنحلة والعطية والعُقر هو ما يقدَّم للمرأة في النكاح، وقد يقسم إلى معجَّل ومؤجل، وهو ملك لها.

ـ تزوج امرأة على تعليم القرآن، قال علماؤنا: لا يجوز ذلك؛ لأنَّ ذلك منفعة وليس مالاً.

وقال الآخرون: يجوز، كما هو قول الشافعي رحمه الله، لجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم.

ـ تزوج امرأة دون تحديد مهر، يصار إلى مهر مثلها من أخوات أو بنات العمِّ والعمَّة.

ـ يجوز زيادة المهر بعد استقراره، ويجوز الحطُّ منه برضا الزوجة، ويردُّ بالردِّ، أي: بالرفض من الطرف الآخر.

ـ الخلوة: دخولٌ في النكاح الصحيح، وذلك أن ينفرد معها في مكان مغلق يأمن النظر لا يحضره حتى صبي مميز. وأن لا يكونا مشغولين بعبادة مفروضة كصيام رمضان أو صلاة الوقت، أو لا يكون مانع شرعي كالحيض، أو حِسِيٌّ كالمرض، فإذا طلقها بعد الخلوة المذكورة وجب كامل المهر.

ـ النكاح الفاسد ـ كما إذا كان دون شهود ـ لا تعتبر الخلوة فيه دخولاً، فإذا دخل في النكاح الفاسد وجب مهر المثل.

ـ اتفق الزوجان على مهر وأعلنا أكثر أو أقلَّ أمام الناس رياء أو تهرُّباً من رسوم، فالمهر هو المتفق عليه لا غير.

ـ خطب رجل امرأة وبعث إليها بأشياء ولم يزوجها أبوها، فما بعثه منها هو من المهر إذا ادَّعى ذلك، فيردُّ إليه، وما كان منها طعاماً أو ما يتلف كوَرْدٍ وأمثاله فلا يردُّ إليه لهلاكها.

ـ يستحق المهر المؤجل بالطلاق أو موت أحد الزوجين إلا إذا حدَّدا أجلاً معيناً فحتى ينتهي الأجل.

ـ تزوج امرأة على هذه الدار وعيّنها، فبيعت لغيره أو لم يشترها، وجب عليه قيمة ملك الدار؛ لأنَّ ذلك وعده.

ـ إذا ارتدَّ الزوج عن الإسلام لم يفرَّق بينه وبين امرأته حتى يُعرَض عليه الإسلام، فإن أبى العودة إلى الإسلام فرِّق بينهما، ولم يُعَدّ ذلك التفريق من الطلاق. فمن نطق كلمة الكفر بأن سبَّ الله تعالى، وسبَّ الإسلام، أو استحلَّ محرّماً فيه فإنه يكفر به، ويجب أن يعقد على زوجته برضاها من جديد وبحضور شاهدين ويقدِّم لها مهراً، ولا يحسب طلاقاً كما ذكرت.

وإذا ارتدت الزوجة فالأمر كذلك، فإذا أصرَّت على ردَّتها وجب فراقها.

تعدد الزوجات

أباح الله تعالى في الشرائع للرجل أن يتزوّج العدد من النساء، وعلى هذا كان العرب، فقد أسلم غيلان رضي الله تعالى عنه عن تسع من النسوة، فأمره ﷺ أن يطلّق ما سوى الأربع.

ولما جاء الإسلام دين الحياة الكريمة ما دامت الحياة على الأرض، أباح للرجل الزَّواج من النساء بالواحدة إلى الأربع، إن ظنَّ العدل بين الزوجات، وضمن المهر والنفقة، وقدر على الإحصان والإعفاف، قال الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء: ٣].

ـ من الحِكَم في إباحة تعدد الزوجات:

ـ تضمن الزوجة الثانية بعد الزوجة الأولى الحياة الكريمة، مع زوج في أسرة محترمة، مضمونة الرعاية والإنفاق، وترجو أن ترزق الأولاد ويكونوا من الصالحين، ولعمر الله إن هذا يتمناه كثير من النساء.

ـ لا تتزوج الزوجة الثانية إلا مثل الأولى أعني برضاها، وعلى مهر مناسب، ولها حقوق الزوجة الأولى.

ـ المرأة لما تُشْغَل به من حمل وولادة تكبر وتضعف قَبْلَ الرجل عادةً، فحقَّ له أن تدخل حياة رجلٍ قد كبرت زوجته الأولى بالحبِّ والرعاية والخدمة وقضاء الوطر والأنس والولد.

ـ قد تكون الزوجة الأولى باردة جنسياً والزوج على خلاف ذلك، فيخشى عليه الوقوع في المعصية خاصة عندما يختلط الرجل بالمرأة في كل مكان، وقد يراها متبرجة متعطرة كأنَّها تطلب الزوج.

ـ وإذا كثرت النساء على الرجال كأيامنا هذه فمن الذي يكفل للمرأة زوجاً مثل أختها، تعيش حياة الزوجية في أمن وسكون ورضا، وتملأ حياتها بما تشتهي من الولد والمركز وبرِّ الولد!؟

إننا نرى الأنثى في أيامنا هذه تسعى وتكدح، وتخالط الرجال، وقد تفقد أنوثتها من العمل وعفافها من الاختلاط، أليس خيراً لها أن تسكن بيتاً تضمن فيه النفقة والإعزاز والإحصان والولد؟!

إي والله إن العاقلة لترضى أن تكون زوجة ثانية لتضمن الراحة والأمومة الكريمة والحياة السعيدة.

هذه طالبة في العشرين من عمرها تسأل فتقول: تقدَّم إليَّ رجل في الأربعين من عمره وعنده أولاد فهل أتزوجه؟

قلت لها: ما ترين أنتِ فافعلي، وفَارِقُ العُمُرِ ليس فارقاً كبيراً، وتجدين السعادة بإذن الله تعالى.

ـ وقد تكون الزوجة الأولى مريضة، أو عاقراً أو قليلة العلم، خفيفة الاستيعاب للحياة الزوجيَّة وواجباتها فهل يطلقها الرجل ويتزوَّج غيرها، أم يضيف إليها مثلها فيضمن استمرار الكرامة للأولى، والراحة والأنس والولد مع الثانية، وفي الحديث العظيم: «لا يَفْرَكْ مؤمنٌ مؤمنةً إن كَرِهَ منها خُلُقاً رضي منها آخر»[1].

ـ دعا رجل في مجلس العموم البريطاني إلى إقرارِ قانون يبيح تعدد الزوجات، فثار عليه النواب أكثر مما يثورون على زواج الرجل بالرجل، فخاطبهم يتحدَّاهم أن يصرحوا بأنَّ أحدهم ليست له صديقة.

صديقة عشيقة يقضي معها الوطر، فيذلُّ كرامةَ الأنوثة، وإذا جاءت بولد تبرَّأ منه ثم يَدَعها إلى غيرها! وكم من أولئك النسوة يرضين أن يكنَّ لعبة الرجل، وشهوة الرجل إلى حين، صورةً مهيجة إلى الحرام، داعية إلى الرذيلة، أو إعلاناً للبضاعة ولو كان صبغَ الأحذية.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٩).

قد تقول الواحدة: ولكنَّ الرجل لا يعدل بين النساء؟!

يقال هذا من سوء التطبيق لضعف الإيمان، وهذا الأمر تعالجه الدولة ويعالجه العلماء وأهل النفوذ في البلاد، وهل إذا أساء بعضهم تطبيق الحرية فأباح باسمها العدوان والتسلط يعاب على الحرية؟ لا فالعيب من التطبيق، فسوء الأخلاق يعالج بمكارم الأخلاق والسلطان والدولة.

ـ واعجب معي أيها القارئ والقارئة من حكام يحرمون تعدد الزوجات برضاهنَّ، وفي الوقت نفسه لا يرون مانعاً ولا إثماً في اتخاذ الخليلات والصديقات، يستمتع بهنَّ الرجال فترة ثم ينبذونها نبذ النواة... وأخيراً تعدد الزوجات أداة لتقوية الروابط في المجتمع أكثر وأكثر ووسيلة لزيادة النسل المشروع الذي يباهي بهم الإسلام وتقرُّ به عين النبيِّ ﷺ.

لقد قرَّر الإسلام حين أباح تعدُّد الزوجات:

١ ـ **وجوب العدل بين الزوجات**، ويتحقق ذلك في الإكرام والإنفاق واتخاذ المسكن والإعفاف والإحصان. ومن العدل القسم بين الزوجات فلا تعيش الزوجة الثانية كالعشيقة أياماً دون زوج، قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وأحَد شقَّيه ساقط» أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم[١].

قال مجاهد رحمه الله تعالى: كانوا يستحبُّون أن يُسووا بين الضرائر حتى في الطِّيْب، يتطيَّب لهذه كما يتطيَّب لهذه»[٢].

وأخرج عن جابر بن زيد: «كانت لي امرأتان فلقد كنت أعدل بينهما حتى أعُدَّ القُبَل.

وأخرج عن ابن سيرين في الذي له امرأتان يكره أن يتوضأ في بيت إحداهما دون الأخرى.

قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] نزلت في رسول الله ﷺ كان يحبُّ عائشة أكثر من غيرها، وأخرج ابن أبي شيبة[٣] أيضاً عن عائشة

---

(١) أبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، وأحمد (٧٩٣٦). وأخرجه النسائي في ٧/ ٦٣ والحاكم ٢/ ١٨٦ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣٨٧.

(٣) في المصنف ٤/ ٣٨٦، وأخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي ٧/ ٦٣-٦٤، وأحمد (٢٥١١١).

ﷺ قالت: كان النبي ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: «اللهمَّ هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». قال عبيدة السلماني: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ١٢٩] قال: في الحبِّ والجماع»[١].

ولقد كان رسول الله ﷺ ينتقل بين زوجاته في مرض وفاته، حتى إذا اشتدَّ مرضه استأذن نساءه أن يمرض في بيت عائشة، فأَذِنَّ فمات ﷺ في بيتها وفي ليلتها[٢].

ـ جاء في «الهداية»: وإذا كان للرجل امرأتان حرَّتان فعليه أن يعدل بينهما في القسم، بكرين كانتا أو ثيِّبين، أو أحدهما بكراً والأخرى ثيِّباً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من كانت له امرأتان ومال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقُّه مائل».

وعن عائشة ﷺ: «كان النبي ﷺ يعدل بين نسائه وكان يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك» يعني في زيادة المحبة.

قال العلامة العيني في «شرح الهداية»: فيما أملك أي: فيما قدرتني عليه مما يدخل تحت المقدرة والاختيار، بخلاف ما لا أقدر عليه من مَيْلِ القلب، فإنه لا يدخل تحت المقدرة[٣].

جاء في «الجواهر»: فإذا ترك القسم فإنه ظلم، فإن استمر يُؤدَّب تعزيراً[٤].

وجاء في «الدر المختار»: وإن عاد إلى الجَوْر بعد أمر القاضي له بالعدل، عزِّر بغير حبس ويوجعه عقوبةً، ويأمره بالعدل؛ لأنه أساء الأدب، وارتكب ما هو محرَّم عليه وهو الجور «معراج»[٥].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٣ والبيهقي ٧/ ٢٩٧.

(٢) انظر البخاري(٥٢١٧).

(٣) البناية (٤/ ٧٩٧) وفيه تخريج الحديثين.

(٤) الجواهر ٧٩٨.

(٥) الدر مع الحاشية ٢/ ٥٥٠.

ولو تركت المرأة قسمتها لضرَّتها كما فعلت سودةُ مع عائشة[1] ﵂، صحّ، ولها الرجوع في المستقبل؛ لأنه ما وجب بعد.

وصورة القَسْم أن يقيم الزوج عند كلِّ واحدةٍ منهنَّ يوماً وليلة، وإن شاء ثلاثاً، ولا يقيم عند إحداهما أكثر من الأخرى إلا بإذن الأخرى.

ـ ولو كان عمل الزوج ليلاً كالحارس، ذكر الشافعية أنه يقسم نهاراً، وهو حسن، وحقُّه عليها أن تطيعه في كلِّ مباح، وله منعها من الغزل، ومن أكل ما يتأذَّى به من رائحته، وكذا يمنعها من التدخين، وأكل الثوم والبصل النيء، حين يكون عندها إن كان يتأذَّى.

إذا أراد الزوج سفراً، فالأفضل أن يقرع بين نسائه في السفر معه، كما فعل رسول الله ﷺ[2]، إلا أن يكون له رأي بأن لا تخرجَ معه في سفره أمُّ أولاد لئلا يضيعوا إذا هي سافرت، أو تكون كبيرة أو مريضة.

قال القرطبي: عن رافع بن خديج أنَّه تزوج بنت محمد بن سلمة الأنصارية، فكانت عنده حتى إذا كبرت تزوَّج عليها شابَّة، فآثر الشابَّة عليها، فناشدته الطلاق، فطلَّقها واحدة، ثم أمهلها حتى إذا كانت تحلُّ راجعها، ثم عاد فآثر تلك الشابة عليها، فناشدته الطلاق فطلَّقها طلقة واحدة، ثم راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال أما شئت إنما بقيت واحدة، فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة، وإن شئت فارقتك، قالت: بل استقرُّ على الأثرة. فأمسكها على ذلك. ولم يَرَ رافع إثماً حينما قرَّت عنده على الأثرة. رواه معمر عن الزهري بلفظه ومعناه، وزاد فذلك الصلح الذي أنزل فيه: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨].

قال أبو عمر ابن عبد البر قوله ـ والله أعلم ـ: فآثر الشابة عليها. يريد به الميل بنفسه إليها والنشاط لها، لا أنَّه آثرها عليها في مطعم وملبس ومبيت؛ لأن هذا لا ينبغي أن يظنَّ بمثل رافع. والله أعلم[3].

---

(١) البخاري (٢٥٩٣).

(٢) البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٣) القرطبي ٥/ ٤٠٤.

تعدُّد زوجات الرسول ﷺ

لقد أباح الإسلام تعدُّد الزوجات كما تقدم، وقد عَدَّد رسول الله ﷺ من النساء إلى التسع، ولهذا يدَّعي أعداء رسول الله ﷺ وأعداء الإسلام والمنطق أنَّ رسول الله ﷺ كان يحبُّ النساء، وأنَّه كان همُّه الزواج وقضاء الشهوة؛ لذا عدَّد من النساء.

لهؤلاء يقال ـ رحمةً بهم لعلَّهم يرجعون ـ: إن رسول الله ﷺ كان العفيفَ حتى بلغ الخامسة والعشرين، فلم تُعرَف له علاقة بامرأة، أو ذهاب إلى دور البِغاء، وكانت البغايا تَرفعُ الأعلام على بيوتهنَّ، ولم يكن الرجال يَرَوْن بأساً بالزنى، حتى إذا بلغ الخامسة والعشرين تزوَّج امرأة تكبره خمسة عشر عاماً وهي أمُّ ثلاثة أولاد، وكان الزواج المبارك السعيد، وكان الوفاق والتعاون وكانت الثمرة خمسة أطفال، والحمد لله.

لقد أقام معها رسول الله ﷺ خمسة وعشرين عاماً ما تزوج غيرها، حتى إذا ماتت رضي الله عنها، والله سبحانه ورسوله ﷺ راضيان عنها، ذُكِرَ للنبيِّ ﷺ سودة بنتُ زمعة المهاجرة إلى الحبشة، وهناك مات زوجها، كانت في السِّتِّين وأكثر من عمرها وكانت سوداء الوجه بيضاء القلب فما يكون حالها إن عادت إلى أهلها الكفرة؟ تزوَّجها رسول الله ﷺ، فأكرمها الله تعالى على إسلامها بهذا البيت الصالح المبارك.

تعدَّد زوجات الرسول ﷺ لم يكن لثورة جنسية طاغية! نعم كمال الرجل أن يحبَّ المرأة والزواج بها، بل كان ﷺ يقول: «حبِّب إليَّ من دنياكم النساء والطِّيب وجعلت قرَّة عيني في الصلاة»[1].

والرجل الذي لا يحبُّ المرأة ناقص، وقد يكون شاذاً، كما نقرأ عن شذوذِ عدد من الرجال الذين يأتون أطفالاً في العاشرة من العمر!.

---

(١) سنن النسائي ٧/ ٦١.

الحكمة من تعدد نساء الرسول ﷺ كثيرة، نعدُّ منها:

١ ـ حكمة نشر العلم والضياء في المجتمع، كانت المرأة تأتي رسول الله ﷺ تسأل عن أمور خاصة في دينها فيجيبها الرسول ﷺ لكن بأسلوب قد لا تدركه، فتقوم زوجة الرسول ﷺ ببيان المراد.

جاءت امرأة من الأنصار تسأل رسول الله ﷺ عن غسلها من الحيض كيف تفعل؟ فذكر رسول الله ﷺ غسل البدن ثم قال: «خذي فِرْصةً ممسَّكة فتطهري بها!» فقالت: يا رسول الله، أتطهَّر بها؟ فقال: سبحان الله تطهَّري بها». فسحبتها عائشة إليها، وقالت: ضعي القطنة الممسَّكة المعطَّرة في مكان كذا، وتتبَّعي بها أثر دم الحيض في موضع الحيض؛ فلا تبقى الرائحة الكريهة التي تنبعث في حالة الحيض من ذلك الموضع[1].

وجاءته امرأة تسأله: هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت؟ فقال لها ﷺ: «نعم إذا هي رأت الماء» فتعجَّبت أمُّ سلمة رضي الله عنها فقالت: وهل للمرأة ماء؟ تعني: منياً، فقال ﷺ: «فمن أين يشبهها الولد»[2].

وعائشة رضي الله عنها هي التي علَّمت الناس أنَّ رسول الله ﷺ أوجب الاغتسال عند التقاء الختانين ولو لم ينزل المني من الزوجين أو أحدهما إلخ.

٢ ـ حكمة تشريع شيء ليخرج به عن عادات المجتمع:

كانت بدعة تبنِّي الأطفال قائمة في الجاهلية ـ كما هي شائعة الآن وبكثرة في بلاد الغرب الذي يبتلى فيه الكثير من الرجال والنساء بالعقم نتيجة الإسراف في الخمر والدخان والمخدر ـ وكان رسول الله ﷺ قد تبنَّى زيد بنَ حارثة الذي رفض العودة إلى أبيه وهو حرّ، فآثر أن يبقى عبداً عند رسول الله ﷺ قبل أن يُشرِّفه الله تعالى بالنبوَّة، فتبنَّاه رسول الله ﷺ فكان يسمى زيدَ بنَ محمد، وكان ربِّي سبحانه قد أذن بإزالة هذا المنكر والكذب، فزوَّج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش ابنة عمَّته من زيد بن محمد، لم تستقم الحياة الزوجية بينهما، كانت تتعالى عليه أنه رقيق ـ لأصل ذاته ـ وكان يريد طلاقها يشكوها إلى رسول الله ﷺ

---

(١) البخاري (٣١٤) و(٣١٥).

(٢) البخاري (١٣٠).

العارف بأسباب الخلاف، ومع ذلك يقول له: «أمسك عليك زوجك واصبر». فلما ضاق صدرها وصدره طلَّقها، فأمر الله تعالى رسوله ﷺ بزواجها ليقضي به ﷺ على تلك العادة المتأصلة في حياة العرب، فكان ما ذكر الله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾[1].

هل تعلم أيها القارئ الكريم سوء الفعل والسلوك كيف يدفع إلى سوء الظنّ بالآخرين؟ لقد ادعى بعض الأخباث أنَّ رسول الله ﷺ عشق ابنة عمته وهي زوجة، وليست هي فتاة، وأن الزوج لاحظ ذلك فطلقها ليتزوجها رسول الله ﷺ، والله تعالى يقول ما تلوتُ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ لا أحد.

وبهذا التشريع الذي جرى تنفيذه على يد النبيِّ ﷺ قضى الله تعالى في الإسلام على التبنِّي وآثاره، وقد كان كذباً وزوراً، رفعه الله من البشر، إذ كان الولد المتبنى يرث اسم متبنِّيه ويؤاخي أولاده ويشاركهم الميراث وهو الغريب!

٣ ـ حكمة اجتماعية في تأليف القلوب وضماد الجراح والمواساة: فقد استشهد في أول مبارزة، أو في أول غزوة وهي بدر، استشهد زوج زينب بنت خزيمة عبيدة بنُ الحارث بنِ عبد المطلب رضي الله عنه، وخلَّف وراءه زوجة وأربعة أطفال فعرض عليها رسول الله ﷺ أن يضمها وأولادها إلى أسرته الكريمة، لتشعر بالسعادة ويجد أولادها التربية والمأوى الصالح، ومن الجميل أنَّها قالت لرسول الله ﷺ: إنها امرأة غيرى ـ شديدة الغيرة ـ فدعا لها رسول الله ﷺ فعافاها[2].

٤ ـ تقويه أواصر التعاون في نشر الإسلام: لقد تزوج رسول الله ﷺ عائشة بنت الصديق رضي الله عنه والذي قال في حقه ـ روحي له الفداء ﷺ ـ «ما لأحدٍ عندنا يدٌ ـ معروف ـ إلا وقد كافيناه بها ما خلا أبا بكرٍ فإن له عندنا يداً يكافيه الله تعالى عليها يوم القيامة، وما نفعني مالُ أحدٍ قطُّ ما نفعني مالُ أبي بكر، وما عرضت الإسلام إلا كانت له كبوة ـ تردُّد ـ إلا أبا بكر فإنه لم يتلعثم، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكرٍ خليلاً، ألا وإن صاحبكم خليل الله تعالى»[3] رواه الترمذي.

---

(١) الترمذي (٣٢١٢) والمستدرك ٤/ ٢٣-٢٤.

(٢) صحيح ابن حبان (٩٤٩).

(٣) رواه الترمذي (٣٦٦١).

وقد كان عليٌّ ﷺ يقول على منبر الكوفة وهو خليفة المسلمين: من فضَّلني على أبي بكر وعمر أقمت عليه حدَّ الفرية[1].

وتزوج حفصة بنت عمر ﷺ بعد أن جاهد زوجُها خنيس بنُ حذافة الأنصاري في غزوة بدر ﷺ ثم توفي بالمدينة المنورة، لقد عرضها عمر ﷺ على أبي بكرٍ ليتزوجها فسكت أبو بكرٍ، وعرضها على عثمان كذلك فردَّه بلطف، فقال عمر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لعمر: «يتزوجها من هو خير من أبي بكرٍ» فتزوَّجها رسولُ الله ﷺ[2].

وزوَّج عثمان ﷺ اثنتين من بناته: رقية وأم كلثوم الواحدة بعد الأخرى، فلما ماتت الثانية حزن عثمان حزناً شديداً، فلما سأله رسول الله ﷺ قال: أشكو من انقطاع نسبي إليك. فقال ﷺ: «لو كان لنا ثالثة لزوجناكها»[3].

وزوج ﷺ قرَّة عينه فاطمة من عليٍّ ﷺ. وهؤلاء الصحابة الأربعة الخلفاء كانوا الرجال العظام مع غيرهم بعدهم حول رسول الله ﷺ إلى أن انتقل إلى الرفيق الأعلى.

٥ ـ حكمة سياسية: هزم الله تعالى بني المصطلق وأُسرَ مَن أُسرَ منهم رجالها ونساؤها وكان ممن أسر جويرية بنت الحارث رئيس قبيلة بني المصطلق، فجاءت إلى رسول الله ﷺ تستعينه في دفع ما يريد من وقعت هي في أسره. فقال لها رسول الله ﷺ «هل لك في خير من هذا»؟ قالت: ما هو؟ قال: «أدفع عنك وأتزوَّجك» فرضيت ﷺ، فلما تزوَّجها أُطلق أصحاب رسول الله ﷺ السبايا من الرجال والنساء، وقالوا أصهار رسول الله ﷺ، فكانت أبْركَ النساء على قومها[4].

وكذلك من زواج رسول الله ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان وهي في الحبشة فمات زوجها هناك، فبقيت ليس معها أحد، فإن هي عادت إلى أهلها فُتِنَتْ في دينها، فتزوَّجها رسول الله ﷺ ووكَّل بالعقد النجاشيَّ، الذي أصدقها أربعة آلاف دينار، فلما بلغ ذلك أبا

---

(١) اعتقاد أهل السنة (٢٦٧٨)، حلية الأولياء ٨/ ٣٥٩.

(٢) مسند أحمد (٤٨٠٧)، البخاري (٤٠٠٥)، والنسائي ٦/ ٨٣.

(٣) المعجم الكبير ٢٢/ ٤٣٦.

(٤) ابن حبان (٤٠٥٤) المستدرك ٤/ ٢٦.

سفيان لم ينكر بل أثنى على رسول الله ﷺ فقال: «هو الفحل فلا يُقدع أنفه» يفخر به ﷺ، ثم هداه الله تعالى بعد ذلك إلى الإسلام، والحمد لله[1].

ومثله زواج رسول الله ﷺ صفيَّة بنت حُيَيّ بن أخطب التي قتل زوجها يوم خيبر، وجاءت تطلب العون من رسول الله ﷺ لفكِّ أسرها، فقال لها: «أؤدي، فإن شئت تزوَّجتك، وإن شئت انطلقت وأنت حرَّة»، فاختارته ﷺ فكانت أم المؤمنين رضي الله عنها.

وهكذا نجد أنَّه كانت هناك دوافع وحكم عظيمة في زواجه ﷺ العدد من النساء، وكان ذلك كله تعويضاً صالحاً ونعيماً دائماً أن تصبحن أزواجَ رسول الله ﷺ في الدنيا والآخرة، وأمهات المؤمنين في كلِّ زمان ومكان.

وكان ربَّما أتى عدداً من زوجاته في ليلة واحدة، وذلك لكمال رجوليته كما هو كامل في كلِّ حاله ﷺ.

إن تعدد الزوجات تعني التزام الزوج بالزوجات من حيث السكن والنفقة والرعاية والحفظ والدفاع والزوجية، فأين الزنى من هذا الذي يقع من كبارٍ في قومهم، إنهم لا يحملون أي حمالة للمزني بها. ولا بما قد يجمع في بطنها؟!

والعجب أن إحدى البلاد العربية تمنع تعدد الزوجات، ولا تمنع الزنى إن كان على الرضا؟!

إلا أنه جحودُ الحقِّ وإنكارُه اتباعاً للشيطان وإفساداً في الأرض، والعياذ بالله[2].

---

(١) المستدرك ٤/ ٢٠.

(٢) المراجع:
تفسير العلامة الآلوسي في مواضع، وتفسير الطبري في مواضع.
المنح اللطيفة في شرح مسند الإمام أبي حنيفة.
فتح القدير والبناية، كلاهما على الهداية.
الدر المختار ورد المحتار.
البحر الرائق، شرح الكنز كلاهما على الكنز للإمام النسفي، وغيرها.

كتاب الرضاع

الرضاع بالفتح وهو الأصل، وبكسر الرَّاء، قال القاضي عياض: والرضاعة بفتح الرَّاء وكسرها فيهما.

والرضاع في الشرع: مصُّ الرضيع من ثدي آدميَّة في وقت مخصوص، والمراد بوقت مخصوص مدَّةُ الرضاعة، وسيذكر الاختلاف:

قال في «الهداية»: قليل الرضاع وكثيره سواء إذا حصل في مدَّة الرضاع يتعلَّق به التحريم.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحرِّم المصَّة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان»[1].

ولنا قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾، وتقدم أول كتاب النكاح حديث رسول الله ﷺ: «يَحرم ـ أي في النكاح ـ من الرضاع ما يحرم من النسب»[2].

وأما حديث: كان مما أنزل الله تعالى من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن. نسخ من ذلك فصار إلى خمس، فتوفِّي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك»[3].

قال الإمام الطحاوي في حديث عائشة هذا: لو كان الأمر كما روي لوجب أن يلحق بالقرآن وأن يكون أصحابُ رسول الله ﷺقد تركوا بعضَ القرآن فلم يكتبوه في مصاحفهم، وحاشا أن يكون ذلك، أو يكون قد بقي من القرآن غير ما جمعه الراشدون المهديُّون، ولأنه

---

(١) رواه مسلم (١٤٥١).

(٢) البخاري (٢٥٠٢) من النكات الباردة ما نسب بعضهم إلى الإمام البخاري أن الاجتماع على لبن الشاة يحرم، وهو باطل وزور على هذا الإمام العظيم رحمه الله تعالى.

(٣) رواه مسلم (١٤٥٢).

لو كان كذلك جاز أن يكون ما كتبوه منسوخاً وما قصروا عنه ناسخاً فيرتفع فرض العمل ونعوذ بالله من هذا القول ومن قائليه[1]. ثم قال: إنَّ الجِلَّة من أصحاب رسول الله ﷺ قد قالوا في التحريم بقليل الرضاع وكثيره على ما ذكرنا، منهم علي بن أبي طالب، وعبد الله ابن مسعود وابن عبَّاس وعبد الله بن عمر ﷺ، ثمَّ ذكر رواية كلٍّ من روى بسندها إليه[2].

قلت: والآية الشريفة وحديث: «يَحرُم مِن الرضاع ما يَحْرُم من الولادة»[3]. مُطلقَ لا يجوز تقييده.

قال في «الهداية»: ولأن الحرمة وإن كانت لشبهة البعضية الثانية بنشوز العظم وإنبات اللحم، لكنه أمر مبطن فتعلَّق الحكم بفعل الإرضاع وقال القرطبي من كلامه:

وذهب من عدا هؤلاء من أئمة الفتوى إلى أنَّ الرضعة الواحدة تحرم إذا تحققت كما ذكرنا، متمسكين بأقلِّ ما يطلق عليه اسم الرضاع، وعُضِد ذلك بما وجد من العمل عليه بالمدينة المنورة وبالقياس إلى الصهر.

وقال الليث بن سعد: أجمع المسلمون على أنَّ قليل الرضاع وكثيره يُحرِّم في المهد ما يُفطِّر الصائم».

قال أبو عمر: لم يقف الليث على خلاف في ذلك[4].

والرضاع المحرِّم ما كان إلى حولين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ وقال ﷺ: «الرضاع ما أنشز العظم وأنبت اللحم»[5]. وهو صحيح، ولأنَّ الولد بعد الحولين يُقبِلُ على الطعام شأنَ الكبار، فيكون إرضاع الولد بعد ذلك إضراراً للأم.

---

(١) مشكل الآثار ١١/ ٤٩١.

(٢) مشكل الآثار ١١/ ٤٩١، وما بعد.

(٣) البخاري (٥٢٣٩) من حديث عائشة.

(٤) تفسير القرطبي ٥/ ١١٠.

(٥) أبو داود (٢٠٥٩) و(٢٠٦٠).

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ ووجه الاستدلال أن الله تعالى ذكر شيئين هما: الحمل والفِصَال، ثم ضرب لهما مدَّة وهو قوله سبحانه: ﴿ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ فكلُّ ما كان كذلك كانت المدَّة لكلٍّ واحدٍ منهما بكمالها[1].

وإذا انقضت مدة الرضاع ورضع الولد لم يتعلَّق بالرضاع تحريم؛ لقوله ﷺ: «لا رضاع بعد الفصال»[2].

قال الطحاوي من كلامه: ولكن حقيقة الأمر في ذلك ـ والله أعلم ـ أن ذلك قد كان نزل قرآناً، ثم نسخ فأخرج من القرآن وأُعيد سُنَّةً كما سواه من هذا الجنس مما قد علم مما ذكرنا في كتابنا هذا، ومما يدلُّ على فساد ما قد زاد عبد الله بن أبي بكرٍ على القاسم بن محمد ويحيى بن سعيد: توفِّي رسول الله ﷺ وإن ذلك من القرآن. إنا لا نعلم أحداً من أئمة العلم روى هذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر غير مالك بن أنس، ثم تركه مالك فلم يَقُل به وقال بضدِّه، وذهب إلى أن قليل الرضاع وكثيره يُحرِّم، ولو كان ما في هذا الحديث صحيحاً أنَّ ذلك في كتاب الله عز وجل، لكان مما لا يخالفه ولا يقول بغيره[3].

وقال الإمام الباجي في «المنتقى»[4]: هذا الذي ذكرت عائشة ﵂ أنَّه نزل من القرآن مما أخبرت عن أنه ناسخ أو منسوخ لا يثبت قرآناً؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالخبر المتواتر، وأما خبر الآحاد فلا يثبت بمثله قرآن، وإذا لم يثبت بمثله قرآن فمن مذهبنا أنَّ من ادَّعى فيه أنه قرآن وتضمَّن حكماً، فإنه لا يثبت ذلك الحكم إلا أن يثبت بما ثبت به القرآن من الخبر المتواتر؛ لأنَّ ذلك الحكم ثبوته فرع من ثبوت الخبر قرآناً... وقال مالك: وليس العمل على هذا... قال الزرقاني في «شرح الموطأ»[5]: بل على التحريم ولو بمصَّة وصلت للجوف؛ عملاً بظاهر القرآن وأحاديث الرضاع.

---

(١) انظر البناية على الهداية ٤/ ٨١٠، نصب الراية ٣/ ٢١٨.

(٢) مصنف عبد الرزاق (١١٤٥٠) و(١٣٨٩٧)..

(٣) ١١/ ٣١٥.

(٤) المنتقى ٤/ ١٥٦.

(٥) ٣/ ٢٤٩، وانظر مشكل الآثار مع التعليق ١١/ ٣١٢.

مسألة: رضاع الكبير هل يُحرِّم؟

روي أن حذيفة رضي الله تعالى عنه تبنَّى سالماً، ولما نزل تحريم التبنِّي وكان سالم يدخل على امرأته سهلة، فلما نزلت آية الحجاب أتت سهلةُ رسولَ الله ﷺ وقالت: يا رسول الله، قد كنا نرى سالماً ولداً، وكان يدخل عليَّ وليس لنا إلا بيت واحد فما ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أرضعيه عشر رضعات ثم يدخل عليك» وكان سالم كبيراً[1]، فدلَّ على أنَّ الرضاع في حال الصغر والكبر مُحَرِّم. وقد عملت عائشة ﵂ بهذا الحديث بعد وفاة النبي ﷺ، حتى روي عنها أنَّها كانت إذا أرادت أن يدخل عليها أحد من الرجال أمرت أختها أم كلثوم بنت أبي بكر ﵂ وبنات أخيها عبد الرحمن بن أبي بكرٍ الصديق ﵁ أن يرضعنه، فدلَّ عملها بالحديث بعد موت النبي ﷺ على أنه غير منسوخ[2].

ولنا ما روي أن رسول الله ﷺ دخل على عائشة يوماً فوجد عندها رجلاً فتغيَّر وجهُ رسولِ الله ﷺ فقال: «من هذا الرجل»؟ فقالت عائشة: عمي من الرضاعة. فقال رسول الله ﷺ: «انظرن من أخوانكن مِن الرضاعة، إنما الرضاعة من المجاعة»[3] أشار ﷺ إلى أن الرضاع في الصغر هو المُحَرِّم إذ هو الذي يدفع الجوع، فأما جوع الكبير فلا يندفع بالرضاع، وروي أنه ﷺ قال: «الرضاع ماأنبت اللحم وأنشز العظم»[4]: وذلك هو رضاع الصغير دون الكبير؛ لأن إرضاعه لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم. وروي أنه ﷺ قال: «الرضاع ما فَتَقَ الأمعاء»[5].

ورضاع الصغير هو الذي يفتق الأمعاء لا أمعاء الكبير، لأن أمعاء الصغير تكون ضيقة لا يفتقها إلا اللبن لكونه من ألطف الأغذية كما وصفه الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿لَبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦].

---

(١) مسلم (١٤٥٣) وليس فيه «عشر رضعات».

(٢) صحيح ابن حبان (٤٢١٥).

(٣) البخاري (٢٦٤٧) ومسلم (١٤٥٥). وفيه: أخي. بدل: عمي. ونقله المصنف من البدائع ٥/ ٧٤.

(٤) أبو داود (٢٠٥٩) و(٢٠٦٠).

(٥) الترمذي (١١٥٢)، وابن حبان (١١٥٢).

صحَّ عن عروة بن الزبير: يحرمُ بقليل الرضاع وكثيره[1].

وروي أنه ﷺ قال: «لا رضاع بعد فصال»[2]، وروي أنَّ رجلاً من أهل البادية ولدت امرأته ولداً فمات ولدها فشرب ثدي المرأة، فجعل الرجل يمصّه ويمجّه، فدخلت جرعة منه حلقَه، فسأل أبا موسى الأشعري ﷺ فقال: قد حرمت عليك، ثم جاء إلى عبد الله بن مسعود ﷺ فقال له: أما علمت أنه يُحرِّم مِن الرضاع ما أنبت اللحم. فقال أبو موسى: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم[3].

وعن عبد الله بن عمر: أنَّ رجلاً جاء إلى عمر ﷺ فقال: كانت لي وليدة أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها، فقالت: دونك، فقد والله أرضعتها. فقال عمر ﷺ: واقِعْها فهي جاريتك، فإنَّ الرضاعة عند الصغر[4]. فتبيَّن أن ليس المراد من الآية الكريمة رضاع الكبير؛ لأنه ﷺ فسَّر الرضاع المُحرِّم بكونه دافعاً للجوع منبتاً للحم منشزاً للعظم فاتقاً للأمعاء، وهذا وصف لإرضاع الصغير لا الكبير؛ فصارت السنة مبيِّنةً لِمَا في الكتاب أصله.

وأما حديث سالم فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه كان مخصوصاً بذلك، يدلُّ عليه ماروي أن سائر أزواج النبيِّ ﷺ أَبَيْنَ أن يدخل عليهن بالرضاع في حال الكبر أحدٌ من الرجال، وقلن: ما نرى ما أمر به رسولُ الله ﷺ سهلةَ بنت سهيل إلا رخصةً لسالم وحده[5] وهذا يدلُّ على أن سالماً كان مخصوصاً بذلك، وما كان من خصوصية بعض الناس لمعنى لا نعقله لا يحتمل القياس ولا يترك به الأصل المقرر في الشرع.

الثاني: أن رضاع الكبير كان محرِّماً ثم صار منسوخاً بما روينا من الأخبار.

---

(١) السنن الكبرى ٧/ ٤٥٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة موقوفاً على علي.

(٣) موطأ مالك ٢/ ٦٧، مسند أحمد (٤١١٤).

(٤) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٦٠٦.

(٥) مسلم (١٤٥٤)، أبو داود (٢٠٦١). السنن الكبرى للنسائي (٥٤٥٣).

وأما عمل عائشة ﵂ فقد روي عنها ما يدل على رجوعها، فإنها روي عنها أنها قالت: «لا يُحرِّم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم».

ـ ويؤيِّد رجوع عائشة ﵂ قولها: «إنما الرضاع من المجاعة»[1]، وقال أبو هريرة ﵁: «لا رضاع بعد فطام»[2] وروي أنها كانت تأمر بنت أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ﵁ أن ترضع الصبيان حتى يدخلوا عليها إذا صاروا رجالاً.

ثالثاً: أن عملها معارض بعمل سائر أزواج النبي ﷺ[3].

يجب على الأم إرضاع ولدها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ ولا يباح بعد الحولين إلا على قولٍ عند الإمام رحمه الله تعالى، ونقل ابن عابدين أنَّه يجب على الأم إرضاع ولدها إلى الاستغناء، ومستحبٌّ إلى الحولين، وجائز إلى حولين ونصف[4]، وفيه: وليس للزوج إجبار المرأة على إرضاع ولدها قضاء مالم تتعيَّن لذلك في المدة، بأن لم يأخذ ثدي غيرها، أو لم يكن للأب ولا للصغير مال ويجبرها على الطعام بعد انقضاء مدة الرضاع. فإذا ادَّعت المرأة وأثبتت عند القاضي أن الإرضاع يضرُّها، لم يأمرها القاضي بذلك، وإن كانت قد ادعت كذباً، وصدقها القاضي في كذبها فهي آثمة ديانةً بينها وبين الله تعالى على ترك الإرضاع الذي هو حقُّ الولد بقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾.

ولتحذر المرأة التي تفطم ولدها قبل الاستغناء عن لبنها بأعذار أسخفها حفظ جمال صدرها.

وقد استثنى بعضهم في حديث: «يَحرُم من الرضاع ما يَحرُم من النسب»[5] إحدى وعشرين صورة يفارق فيها النسب الإرضاع: كأم نافلة أو جدَّة الولد وأمُّ أخت وأخت ابن وأم إلخ[6].

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح من قال: «لا رضاع بعد حولين» (٥١٠٢)، ومسلم في الرضاع، إنما الرضاعة من المجاعة (١٤٥٥).

(٢) انظر السنن الكبرى(٢/ ٤٦٢).

(٣) بدائع الصنائع ٣/ ٧-٨ وانظر: فتح القدير ٣/ ٧.

(٤) ابن عابدين ٣/ ٥٥٥.

(٥) البخاري (٢٦٤٥) مسلم (١٤٤٧).

(٦) المصدر السابق ٣/ ٥٥٩.

ـ يثبت الرضاع بأمرين اثنين:

أحدهما: الإقرار، كأن يقول لامرأة تزوجها: هي أختي من الرضاع أو أمي أو بنتي من الرضاع فيفرق بينهما؛ لأنه أقرَّ بالبطلان، ولو كذبته المرأة، وإن كان بعد الدخول فلها كمال المهر والنفقة والسكنى إلى انتهاء العدة، لأنه غير مصدق بإبطال حقها.

وإن كان قبل الدخول فلا شيء لها؛ لأنه تبيَّن فساد النكاح، فإن أقر بذلك ثم قال: وهمت، أو أخطأت، أو غلطت، أو نسيت، أو كذبت، فهما على النكاح ولا يفرق بينهما، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يفرَّق بينهما.

ثانيهما: البيِّنة، وهي عندنا البينة:

والبينة: رجلان، أو رجل وامرأتان، ولا يقبل على الإرضاع أقلَّ من ذلك، ولا شهادة للنساء بمفردهن.وقال الشافعي رحمه الله تعالى: تقبل فيه شهادة أربع نسوة[1].

مسائل: يستوي في الإرضاع الارتضاع من الثدي، والإسعاط من الأنف، أو الإيجار من الفم؛ لأن المؤثِّر في التحريم هو اللبن.

ـ لو جعل لبن المرأة مخيضاً أو رائباً فتناوله الصبي لا تثبت به الحرمة لأن اسم الرضاع لا يقع عليه.

ـ إذا اختلط حليب المرأة مع اللبن، واللبن هو الغالب، تعلَّق به التحريم، وإن غلب الماء لم يتعلق به التحريم.

ـ إذا اختلط اللبن بالطعام لم يتعلق به التحريم وإن كان اللبن غالباً.

ـ اللبن المُحرِّم هو لبن المرأة فلو اجتمع صبيان على لبن شاة لم يتعلق به التحريم. وقديماً افتري على الإمام البخاري أنه قال: إذا اجتمع اثنان على لبن شاة فهما إخوة. وكان ذلك دليلاً على التعصُّب الممقوت للرجال.

---

(١) والمسألة بطولها في بدائع الصنائع ٣/ ١٩-٢٠ فانظرها إذا شئت.

ـ لو نزل من الرجل لبن فأرضع به صبياً لم يتعلق به التحريم؛ لأنه ليس بلبن على التحقيق، وإن حصل ذلك للرجل على خرق العادة فذلك الحكم. ومثله لو نزل لبكرٍ لم تبلغ لبن لا يتعلَّق به التحريم ويحكم بأنه ليس لبناً[1].

من واجبات الزوج نحو زوجته: النفقة:

النفقة من النُّفُوق وهو الهلاك، أو من النَّفاق وهو **الرَّواج**.

والنفقة في الشرع: هي الإدرار على الشيء ما به بقاؤه، ثم نفقة الغير بعد نفقة النفس بأسباب الزوجية والقرابة والملك[2].

والمراد بالبحث هنا النفقة على الزوجة مع بقاء الزوجية أولاً كالمطلقة.

نفقة الزوجة على زوجها واجبة مفروضة بقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

وروي أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺفقال له ـ فداه أبي وأمي ﷺ ـ: ما حقُّ المرأة على الزوج؟ فقال ﷺ: «يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا كسي، وأن لا يهجرها إلا في البيت، ولا يضربها، ولا يقبِّح»[3].

وقال النبي ﷺلامرأة أبي سفيان حين شكت إليه بُخْلَ زوجها وقصوره عن مطالب البيت: «خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف»[4].

ولو لم تكن النفقة واجبة لم يحتمل أن يأذن لها أن تأخذ من غير إذنه، وأجمعت الأمة على وجوب إنفاق الزوج على زوجته.

سبب وجوب النفقة: استحقاق حبس الزوجة في البيت الثابت بالنكاح للزوج عليها، لذا كان للزوج أن يمنعها من العمل خارج البيت إلا إذا اشترطت عليه العمل فقبل. وقال

---

(١) بدائع الصنائع ٣-٧-٨، وانظر فتح القدير ٣-٧.

(٢) انظر: فتح القدير ٣/ ٣٢١.

(٣) رواه ابن ماجه (١٨٥٠).

(٤) رواه البخاري (٥٣٦٤).

الشافعي رحمه الله تعالى: السبب في وجوب النفقة على الزوجة هو الزوجية. وقد ذكر الله تعالى سبب قوامة الزوج على زوجته الإنفاق عليها، فقال سبحانه: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

ـ سبب وجوب النفقة: هو تسليم المرأة نفسها إلى الزوج وقت وجوب التسليم.

وعلى هذا يقال: إذا تزوج الرجل المرأة ونقلها إلى بيته وجبت النفقة.

وكذا إذا لم ينقلها وهي لا تمنع نفسها منه وطلبت النفقة فلها النفقة.

ومثلها الزوجة التي امتنعت من الانتقال إلى بيته حتى تأخذ ما اتفقا عليه من المهر، لأنه حقٌّ لها.

وكذا إذا انتقلت إلى بيت الزوجية فمرضت مرضاً لا يمكنه الاتصال بها، تجب لها النفقة؛ لأنه يستأنس بها على كلّ حال.

كذلك لو آلى الزوج من زوجته أو ظاهر منها تجب لها النفقة لتمكنه من الاستمتاع بزوجته.

ولا نفقة للزوجة بمجرَّد عقد النكاح لجريان العادة أن لا تسلِّم نفسها لزوجها إلا بالزفاف والنفقة بالتسليم.

والزوجة الكتابية كالمسلمة في استحقاق النفقة لوجود السبب.

ـ المقدار الواجب في النفقة:

قال العلماء: هذه النفقة غير مقدرة بنفسها بل بكفايتها، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ورزق الإنسان كفايته في العرف والعادة، وقد تَقدَّم قوله ﷺ لهند زوجة أبي سفيان: «خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف».

وعلى هذا فيجب على الزوج قدر ما يكفيها من الطعام والشراب والإدام، ويجب عليه الكسوة مرتين في السنة صيفية وشتوية، ومعالجة ومداواة بما هو وسطه الاجتماعي؛ أخذاً من حديث: «تطعمها إذا طعمت، وتكسوها بما اكتسيت»[1].

---

(١) مسند أحمد (٢٠٠١١)، سنن أبي داود (٢١٤٤).

ومن المعاشرة بالمعروف أن يأخذها لأداء فريضة الحجِّ والعمرة من ماله، والله أعلم.

لقد قسَّم رسول الله ﷺ الأعمال بين ابنته فاطمة وعليٍّ ﷺ فجعل الأعمال خارج البيت على عليٍّ، وجعل الأعمال داخل البيت على فاطمة ﷺ.

لذا قال العلماء: إنه يجب عليها القيام بأمور البيت، وإذا اعتلَّت عن ذلك لمرضها وغير ذلك، جاز. وهي مسؤولة عند الله تعالى عن صدقها. وكذلك إذا كانت من عائلة شريفة لا تعمل فيها النساء عادة.

وإذا كان الزوج موسراً فعليه استخدام من يخدم، وعليه نفقته كذلك؛ لأنَّ ذلك من تمام العشرة، ونفقة الكفاية للزوجة، والله أعلم.

وتستمر هذه النفقة ما دامت الزوجية أو آثارها قائمة.

فإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً أو بائناً واحداً أو ثلاثاً وجبت النفقة للمرأة أثناء عدتها، لأن العدة من أحكام النكاح، ألا ترى أنها لا تتزوج أثناء العدة، وكذا الحامل لها نفقتها إلى انتهاء عدتها، وذلك بوضع الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

ـ لا تجب النفقة في النكاح الباطل والفاسد ما لم يدخل بزوجته، فإذا دخل بها وجب المهر؛ لأنَّ الاتصال بالأجنبية لا يخلو من مهر إن كان على زواج، أو حدّ إن كان على الزنى، والعياذ بالله. كما لا تجب على المطلقة قبل الدخول، كذا لا تجب النفقة على الناشز عن بيت الزوجية بغير حقٍّ، ومثلها المرتدَّة عن الإسلام، والعياذ بالله، ومَن قبَّلت ابن زوجها، لأنها صارت حابسة نفسها بغير حق، لوقوع الفرقة بسببها. وإذا عادت عن نشوزها أو عادت المرتدَّة إلى الإسلام، عادت لها النفقة؛ لزوال المانع.

ما يسقط النفقة: أمور:

١ ـ الإبراء، فلو أبرأت المرأة زوجها من النفقة سقطت في الماضي من الزمان لا في المستقبل، أعني لو أبرأته من النفقة فقالت: أنا غنية لا أكلفك الإنفاق تسقط في حقِّ الماضي ولم تسقط في حقِّ المستقبل؛ لأنه لم يثبت بَعْدُ.

٢ ـ موت أحد الزوجين، حتى لو مات الرجل قبل إعطاء النفقة لم يكن للمرأة أن تأخذها من ماله؛ لأن النفقة تجري مجرى الصلة والهدية، والصلة تبطل بالموت قبل القبض كما في الهبة، وكذا لو قدَّر الزوج لزوجته نفقةَ سنة وماتت لم يجز له أن يرجع شيئاً مما أدى إليها[1].

لا تسقط النفقة بإعسار الزوج، ويأمره القاضي أن يستدين لينفق عليها، ولا تسقط عنه، ولو احتاج إلى السؤال سأل، وقدِّم لها نفقة الكفاية في حقِّه.

ـ **نفقة الزوجة على الزوج** لا يشاركه فيها أحد، وكذا نفقة الأولاد الصغار؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وسبب وجوب هذه النفقة للزوجة فللزوجية وحبسها نفسها له، وأما للأولاد فلأنهم أولاده، لأنها أي: النفقة تثبت بالجزئية، والولد جزء لأبيه، ويجب عليه الإنفاق من ماله على أولاده الفقراء إذا كانوا صغاراً، وكذا إذا كانوا كباراً أذن لهم بمتابعة الدراسة مثلاً أو كانوا عاجزين عن العمل لمرضٍ أو نقص عضو أو عقل. وأما البنت فينفق الأب عليها على كلِّ حال ولو كانت كبيرة، ولا تكلَّف أن تخرج للعمل، لأن أصل وضعها على القرار في البيت، وخروجها قد يُعرِّضها للفتن والمهانة. والله أعلم.

وإذا طُلِّقت البنت عادت نفقتها على أبيها كالسابق، ومثله إذا مات زوجها وليس لها ولد ينفق عليها. والله أعلم.

ـ نفقة الأقارب المحارم من الأخ والأخت والعمِّ والعمَّة والخال والخالة وابن الأخ وابن الأخت تجب على قدر الميراث إذا وجد سببه.

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وفي فهم ابن مسعود للآية:

---

(١) انظر بدائع الصنائع متفرقاً ٣/ ٤٢.

وعلى الوارث ذي الرحم المَحْرَم مثل ذلك، ولأن وجوبها من القرآن معلولة بكونها صلة رحم صيانة لها من القطيعة فيختصُّ وجوبها بقرابة يجب وصلها ويحرم قطعها، ولم توجد فلا تجب[1].

الواجب الأدبي على الرجل تجاه زوجته:

الأصل في هذا الواجب قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

سئل رسول الله ﷺ كيف نقي أَهْلينا من النار؟ قال: «تأمرونهم وتنهونهم وتؤدِّبونهم»[2].

وقال الله تعالى مخاطباً نساء النبي ﷺ وهو خطاب لنساء المسلمين: ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

فالبيت المسلم يقوم على أساس من الإيمان والتقوى والقرآن والعلم؛ فحين تحلُّ الزوجة في بيت الزوجية يصبح حقاً على الزوج أن ينظر في صلاة زوجته وقراءتها القرآن الكريم والتزامها بآداب الإسلام في البيت وخارج البيت، ويلاحظ عليها ما يحتاج إلى الملاحظة إذا لزم، ويوافقها فيما هي على الحق، ويشجعها مذكِّراً بثواب الله العظيم على الاستقامة، وإن كانت غير ذلك أن يبدأ معها بذكر أركان الإيمان وأركان الإسلام وأصول الإسلام لتؤمن بذلك كله، ويعنى بها في قراءة القرآن إن كان يعلم وعنده الوقت، أو يدفعها إلى حلقة للقرآن ودروس الدين، ويذكر لها أنَّ الاستقامة في الخُلُق وفي الاحتشام تعني الحصول على مرضاة الله التي لا تشرى بمال ولا تنال بسلطان وقوة، ويستمر في ذلك ويستمر ولا يملُّ؛ لأنَّه مسؤول عن ذلك وعنها عند الله تعالى قبل أن يأتي يوم القيامة فتقول كما تقول الزوجة التي أهملها زوجها فكان يحرص على المتعة بها وعنايتها بالبيت تقول عند سحبها للعذاب: يا ربّ ابدؤوا بزوجي فإنه ما أمرني ولا نهاني.

---

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٤٥ وانظر روح المعاني للآلوسي.

(٢) الدر المنثور ١٤/ ٥٩٠.

الطلاق

قدمنا الكلام على الطلاق لمناسبة، والآن نتابع جوانب أُخرى من أحكام الطلاق.

الطلاق مصدر فعل طلق، ومثله التطليق، وهو في **اللغة**: رَفْع القيد وتَرْك الحبس.

وشرعاً: رَفْع قيد النكاح من أهله من محلِّه، ومعنى من أهله: الزوج العاقل البالغ، فلا يقع طلاق الصبي والمجنون، في محلِّه: هو الزوجة، فلا يقع طلاق على الأجنبية إذا لم يكن بينهما نكاح، نعم لو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فتزوجها تطلق؛ لأنه أضاف الطلاق إلى الملك.

الحاجة إلى الطلاق: هي صعوبة الحياة الزوجية لاختلاف الأخلاق والدين والسلوك، وكما يفارق الولد أباه والأخ أخاه والرباط بينهما دم وقرابة لأسباب، جاز كذلك أن يفارق الزوج زوجته، أو تطلب هي ذلك موافقته عند صعوبة الاستمرار في الحياة الزوجية.

حكم الطلاق: الإباحة، ولكنه غير محبوب؛ لقوله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[1].

وقد يكون الطلاق واجباً حين يخشى الوقوع في الإثم والظلم وافتئات الحقوق في الحياة الزوجية.

والذين يبكون على الطلاق ويخافون على الأولاد ليطمئنوا؛ فحكم الإسلام حكم العليم الخبير، فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ ولن يضيع الأولاد إذ يكونون في محضن الأم أو الخالة أو والدة الزوج، والنفقة في كل ذلك مضمونة، وإذا شاؤوا فليبكوا على الفراق الجسدي وقطع النفقة، وانفراد الزوجين بما يختار كلٌّ من حياته، وليبكوا إذا شاؤوا على جعل إيقاع الطلاق بيد القاضي الذي لا يملك شعور الزوجين ولا يدرك الدوافع الحقيقية إلى الطلاق.

---

(١) رواه أبو داود (٢١٧٨) وابن ماجه (٢٠١٨).

قدمنا أن الطلاق على ثلاث صور، وذكرنا أن جمع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة يوقع الطلاق ثلاثاً، ونقلنا أقوال المذاهب الأربعة في الباب موافقة لما فعل عمر ﷺ، ولم يخالفه أحدٌ من الصحابة.

الطلاق يقع ممن يحمل مسؤولية كلامه وتصرفه، لذا قدمنا أنه لا يقع طلاق غير المسؤول شرعاً عن تصرفاته.

جاء في شرح معاني الآثار للطحاوي رحمه الله تعالى: ولو أن الصبي والمجنون طلق امرأته لم يقع طلاقه، وكذا المغمى عليه والمبرسم والمدهوش والنائم والمعتوه والذي شرب الدواء مثل البنج ونحوه، لأن الأهلية بالعقل والتمييز وهما عديما الاختيار والمراد بالمبرسم[1] الذي شرب دواء مباحاً ذهب به عقله فصار كالسكران والمجنون، والعياذ بالله، وطلاق السكران بمحرَّم يقع؛ لأنه الجاني على نفسه بفعل المحرَّم، وهو قول مالك وأحمد وهو الأصح من قولي الشافعي وبه قال الثوري وآخرون.

قال إبراهيم: ليس طلاق المبرسم بشيء حتى يفيق. قال محمد: وبه نأخذ إذا كان لا يعقل، وهو قول أبي حنيفة.

جاء في كتاب «الذخيرة» من كتب المذهب الحنفي: طلاق السكران واقع إذا سكر من الخمر والنبيذ والحشيش والمخدر. ولو أكره على الشرب فسكر للضرورة فذهب عقله وقع طلاقه.

أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: طلاق النشوان ـ السكران ـ جائز، قال شريح: طلاق السكران جائز، قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وقال إبراهيم: طلاق السكران وعتقه وبيعه جائز، قال محمد: وبهذا كلِّه نأخذ، وهو قول أبو حنيفة رحمه الله تعالى.

واختار الكرخي والطحاوي أن طلاق السكران لا يقع، وهو أحد قولي الشافعي رحمهم الله تعالى وهو قول مالك وأحمد وهو الأصحُّ من قول الشافعي، وبه قال الثوري وآخرون.

---

(١) البناية على الهداية ٥/ ٢٥ .

وطلاق الهازل يقع، تقدَّم أن الجدَّ والهزل في النكاح والطلاق سواء بنصِّ حديث رسول الله ﷺ.

وطلاق المكره واقع، وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله ابن عمر رضي الله عنهم، وبه قال الشعبي وسعيد بن جبير والنخعي والزهري وسعيد بن المسيب وشريح القاضي ـ وقتادة والثوري.

وقال الشافعي ومالك وأحمد: لا يقع طلاق المكره، ويروى عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن الزبير وعطاء والضحَّاك[1].

وعن إبراهيم في الرجل يجبره السلطان على الطلاق أو العتاق فيطلق أو يعتق وهو كاره قال: هو جائز عليه، ولو شاء الله لابتلاه بما هو أشد من ذلك. وقال: يقع كيفما كان. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبو حنيفة رحمه الله تعالى[2].

إيقاع الطلاق:

الطلاق على ضربين: صريح وكناية، فالصريح: ما استعملت فيه الكلمة التي وضعت في اللغة للطلاق والفكاك: أنت طالق، مطلَّقة، طلقتك ...إلخ، وهذا النوع لا يحتاج إلى نيَّة؛ لأن استعمال اللفظ في موضعه الظاهر لا يحتاج إلى نيَّة، فلو قال لإنسان: لك عليَّ ألف ليرة، ثم قال: قلت هذا عفواً ولم أنوه، لا يُصدَّق في قوله قضاءً، وقد يُصدَّق فيما بينه وبين الله تعالى، وكذلك ما هنا، وكذا لو قال: كنت أهزل في الطلاق؛ لأنَّ الهزل والجدَّ في الطلاق سواء.

وفي هذا احترام للزوجة فلا يصبح طلاقها مضغة يتلاعب به كما كان ذلك قبل الإسلام.

وإذا نسب الطلاق إلى ما يقع التعبير به عن الإنسان يقع به الطلاق، والعياذ بالله. فلو قال لها: وجهك طالق، رأسك طالق، رقبتك طالقة؛ وغيرها؛ لأنه يعبر بها عن البدن الكامل، لا أن قال لها: يدك طالق، رجلك طالق، لسانك طالق وغيرها، لا يقع؛ لأنه لا يعبر بها عن البدن. والله أعلم.

فإذا كان الطلاق بيد الرجل، فلو طلَّقت المرأةُ زوجَها، أو قال هو: أنا منك بائن فليس بطلاق وإن نوى الطلاق.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الآثار للإمام محمد ص ١٠٩.

ما تقدَّم مِن صور الطلاق يقع به الطلاق الرجعيُّ واحداً أو اثنتين أو ثلاثاً، ويملك الزوج الرجعة أثناء العدة بدون رضاها سوى الطلاق الثلاث، ولكن إذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة أو الشدَّة يقع بائناً، أي: لا يملك الزوج إرجاعها أثناء العدة إلا برضاها وعقد ومهر جديدين؛ كأن يقول: أنت طالق بائن أو البتة، أو قال: أفحش الطلاق، أو أخبث الطلاق ونحوه، والعياذ بالله.

وقال أبو يوسف: إذا قال: أنت طالق طلاق البدعة. لا يقع بائناً إلا بالنية.

إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول بها واحدة أو أكثر، وقع الطلاق بالمرة الأولى ولا عدة لها منه، ولها أن تتزوج في اليوم التالي لخلوّها من حقوق النكاح[1].

الضرب الثاني: الكناية، الصريح ما هو مكشوف المراد، والكناية ما هو مستتر المراد؛ من قولهم: كَنَيت أو كَنَوت. الكناية لا يقع بها الطلاق إلا بالنية أو دلالة الحالة.

من ألفاظ الكناية قول الزوج لزوجته: اعتدي. أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: إذا قال: اعتدي. فهي تطليقة يملك الرجعة إذا نوى طلاقاً. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، قال ابن مسعود: إذا قال الرجل لزوجته: اعتدّي، قال: واحدة يملك الرجعة[2].

قال إبراهيم في الخلية والبريئة والبائن والبتة: إن نوى طلاقاً فهو ما نوى، وإن نوى ثلاثاً فثلاث؛ وإن نوى واحدةً فواحدة بائن، وهو خاطب، وإن لم ينو طلاقاً فليس بشيء. قاله محمد، وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى[3].

وفيه أنه ﷺ قال لسودة رضي الله عنها: «اعتدّي»، فجعلها تطليقة يملكها، فجلست في طريقه فقالت: يا رسول الله، راجعني، فوالله ما أقول هذا حرصاً مني على الرجال، ولكني أريد أن أُحشر يوم القيامة مع أزواجك، واجعل يومي لبعض أزواجك، قال: فراجعها. قال محمد: وبه نأخذ[4].

---

(١) انظر: صور تلاعب الناس بالطلاق مما يشعر بالترف النفسي كتاب الهداية وشرحها.

(٢) الآثار لأبي يوسف ص ١٤٠.

(٣) الآثار ١١٧.

(٤) الآثار ١١٢.

واستبرئي رحمك، وأنت واحدة، هذه الكنايات عند إرادة الطلاق يقع بها طلاق واحدٌ رجعي؛ لاحتمالها الاعتداد من النكاح، وتحتمل اعتداد نعم الله تعالى، فبالنية يبين المراد.

وإذا قال: أنت بائن، وبتة، وبتلة، وحرام، وحبلك على غاربك، والحقي بأهلك، أو سرحتك، وأمثالها، لأنها تحتمل الطلاق وغيره فلا يتعين الطلاق إلا بالنية.

وإذا كان في حال مذاكرة الطلاق واحتدَّ الخلاف بينهما فقال: الحقي بأهلك، فإنه طلاق وإن لم يصرِّح لأنه واقع أي يدلُّ على المفارقة والعياذ بالله. وفي كل موضع يصدق الزوج على نفي النية، أي: نية الطلاق، إنما يصدق مع اليمين لأنه أمين في الإخبار عما في ضميره، والقول قول الأمين مع يمينه[1].

---

(١) انظر البناية ٥/١١٩ ، وانظر الهداية وفتح القدير ٣/٨٨ .

الأيمان في الطلاق

إذا أضاف الطلاقَ إلى النكاح وقع الطلاق عقب النكاح، مثل أن يقول لامرأة: إن تزوجتك فأنت طالق. فتزوجها، وقع عليها الطلاق؛ لأنها زوجته فهي محلُّ الطلاق.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يقع الطلاق؛ لحديث «لا طلاقَ قبل النكاح»[1].

لنا أنَّه تصرُّفُ يمينٍ لوجود الشرط والجزاء، فلا يشترط لصحته قيام الملك في الحال، ولكن في المستقبل، وقد وُجد فيقع، والحديث روي موقوفاً ومرفوعاً، وهو ضعيف.

قال الأسود بن يزيد عن امرأة ذُكرت له: إن تزوجتها فهي طالق. فتزوجها، وسئل ابن مسعود ﷺ، فأمر السائل أن يخيرها أنها أملك لنفسها. قال محمد: وبهذا نأخذ، ونرى لها صداقاً نصف صداق التي تزوجها عليه، وصداق مثلها بدخوله بها. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى[2].

ـ قال الزوج لزوجته: إن حضت فأنت طالق وفلانةُ (الزوجة الأخرى)، فقالت: قد حِضتُ طُلِّقَتْ هي، ولم تُطلَّق فلانة؛ لأن هذا إقرار والإقرار حجة على صاحبه، ولا يتعدَّى إلى سواه. ولكن لا يقع الطلاق إلا إذا رأت الدم ثلاثاً؛ لأن أقلَّ الحيض ثلاثة أيام، وما دونه استحاضة.

ـ قال لزوجته: إن دخلتِ الدار فأنت طالق ثلاثاً. ثم قال لها: أنت طالق ثلاثاً، فتزوجت غيره ودخل بها ثم طلقها أو مات عنها، فتزوجت زوجَها الأول، لا تطلَّق، بل تعود بطلقات ثلاث، كما لو كانت أجنبية من قبل.

ـ قال الزوج لامرأته: أنت طالق إن شاء الله تعالى، متصلاً، لم يقع الطلاق، ومثله قول الأم لولدها: سأضربكَ إذا دخلت البيت ـ ووصلَتْ ـ إن شاء الله تعالى.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٩).

(٢) الآثار ص١١٠.

قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله. فلا حنثَ عليه»[1].

قال إبراهيم: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله. فليس بشيء، ولا يقع الطلاق[2].

والاستثناء يقع بالأقل وبالأكثر، وإذا وقع الاستثناء في الكل بطل الاستثناء؛ إذ لا معنى له، ووقع المحلوف عليه.

طلاق المريض (الفارّ): المريض مرض الموت هو صاحب الفراش لا يكاد يقدر على الحركة، وهو على خطر الموت من علَّته، أو المحكوم له بالقتل يُساق إليه، فهذه حالة مرض الموت، فإذا طلق زوجَه ثلاثاً بائنة، فمات وهي في العِدَّة، ترثه، لا بعد انقضاء العِدَّة؛ لأن العدة من أحكام الطلاق لا العكس، لأن الرجل لا عدَّةَ له من زوجته.

وإن طلقها المريض ثلاثاً بأمرها، أو قال لها: اختاري. فاختارت نفسها أو اختلعت منه، ثم مات وهي في العدة، لا ترث؛ لأنها رَضِيَتْ بإبطال حقها. أمَّا إذا اختارت طلقة واحدة، فمات وهي في عدته، وَرِثَتْه؛ لأن الطلاق الرجعيَّ لا يُزيل النكاح.

إن قال لها في مرض موته: كنتُ طلَّقتُكِ ثلاثاً في صِحَّتي وانقضت العدة. فصدَّقَتْه، ثم أقَرَّ لها بدين، أو أوصى لها بوصية، فلها الأقل من الدين والوصية، ومن الميراث؛ دفعاً للاحتيال، والاتفاقِ بينهما على الإضرار بالورثة، وكذلك إن طلقها في مرض موته بأمرها، ثم أقَرَّ لها بدين، أو أوصى لها بوصية، فلها الأقل من الدين ومن الميراث في قولهم جميعاً.

إذا طلق الزوج زوجته ثلاثاً وهو مريض، ثم صحَّ ثم مات، لم ترث؛ لأن المرضَ تعقُبه صحةٌ ينعدم به مرضُ الموت، فتبيَّن أنَّه لا حقَّ لها يتعلق بماله ولا يعدُّ فارًّا بالطلاق.

إذا طلقها ثلاثاً فارتدَّت والعياذ بالله، ثم أسلمت، ثم مات من مرض موته وهي معتدَّة، لم ترث؛ لأن الرِّدَّة نافيةٌ للإرث؛ إذ المرتدُّ لا يرث أحداً من أهله المسلمين.

---

(١) رواه الترمذي (١٥٣٢) وقال حديث حسن.

(٢) الآثار لأبي يوسف ١٣٨.

قال إبراهيم رحمه الله تعالى: جاء عروة البارِقيُّ إلى شُريح من عند عمر ﷺ بخمس خصالٍ منهن:

إذا طلَّق المريض امرأته ثلاثاً، ورثته إذا مات وهي في العدة.

وعن الشعبي أن أمَّ البنين بنت عيينة بن حصن الفزاري كانت تحت عثمان بن عفان، ففارقها بعدما حوصر، فجاءت إلى علي ﷺ بعد ما قتل وأخبرته بذلك، فقال: تركها حتى إذا أشرف على الموت فارقها. وورَّثها منه.

وأن عبد الرحمن بن عوف طلَّق امرأته تُماضِر التطليقات الثلاث على مرضه، فورَّثها عثمان ﷺ وقال: ما اتهمتُه ولكنْ أردتُ السنة.

وعن عائشة ﷺ أن امرأة الفارِّ ترث ما دامت في العدة[1].

روى ابن أبي مليكة عن ابن عبَّاس أنَّ النبي ﷺ كان يشرب العسل عند سودة، فقالت عائشة وحفصة: نجد منك ريحاً. قال: «أراه من شرابٍ شربتُه عند سودة، لا أشربه». فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] ثم جعل فيه كفارة يمين، فكان التحريم المذكور في الآية واقعاً «والله لا أشربه»، وإذا كان اليمين بالله على ترك الشيء تحريماً كان تحريم ذلك الشيء يميناً، وروى سعيد عن ابن عباس «إذا حرَّم الرجل امرأته، فهي يمينٌ يكفِّرها، أما لكم في رسول الله أسوة حسنة»[2].

طلَّق زوجتَه طلقةً أو طلقتين، وانتهت عِدَّتها فتزوَّجت غيرَه، فطلَّقها فتزوَّجها زوجُها الأول تعود إليه بطلقات ثلاث، فالزوج الثاني يهدم آثارَ النكاح الأول، وهذا عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد رحمه الله تعالى: إنما يهدم الثاني الثلاث فقط[3].

قال: عَلَيَّ الطلاق، عَلَيَّ الحرام، يكون يميناً فيكفِّر بالحنث في الحرام، قال أصحابنا: إن نوى الطلاق فهي واحدة بائنة، إلا أن ينوي ثلاثاً، وإن نوى ثنتين فواحدة، وإن لم ينوِ طلاقاً فهي يمين مُولٍ.

---

(١) المبسوط للإمام السرخسي ٦/ ١٥٥.

(٢) البخاري (٤٩١١)، مسلم (١٤٧٣).

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤٢٣.

نقل العلامة ابن عابدين من «البزازية» في المواضع التي يقع فيها الطلاق بلفظ الحرام: إن لم تكن له امرأة إن حَنِث لزِمته الكفارة، والنسفي على أنَّه لا يلزم.

جاء في «المغني»: الطلاق يلزمني، أو: لازم لي، صريحٌ في الطلاق، ذلك لأنه يقال لمن وقع طلاقه: لزمه الطلاق، وكذا قوله: عليَّ الطلاق. وفي العرف إذا قال الزوج: عليَّ الطلاق لا أفعل كذا. بمنزلة قوله: إن فعلتُ كذا. وكذا: فأنتِ طالق، فإذا لم يذكر: لا أفعل. بقي قوله: عليَّ الطلاق. بدون التعليق، والمتعارف استعمالُه في موضع التطبيق دون الإنشاء، فإذا لم يُتعارف استعماله في الإنشاء متجزِّئاً لم يكن صريحاً، ينبغي أن يكون على الخلاف فيما لو قال: طلاقكِ عليَّ، ثم رأيت سيدي عبد الغني ذكر نحوه في رسالته. وينبغي أنه لو نوى الثلاث تصحُّ نيتُه، لأن الطلاق بلفظ المصدر، وقد علمت صحتَها منه، وكذا في قوله عليَّ الحرام فقد صرَّحوا بأنه يصح بنيته الثلاث في: أنت عليَّ حرام[1].

جاء في «الآثار» للإمام محمد: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقول لامرأته: أنتِ علي حرام: إن نوى الطلاق فهي واحدة، وهو أملك برجعتها. قال محمد: وأما في قول أبي حنيفة فإن نوى الطلاق فهو ما نوى وإن نوى، واحدة فهي واحدة بائنة، وإن نوى طلاقاً ولم ينوِ عدداً فهي واحدة بائن، وإن نوى، فهي واحدة بائن، وإن نوى واحدة يملك الرجعة فهي واحدة بائن، وإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

وإن لم ينوِ طلاقاً فهي يمين، وإن تركها أربعة أشهر لا يقربها بانت بالإيلاء، وإن لم يكن له نية فهو إيلاء أيضاً، وإن نوى الكذب فليس بشيء. وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى[2].

جاء في «الهداية»: إذا قال لامرأته: أنتِ عليَّ حرام. سُئل عن نيته، فإن قال: أردتُ الكذِبَ. فهو كما قال؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، وقيل: لا يصدَّق في القضاء، لأن تحريم

(١) ابن عابدين ٣/ ٥٩٦ و٣/ ٨٨.
(٢) الآثار للشيباني ص١١٣.

الحلال يمين بالنص ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ ...﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ١-٢]. وإن نوى الطلاق فهي تطليقة بائنة ...[١].

الخُلع:

الخلع لغة: النزع، يقال: خلع ثوبه ونعله إذا نزعهما.

والخُلع شرعاً: أخذ المال بإزاء ملك النكاح، أو إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع، وهو الأفضل. إذا اختلف الزوجان وخافا سوء العشرة الزوجية وما يؤدي إليه، فقد أذِن الشرع الإسلامي بالخُلع.

فإذا كان النفور منها بأن كرهت زوجها، أو خرج من قلبها، فلها أن تطلب من زوجها أن يَخْلَعَها فيفعل؛ قال الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فإذا فعل ذلك وقع بالخُلع تطليقة بائنة، ولزمها المال الذي وعدت به، وكان طلاقاً بائناً؛ لأن لفظ الخلع لا يحتمل الطلاق حتى صار من الكنايات، والواقع بالكناية هو الطلاق البائن، إلَّا أنَّ ذكر المال أغنى عن النية، ولو لم يكن بائناً لأعادها إذا شاء إلى عصمة النكاح، فيقع عليها ضَرَرُ دفعِ المال. وكُرِه أن يأخذ أكثرَ مما أعطاها. أما إذا كان النشوز والنفور منه كُرِه له أن يأخذ منها عوضاً على طلاقها، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠].

قال الإمام محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا كان الظلم من قبل المرأة فقد حلَّت له الفدية، وإن كان يجيء من قبل الرجل فلا تحلُّ له الفدية. قال محمد: وبه نأخذ، لا نحب أن يزداد على ما أعطاها شيئاً، وإن فعل فهو جائز في القضاء»[٢].

والأصل في الخلع ما أخرجه الدارقطني أن ثابت بن قيس بن شمَّاس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول، وكان أصدقها حديقةً، فكرهته، فقال النبي ﷺ: «أتَرُدِّين

---

(١) فتح القدير ٣/ ١٩٧.

(٢) الآثار للشيباني ٣/ ٢٠٢-٢٠٤.

عليه حديقته التي أعطاك»؟ قالت: نعم وزيادة. فقال النبي ﷺ: «أمَّا الزيادة فلا، ولكن حديقته». فقالت: نعم. فأخذها وخلّى سبيلَها. وفي لفظ ابن ماجه: والله ما أعتب عليه في دين ولا خُلُقٍ، ولكني أكره الكفرَ في الإسلام، لا أطيقه أبداً. (معنى تخشى الكفر أي أن تعصيه). فقال عليه الصلاة والسلام: «أتَرُدِّين عليه حديقته؟» قالت: نعم. فأمره ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد[1]. وفي لفظ أنه كان دميماً.

قال لها: بارأتك على ألف وتقبل. وخالعتكِ. سواء، يُسقطان حقَّ كلٍّ واحد من الزوجين في الآخر مما يتعلق بالنكاح من المهر والنفقة الماضية إذا كانت مفروضة، بخلاف نفقة العدة والسكنى في العدة، لا تقع البراءة منهما وإن كانا من حقوق النكاح، بل للمختلعة النفقةُ والسكنى، إلا إن اختلعت على نفقة العدة، فتسقط دون السكنى؛ لأنَّها حقُّ الشرع[2]. ولو خالعها ولم يذكر العوض قال أبو حنيفة: فإن لم يكن على الزوج مهر فعليها ردُّ ما ساق إليها من المهر؛ لأن المال مذكور عرفاً بذكر الخُلع. وفي رواية أخرى: لا يبرأ أحدهما عن صاحبه. ولا يبرأ من نفقة العدة ومؤنة السكن في قولهم جميعاً.

يشترط في الخلع أن يكون الزوج عاقلاً بالغاً، فكما لا يقع طلاق الصبي كذا لا يصحُّ منه الخلع.

ومن ألفاظ الخلع: بارأتك، طلقتك على كذا من المال، خالعتك على كذا، وقبلت المرأة.

لطيفة في الطلاق: عن إبراهيم أنَّ رجلاً طلَّق امرأته واحدة، فحاضت حيضتين حتى إذا دخلت في الثالثة وانقطع الدم، ودخلت في مغتسلها وأدنت ماءها، ووضعت ثوبها، أتاها فراجعها قبل أن تفيض عليها الماء، فأتت عمرَ بن الخطاب ﷺ فذكرت له ذلك، وعنده ابن مسعود فقال: وأنا أرى أنها زوجته. فردَّها على زوجها، وقال عمر عن ابن مسعود: كنيفٌ مليء علماً على علمه[3].

---

(١) ابن ماجه: المختلعة تأخذ ما أعطاها (٢٠٥٦)، وانظر: نصب الراية ٣/ ٢٤٥.

(٢) انظر تمام المسألة في فتح القدير ٣/ ٢١٧.

(٣) الآثار للشيباني (١٣٥).

الإيلاء

الإيلاء لغة: مصدر من آلى إيلاء، أي: حلف.

وشرعاً: هو الحلف على ترك قربان المنكوحة أربعة أشهر فصاعداً.

والشرط فيه أن يكون اليمين معقوداً على المنكوحة، وأن يكون هو من أهل الطلاق، أي: عاقلاً بالغاً.

وسببه: قيام المشاجرة وعدم المواقعة، كما هو في سبب الطلاق الرجعي. والله أعلم.

إذا قال الرجل لامرأته: والله لا أقربكِ. أو: لا أقربكِ أربعة أشهر. فهو مولٍ؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

فإن وطئها في الأربعة أشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة؛ لأن الكفارة موجب الحنث، وسقط الإيلاء؛ لأن اليمين ترتفع بالحنث، وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر، بانت منه بتطليقة؛ لأنَّه ظلمها بمنع حقِّها، فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مُضيّ هذه المدة، وهو المأثور عن عثمان وعلي والعبادلة الثلاثة وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم أجمعين[1].

كان عثمان وزيد بن ثابت يقولان في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة واحدة، وهي أحقُّ بنفسها، وتعتدُّ عدَّة المطلَّقة.

وكان عليٌّ ﷺ يقول: إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه الطلاق، فإن مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلِّق أو يفيء.

وفي «الموطأ»: أنَّ علياً وابن مسعودٍ وابن عباس قالوا: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة، وهي أحقُّ بنفسها، وتعتدُّ عدَّة المطلقة[2].

---

(١) الهداية مع البداية ٣/ ٢٧٠.

(٢) الموطأ ٢/ ٥٥٦-٥٥٧.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: هو قول ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت ورواية عن عثمان وابن عمر، وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن، وهو الصحيح عن ابن المسيَّب، ولم يختلف فيه عن ابن مسعود، قاله الأوزاعي ومكحول والكوفيون، وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري والحسن بن صالح، وبه قال عطاء وجابر بن زيد ومحمد بن الحنفية وابن سيرين وعكرمة ومسروق وقبيصة بن ذؤيب والحسن والنخعي [1].

قال إبراهيم النخعي: إذا آلى الرجل من امرأته، فوقع عليها في الأربعة أشهر، فعليه الكفارة. قال محمد: وبه نأخذ، وقد بطل الإيلاء، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى[2].

قال ابن مسعود ﷺ: إذا آلى الرجل من امرأته، فمضت أربعة أشهر بانت بتطليقة، وكان خاطباً يخطبها في العدَّة ولا يخطبها عليه غيره. قال محمد: وبه نأخذ. عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة أشهر، والفيء الجماع في الأربعة الأشهر لا يوقف بعدها. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى[3].

وفيه أنَّ رسول الله ﷺ آلى من نسائه شهراً، فلما مضى تسعة وعشرون يوماً أرسل إلى عائشة ﷺ أن «تعالي»، فأرسلَتْ إليه: إنك آليت مني ولم أزل أعدُّ الأيام والليالي، وأنَّه بقي من الشهر يوم، فأرسل إليها أن: «تعالي، فإن الشهر ثلاثون وتسع وعشرون». قال محمد: وبه نأخذ إذا مات بالأهِلَّة، فإذا كانت بغير الأهِلَّة فالشهر ثلاثون. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى[4].

إيلاء النبي ﷺ من نسائه شهراً، حين ردَّ الله تعالى الأحزاب عن المدينة المنوَّرة لم ينالوا خيراً، ونصر الله تعالى رسوله على بني قريظة وبني النضير: ظنَّ نساء النبي ﷺ أنَّه اختصَّ بشيء من نفائس اليهود، فطالبنه بزيادة النفقة وأن يُعامَلْن بما يعامل به الملوك وأبناء الدنيا أزواجهم، فهجرهنَّ شهراً تسعةً وعشرين يوماً ثم خيَّرهنَّ، فاخترن الله ورسوله على متاع الدنيا.

---

(١) الاستذكار ٢/٣٠٢.
(٢) الآثار للشيباني ص١١٧.
(٣) الآثار للشيباني ص١١٧.
(٤) المصدر السابق.

روى أحمد ومسلم والنسائي وابن مردويه من طريق أبي الزبير عن جابر ﷺ قال: أقبل أبو بكرٍ ﷺ والناس ببابه جلوس، والنبي ﷺ جالس، فلم يؤذن له، ثم أذن لأبي بكر وعمر ﷺ فدخلا، والنبي ﷺ جالس، وحوله نساؤه، وهو ساكت، فقال عمر: لأكلِّمنَّ رسول الله ﷺ لعله يضحك، فقال: يا رسول الله، لو رأيت ابنة زيد ـ يعني امرأته ـ سألتني النفقة آنفاً فوجأت عنقها. فضحك النبي ﷺ حتى بدا ناجذه، وقال: «هن حولي يسألنني النفقة». فقام أبو بكر ﷺ إلى عائشة ليضربها، وقام عمر ﷺ إلى حفصة، كلاهما يقولان: تسألان رسول الله ﷺ بعد هذا المجلس ما ليس عنده، فنهاهما رسول الله ﷺ، فقلن نساؤه: والله لا نسأل رسول الله ﷺ ما ليس عنده، وأنزل الله الخيار: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب: ٢٨-٢٩].

فبدأ رسول الله ﷺ بعائشة فقال: «إني ذاكر لك علماً، ما أحبُّ أن تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك». قالت: ماهو؟ فتلا عليها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ...﴾ الآية. قالت عائشة: أفيك أستأمر أبويّ؟ بل اختار الله ورسوله ﷺ، وأسألك أن لا تذكر لامرأة من نسائك ما أخبرت. فقال ﷺ: «إن الله لم يبعثني متعنِّتاً ولكن بعثني معلّماً بشراً: لا تسألني امرأة منهن عمَّا أخبرتني إلا أخبرتُها».

وفي رواية ابن جرير وابن أبي حاتم أنَّه لما نزلت آية التخيير كان تحته عليه الصلاة والسلام تسع نسوة، خمس من قريش: عائشة، وحفصة، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وسودة بنت زمعة، وأم سلمة بنت أبي أمية، وكان تحته صفية بنت حُيي الخيبرية، وميمونة بنت الحارث الهلالية، وزينب بنت جحش الأسدية، وجويرية بنت الحارث من بني المصطلق. وبدأ بعائشة، فلما اختارت الله ورسوله والدار الآخرة رؤي الفرحُ في وجه رسول الله ﷺ فتتابعن كلهنَّ على ذلك، فلما خيرهنَّ واخترن الله عز وجلَّ ورسوله ﷺ والدار الآخرة شكرهن الله عز وجل على ذلك إذ قال سبحانه: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٢] فقصره الله عليهنَّ وهنَّ التسع اللواتي اخترن الله عز وجل ورسوله ﷺ[1].

(١) روح المعاني للعلامة الآلوسي ٢١/ ١٨١.

التحذير من الإيلاء: تقدم أنَّ الصحابي أوس بن الصامت دخل على زوجته تصلي في ضوء القمر، فأرادها على نفسها، فأبت، فظاهر منها. وكذلك قد يريد زوجته في ساعة لا تناسبها ـ في قولها ـ فيحلف عليها أن لا يقربها أربعة أشهر أو أكثر.

وإنه من الظلم أن تُحرَم الزوجة من الاستمتاع بزوجها، فإنها تشتهي كما يشتهي، ورضي الله تعالى عن عمر ﷺ؛ فقد أخرج البيهقي أنه ﷺ خرج من الليل فسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليل واسودَّ جانبه ... وأرّقني أن لا خليل ألاعبه

فوالله لولا الله أني أراقبه ... لحرك من هذا السرير جوانبه

فسأل عمر ابنته حفصة: كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة أشهر، أو أربعة أشهر. فقال عمر: لا أحبس أحداً من الجيوش أكثر من ذلك.

وأخرج الزبير بن بكار في «الموفَّقيات» عن محمد بن معن قال: أتت امرأة عمر بن الخطاب فقالت: يا أمير المؤمنين، إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل، وأنا أكره أن أشكوه إليك وهو يقوم بطاعة الله تعالى. فقال لها: جزاك خيراً من مثنيةٍ على زوجها. فجعلت تكرر عليه القول وهو يكرر عليها الجواب، وكان كعب بن سور الأسدي حاضراً، فقال له: اقضِ يا أمير المؤمنين، بينها وبين زوجها. فقال: وهل بما ذكرتْ القضاءُ؟ فقال: إنها تشكو مُباعدة زوجها لها عن فراشها، وتطلب حقَّها في ذلك. فقال عمر: أما لئن فهمتَ ذلك فاقض بينهما. فقال كعب: عليَّ بزوجها. فأُحضر، فقال: إنَّ امرأتك تشكوك. فقال: أقصَّرت في شيء من نفقتها؟ قال: لا، فقالت المرأة:

يا أيها القاضي الحليمُ رشْدُه ... ألْهىَ خليلي عن فراشي تهجُّدُهْ

نهاره وليله ما يرقُدُه ... فلستُ في حكم النساء أحمَدُهْ

زهَّدَه في مضجعه تعبُّدُه ... فاقضِ القضاء يا كعب، لا تردِّدهْ

فقال زوجها:

زهّدني في فرشها وفي الحجل ... أني امرؤ أزهدني ما قد نزلْ

في سورة النحل وفي السبع الطُّول ... وفي كتاب الله تخويفٌ جَلَلْ

قال كعب:

إن خير القاضيين من عدل ... وقضى بالحق جهراً وفصل

إنَّ لها حقاً عليك يا رجل ... نصيبُها في أربع لمن عقل

قضية من ربها عز وجل ... فأعطها ذاك، ودعْ عنك العِلَل

ثم قال: إن الله قد أباح لك من النساء أربعاً: فلك ثلاثة أيام ولياليهنَّ، تعبد فيها ربَّك، ولها يوم وليلة. فقال عمر: والله ما أدري من أي أمرك أعجب، أمن فهمك أمرها، أم من حكمك بينهما؟!! اذهب فقد ولَّيتك قضاء البصرة[1].

وأخرج البيهقي في «الدلائل» عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ خرج وعمر معه، فقالت امرأة: يا رسول الله، إني امرأة مسلمة محرَّمة[2]، ومعي زوج لي في بيتي مثل المرأة. فقال لها النبي ﷺ: «ادعي زوجك». فدعته، وكان خرَّازاً[3]، فقال النبي ﷺ: «ما تقول امرأتك يا عبد الله». فقال الرجل: والذي أكرمك الله ما يجفُّ رأسي منها. فقالت امرأته: مرة واحدة في الشهر. فقال لها النبي ﷺ: «أتُبغضينه؟». قالت: نعم. فقال النبي ﷺ: «أدنيا رءوسكما»، فوضع جبهتها على جبهة زوجها ثم قال: «اللَّهم ألِّف بينهما وحبِّب أحدَهما إلى صاحبه». ثم مرَّ رسول الله ﷺ بسوق النمط[4] ومعه عمر بن الخطاب، فطفقت المرأة تحمل أدماً على رأسها، فلما رأت النبيَّ ﷺ طرحته، وأقبلت فقبَّلت رجليه، فقال رسول الله ﷺ: «كيف أنت وزوجك؟» فقالت: والذي أكرمك، ما طارفٌ ولا ولدٌ أحبَّ إلي منه. فقال رسول الله ﷺ: «أُشهِد أني رسول الله». فقال عمر: وأنا أشهد أنك رسول الله[5].

---

(١) أخبار القضاة ١/ ٢٧٥.

(٢) زوجة رجل.

(٣) صانعاً يخيط الجلود.

(٤) النمط ضرب من البسط.

(٥) البيهقي ٦/ ٢٢٨.

وأخرج أبو نعيم في «الطب النبوي» والبيهقي في «شعب الإيمان» عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يجامع أهلَه في كل يوم جمعة فإن له أجرين اثنين: أجر غسله، وأجر غُسل امرأته»[1].

وقال ﷺ: «يصبح على كلِّ سلامى من ابن آدم صدقة: تسليمه على من لقي صدقة، وأمره بالمعروف صدقة، ونهيه عن المنكر صدقة، وإماطة الأذى عن الطريق صدقة، وبُضْعُهُ أهله صدقة». قال: يا رسول الله، أحدنا يأتي شهوته وتكون له صدقة؟ قال: «أرأيت لو وضعها في غير حلِّها ألم يكن عليه إثم»[2].

(١) شعب الإيمان للبيهقي (٢٧٣١).
(٢) أبو داود (١٢٨٥).

الظهار

الظهار: مصدرُ ظَاهَر، وهو مفاعلة من الظهر، ويأتي لفظ الظِّهار بمعنى المقابلة؛ يقال: ظاهرته: إذا قابلتَ ظهره، ويأتي الظهار بمعنى المناصرة وغير ذلك، وقيل: المراد بالظهر البطن، والمراد به هنا أن يقول الرجل العاقل البالغ لزوجته: أنتِ عليَّ كظهر أمي. يستحيون أن يذكروا البطن، كما قالوا في الطفل الجميل: إنَّه يشبه خاله. ولا يقولون: أمَّه، وكان الظهار طلاقاً شديداً في الجاهلية، لا رجوع فيه ولا تحلُّلَ.

والظهار شرعاً: تشبيه المحلَّلة بالمحرَّمة على وجه التأبيد كالأم والأخت والخالة والعمة، سواء كانت من نسبة أو رضاع أو مصاهرة، وهو قول الشافعي ومالك وأحمد[1].

والشرط في المظاهِر أن يكون مسلماً، وأن يكون ممن يقع منه الطلاق: وهو العاقل البالغ. وكلمته: أنتِ عليَّ كظهر أمي صريح في الأمر، فلا يفتقر إلى النية، وكذا إذا شبهها بعضو شائع أو معبِّر عن جميع البدن، مثل الطلاق وقد تقدم.

جاء في «الهداية»: إذا قال الرجل لامرأته: أنتِ عليَّ كظهر أمي، فقد حرمت عليه، لا يحلُّ له وطؤها ولا مسُّها ولا تقبيلها حتى يكفِّر عن ظهاره، وإن وطئها قبل أن يكفِّر استغفر الله تعالى، ولا شيء غير الكفارة، ولا يعود حتى يكفِّر، وقال الشافعي وأحمد. لا تحرم الدواعي من المسّ. والأصل في الظهار حديث خولة بنت ثعلبة ﵂ قالت: ظاهر مني أوس ابن الصامت، فجئتُ رسول الله ﷺ أشكو إليه، وهو يجادلني فيه ويقول: اتقي الله، فإنما هو ابن عمِّك». فما برحت حتى أنزل الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [المجادلة: ١] فقال عليه الصلاة والسلام: «يعتق رقبة» قالت: لا يجد. قال: «يصوم شهرين متتابعين» قالت: إنه شيخ كبير لا يستطيع أن يصوم. قال: «يطعم ستين مسكيناً». قالت: ليس عنده شيء يتصدَّق به، قال: «فإني أعينه بعَذق من تمر». قالت: يا

---

(١) البناية ٥/٣٢٣.

رسول الله، وأنا أعينه بعذقٍ آخر. قال: «أحسنت، اذهبي فأطعمي بهما ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك». والعذق: ستون صاعاً.

والأصل في وجوب الكفارة أن الظهار جناية لكونه منكراً من القول وزوراً[1].

كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ والمنكر ما ينكره الحقيقة والشرع، والزور: هو الكذب والباطل، والجناية تناسب المجازاة عليها بالحرمة، وارتفاعها بالكفارة[2].

فإذا رضي أن تكون محرمة ولا يعزم على وطئها لا تجب الكفارة، وإذا حرم الوطء في الظهار حرم به دواعي الوطء من المسِّ والتقبيل، وقال الشافعي وأحمد: لا تحرم الدواعي. وإنما حرم دواعي الوطء كيلا يقع فيه، كما هو شأن الإحرام يحرم فيه مسُّ الزوج زوجته، أو تقبيلها بشهوة، وبخلاف الحائض؛ لأنَّ الحيض عادة تكرر كل شهر، ولا كذلك الإحرام والظهار، فناسب التخفيف في أمر الحائض. والله أعلم.

ومن صيغ الظهار أن يقول لها: أنتِ عليَّ كبطن أمي. أو: كفخذها. أو: كفرجها. لأن الظهار ليس إلا تشبيه المحلَّلة بالمحرمة وهذا المعنى يتحقَّق في عضوٍ لا يجوز النظر إليه. ومثله كما تقدم إن شبَّه الزوجة بما تحرم عليه على التأبيد، مثل أخته أو عمته أو أمِّه من الرضاعة، وابنة أخيها وابن أختها من النسب أو الرضاع، ومثله كلُّ ما يعبَّر به عن البدن عادةً، مثل: رأسكِ عليَّ كظهر أمي، أو: فرجكِ. أو: وجهكِ. أو: رقبتكِ. مما يعبر به عن جميع البدن، ثم يتعدَّى إلى الأمر الخاص وهو الظهار. والله أعلم.

وإذا قال الزوج لزوجته: أنتِ عليَّ كأمي. أو: مثل أمي. يرجع إلى نيَّته لينكشف حكمه؛ فإذا قال: أردت الكرامة والمحبة فهو كما قال، لأنَّ التكريم فاشٍ ومستعمل بين الناس، وإن قال: أردت الظهار. فهو ظهار؛ لأن اللفظ هنا ليس بصريح فيفتقر إلى النيَّة، لا كما في قوله: أنتِ عليَّ حرامٌ كظهر أمي. فإنَّه صريح في الأمر، فلا يحتاج إلى نية.

---

(١) رواه أبو داود (٢٢١٤).

(٢) البناية على الهداية / ٢٢٦٠٣.

جاء في كتاب «الآثار» للإمام محمد: إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي، أنتِ علي كظهر أمي. يريد التغليظ أنَّ عليه كفارتين، وكذلك اليمينان، وإن الأولى فهي واحدة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعني بالكلمة الثانية توكيد الكلمة الأولى.

قال إبراهيم في الرجل يظاهر من امرأته ثم يقربها قبل أن يكفِّر، قال: قد أساء ولا يعدْ. قال محمد: وبه نأخذ، لا يعود له حتى يكفِّر، ولا تجب عليه إلا كفارة واحدة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

عن إبراهيم في رجل قال لامرأته: إن قربتك فأنتِ عليَّ كظهر أمي. فإن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء، وإن وقع عليها في الأربعة الأشهر وقعت عليه كفَّارة الظهار. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى[1].

قال إبراهيم النخعي في الرجل يظاهر من امرأته ثم يجامعها بالليل وهو يصوم، قال: يستقبل الصوم. قال محمد: وبه نأخذ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٤] فإذا مسَّها وهو يصوم فسد صومه، واستقبل شهرين متتابعين، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى[2]. وكذا إذا عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس بينهما رمضان، ولا الأيام المنهيَّ عن الصيام فيها، وهي يوم الفطر وأربعة أيام النحر.

مسألة: لو صام شهرين بالأهِلَّة جاز، وإن كان كل شهر تسعة وعشرين يوماً. وإن صام بغير أهلة وأفطر لتمام تسعة وخمسين يوماً، فعليه الاستقبال من جديد لأنَّ الشهر ثلاثون يوماً. والله أعلم.

مسألة: قالت لزوجها: أنتَ عليَّ كظهر أمي. أو: كظهر أختي. لم تكن مظاهرة، ولا يصح ظهار المرأة كما لا يصحُّ طلاقها، يقال: هذا تحريم، وعليها كفارة اليمين، كقولها: أنت عليَّ حرام[3].

---

(١) الآثار للإمام محمد ص١١٨ .

(٢) المصدر السابق ١١٩ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٩٢).

العدة

العدة: أيام أقراء المرأة، وفي الشريعة: تربُّص يلزم المرأةَ عند زوال ملك المتعة متأكداً بالدخول، كذا الخلوة الصحيحة، وسمي زمانَ التربُّص عدَّة لأنَّ المرأة تعدُّ الأيام المضروبة لها في الشرع.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١].

والعدَّة على عدَّة أوجه:

١ ـ إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً أو رجعياً، أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق ـ كالفرقة بخيار البلوغ إذا زوجها غير أبيها ـ فعدَّتها ثلاث حيض، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

والحكمة في العدة التعرُّف على براءة الرحم من الحمل، ومن الحكمة من العدة تركُ الباب مفتوحاً للرجعة أثناء العدة، وهو ما يحبه الشرع الإسلامي من طلاق دون الثلاث.

٢ ـ إذا طلَّق الرجل زوجته، وهي لا تحيض لصغرها أو بلوغها سنَّ اليأس، فعدتها ثلاثة أشهر؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

٣ ـ إذا طلق الرجل زوجته وهي حامل، فعدتها وضع الحمل، طويلاً كان التربص أم قليلاً، لقوله تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

٤ ـ إذا تزوج الرجل امرأة لا تحل له، كأن تزوج امرأة ودخل بها، وتبين أنها رضعت معه، أو تزوج قريبتَه من المحارم، أو تزوجت من آخر وهي في عدَّتها من الأول، ودخل بها، فعدَّتها ثلاث حيض كذلك، وإن لم يكن دخل بها فلا عدة، كمن طلَّق امرأته قبل الدخول، فلا عدة لها.

أجاز المالكية والحنابلة للمعتدة من طلاق فضلاً عن الوفاة الخروجَ لضرورة أو عذر، كأن خافت هدماً أو غرقاً أو عدواناً أو لصوصاً أو غلاء الأجرة وكالحنفية، وأجازوا كذلك في حوائجها. قال جابر: طُلِّقت خالتي ثلاثاً، فخرجَتْ تجُذُّ نخلها، فلقيها رجل فنهاها، فذكرت ذلك للنبيِّ ﷺفقال: «اخرجي فجُذِّي نخلكِ، لعلكِ أن تتصدقي منه أو تفعلي خيراً». أبو داود والنسائي.

ولم يُجز الشافعية للمعتدَّة ـ مطلقاً سواء كانت رجعية أم مبتوتة أم متوفى عنها زوجها ـ الخروج إلا لعذر؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] إذا كان المنزل ضيقاً أو كان الزوج فاسقاً جاز للمطلَّقة أن تنتقل إلى بيت آخر، وتخبره بموضعها، وكذلك المعتدة بوفاة؛ لأنَّ نفقتها عليها لا غيرها.

ـ لا تجب العدة على الذمية إذا كان معتقدها أن لا عدَّة عليها إلا إذا كانت كتابية تحت مسلم، فيجب عليها العدة بالفراق، وقال الصاحبان: تجب فيها العدة على الذمية، سواء كانت زوجة لمسلم أو ذمي؛ لعموم الآيات الآمرة بالعدة.

٥ ـ إذا مات الرجل عن امرأته، دخل بها أو لم يدخل، إذا كانت حائلاً، فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام؛ قال الله تعالى: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] ـ ومن الحكمة في كون عدة الوفاة ما ذكر، فقد تحمل المرأة حملاً خفيفاً (غزلانياً) لا تحسُّ به إلا بعد أربعة أشهر، فكان الحكم الشرعي هذا من أجل حفظ نسب الولد، وإذا كان المتوفى عنها زوجها حاملاً؛ فعدتها وضع الحمل على أي حال، طالت المدة أم قصرت. والله أعلم.

روى مالك بسنده إلى ابن عمر ﷺ أنَّه سئل عن المرأة المتوفى عنها زوجها وهي حامل، فقال: إذا وضعَتْ حملها فقد حلَّت. فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب ﷺ عنه قال: لو وضعت، وزوجها على سريره لم يدفن بعدُ لحلَّت[1].

(١) «الموطأ» باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ص٢١٦، ٢/٥٨٩-٥٩٠.

وجاء في البخاري أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأمرها أن تتزوج. وفي لفظٍ للبخاري أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة[1].

بل إن مات الرجل عن زوجته التي لم يدخل بها، فعليها عدة الطلاق ثلاثة قروء، ولها الميراث، حكم بهذا عبد الله بن مسعود عندما سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث. فقام معقل بن يسار الأشجعي فقال: «قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منَّا، مثلما قضيت». ففرح ابن مسعود بها. رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح[2].

وإذا طلَّق زوجته ومات وهي في العدة، فعدَّتها أبعد الأجلين، هذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف: ثلاث حيض. ومعناه إذا كان الطلاق باتناً أو ثلاثاً، وأما إذا كان رجعياً فعليها عدة الوفاة بالإجماع، وعدَّة المتوفى عنها زوجها معتبرة من وقت الوفاة عند الأكثر، وكان عليٌّ ﷺ يقول: من وقت العلم بالموت.

مسألة: إذا اعتدت آيسة أو صغيرة بالشهور، ثم رأت الدم قبل انقضاء عدتها، انتقض ما مضى من العدة، وعليها أن تستأنف المدة بالحيض، وذلك بأن ترى الآيسة الدم الذي تعرف أنَّه حيض، وإن يستمر ثلاثاً، فإن ما دون الثلاث ليس حيضاً[3].

ولو حاضت حيضتين ثم أيست تعتدُّ بالشهور، تحرُّزاً من الجمع بين البدل والمبدل منه.

٦ ـ المنكوحة نكاحاً فاسداً، والموطوءة شبهة، كأن أُدخلت عليه امرأة وقيل له: هذه زوجك. وغير ذلك، عدتها الحيض في الفرقة من القاضي في النكاح الفاسد؛ لأنَّ المقصود براءة الرَّحم وتعرف بالحيض. والله أعلم.

---

(١) البخاري (٤٩٠٩).
(٢) الترمذي (١١٤٥).
(٣) كتاب الآثار للإمام محمد ص١٠٤.

والعدة إنما تجب على الزوجة، وقد ذكر الفقهاء حالات يجب فيها على الرجل العدة، وعدُّوا ذلك في عشرين حالة، وعدَّها العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى فقال: «هي نكاح أخت امرأته، وعمتها، وخالتها، وبنت أخيها، وبنت أختها، والخالعة، وإدخال الأمة على الحرّة، ونكاح أخت الموطوءة في نكاح فاسد أو في شبهة عقد نكاح إلخ»[1].

مسألة: يستحب لمن طلَّق زوجته طلاقاً رجعياً وأراد أن يراجعها في العدة أن يُشهِد على الرجعة شاهدين، تحسُّباً للمستقبل، والأمر كذلك عند الأئمة وفي قول للشافعي ومالك، ورواية عن أحمد، وعندنا الأمر على الاستحباب، فإن قالت: رجعتُكَ. صحت الرجعة، وتكون الرجعة بالوطء لا المسّ، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصري ومحمد بن سيرين وطاوس وعطاء والثوري وابن أبي ليلى وغيرهم، وقال مالك وإسحاق بن راهويه: إن أراد به الرجعة فهو رجعة[2].

من **أحكام العدة**: إذا ثبت النكاح على صورة من الصور السابقة وجبت العدة هناك بالطلاق أو الموت أو الفرقة.

ـ إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً واحداً إلى اثنين، فهي معتدَّة، تمكث في بيت زوجها ينفق عليها، ولها أن تتزيَّن له خاصةً إذا كانت هي السبب في الطلاق، ويدخل عليها بإذن، فإذا راجعها أثناء فترة العدة عادت إليه، وإن تركها حتى حاضت الحيض الثلاث بانت منه، وانتقلت إلى بيتها. وفي الطلاق من نكاح فاسد تعتدُّ عدَّة الطلاق، لكن لا تتزين له لفساد النكاح.

ـ وإذا كان الطلاق ثلاثاً، فالأمر كذلك من حيث النفقة، كما في المطلقة الرجعية، وقيل: لها النفقة ولا سكنى لها.

وفي النكاح الباطل، مثل نكاح منكوحة الغير، فلا عدَّة ثمة؛ لأنَّ النكاح الباطل لا يبنى عليه شيء، ويجب المهر المسمى بالدخول.

---

(١) رد المحتار على الدّرالمختار (٣/ ٨٢٤).

(٢) البناية على شرح الهداية ٥/ ٢٢٨.

ـ العدة من أحكام النكاح، لذا وجبت فيها النفقة على قدر اليسر أو العسر، وتقدَّم الكلام على النفقة سابقاً.

ـ المطلَّقة طلاقاً رجعياً أو بائناً لا تخرج من بيتها لعمل أو زيارة أهل أو طلب علم، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ٢] ولا تتعرض للخطاب، ولا تسمع إشارةً إلى النكاح لأنَّها زوجته.

ـ المتوفى عنها زوجها، لا نفقة لها على زوجها، ولها الميراث، لذا جاز لها أن تخرج لضرورتها من عمل أو شراء أو زيارة أهل، ولكن لا تبيت إلا في بيتها آخر النهار.

ولا بأس بالتعريض لها بالزواج دون التصريح به، قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

والسبب ظاهر، وهي ليست في عصمة زوج بعد وفاة زوجها بخلاف المطلقة.

مسألة من الطلاق لها علاقة بالموضوع: إذا طلَّق الزوج زوجته فله أن يرجعها ما دامت في العدة، فإذا حاضت المرأة الحيضات الثلاث، فقال لها زوجها: رجعتُ. قيل: إن كانت حاضت الحيض الثلاث فلا رجعة وإن لم تغتسل؛ لأن المدة أكثر الحيض، وإن حاضت لدون العشرة، فأراد رجعتها فله ذلك، ما لم تغتسل أو يمض عليها وقت يسع الغسل، لأن الغسل هنا من تمام العدة بالحيض.

الحداد (الإحداد): جاء في «الهداية»: وعلى المبتوتة والمتوفَّى عنها إذا كانت بالغة مسلمة الحداد، وهو ترك الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها. أما المتوفى عنها زوجها فلقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج، أربعةَ أشهرٍ وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً، إلا إذا طهرت، نُبذةً من قِسط أو أظفار»[1].

(١) البخاري ٢/ ٨٠٤ (٥٣٤١)، ومسلم باب وجوب الإحداد عند الوفاة ١/ ٤٨٨ (٩٣٨) وغيرهما.

والمبتوتة طلاقها وهي المطلقة ثلاثاً، أو واحدة بائنة، والفرقة بخيار الجُبِّ والعنَّة ونحوهما ما هو من فعل القاضي. رُوي أنَّ رسول الله ﷺ نهى المعتدَّة أن تختضب بالحِنَّاء» وفي حديث البيهقي «الحِنَّاء طيب»[1].

عن إبراهيم النخعي أنَّه قال: المطلَّقة والمختلعة والمتوفى عنها زوجُها والملاعِنة لا تختضب، ولا تتطيَّب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا يخرجن من بيوتهنَّ. آثار الطحاوي.

وإبراهيم ممن أدرك عصر الصحابة فيجوز تقليده.

ولأنَّ الإحداد يجب إظهاراً للأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤنتها، والإبانة أقطع لها من الموت، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا حدادَ على غير المتوفى عنها زوجها؛ لصريح حديث البخاري ومسلم.

والإحداد واجب ولو نهى عنها الزوج قبل وفاته؛ لأنَّه حقُّ الشرع، فلا عبرة برغبته.

ولا حداد على الكافرة؛ لأنها غير مخاطبة بحقوق الشرع، وكذا الصغيرة؛ لأنَّ الخطاب موضوع عنها، وقال الشافعي ومالك: على الكافرة الإحدادُ عند وفاة زوجها.

ولا حداد على الزوجة في النكاح الفاسد مثل الزواج دون شهود.

والإحداد: ترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب إلا من عذر أو وجع، والحكمة في ذلك إظهار التأسف على المتوفى، ولأنَّ هذه الأشياء دواعي الرغبة فيها، وهي ممنوعة من النكاح فتجتنبها، وتمشط شعرها، وتنظف أسنانها بالسواك لا بالمعجون؛ لما فيه من الطيب، ولا تلبس ثوب الحرير، ولا ثوباً مصبوغاً بعصفر إذا كان جديداً، أمَّا القديم منه فلابأس؛ لأنه لم يبق له طيب، ويباح لها لبس الأسود والأزرق، وتدخل الحمام وتغتسل، وقد جرت العادة في بلادنا هنا وفي بلاد أخرى أن تلبس المحتدَّة السواد على ثيابها، وفي بعض بلاد المغرب أن تلبس البياض، وكل ذلك واسع إن شاء الله تعالى.

---

(١) الدراية ٢/٧٩.

ولها أن تغتسل كلما أرادت، وتمتشط بالمشط الخشن، وتنظر في المرآة، ولها أن تكلّم الرجال، وقد علمنا أنه يُبيح للرجل أن يذكر للمتوفى عنها زوجها أنَّه يودُّ لو تزوَّج امرأة صالحة، ولو لم يعرِّض بها. وتخرج من بيتها نهاراً لأعمالها، لأنَّها لا نفقة لها، وتعتدُّ وتبيت أكثر الليل في منزلها، لأنَّ نفقتها عليها فتحتاج إلى الخروج كما ذكرنا، وإنما تعتدُّ في بيت الزوج إن كان له، أما إذا كان نصيبها من بيت الزوج لا يكفيها، أو خافت على مالها، أو لم تجد كراء البيت، أو خافت الوحدة والوحشة، فتعتدُّ حيث تيسَّر لها. وعن علي وابن عباس وجابر وعائشة: تعتدُّ المتوفى عنها زوجها حيث شاءت. وهو قول الحسن وعطاء[1].

وقد ورد أن أم كلثوم زوجة عمر رضي الله عنهما حين توفي عمر انتقلت من دار الإمارة إلى بيتها تعتدُّ فيه[2]. والمعتدَّة من طلاق رجعي أو بائن تعتدُّ في بيت الزوجية، وتعيين المنزل الذي تنتقل إليه للضرورة إلى الزوج في الطلاق وأجرتُه عليه، وأمَّا المرأة في الوفاة فأجرته عليها، وإنما لا تخرج المطلَّقة من بيتها لأنَّ النفقة جاريةٌ لها[3]. ولما تخرج من قيد النكاح بعد. والمعروف اليوم أنَّ المطلقة والمتوفى عنها زوجها تعود إلى دار أبويها إن كانوا على قيد الحياة ورَغِبا في ذلك، قال الله تعالى في حقِّ المطلقات: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

قال ابن عباس: إلا أن تكون بذيئة اللسان على أحماء زوجها، فتخرج من مسكن الزوج.

---

(١) فتح باب العناية ٢/ ١٧٩ .

(٢) الآثار للإمام محمد ص١١٠ .

(٣) انظر: الآثار ص ١١١ .

باب اللعان

اللعان: مصدر لاعَنَ مُلاعنةً أو لعاناً، وأصله من اللعن وهو الطرد والإبعاد.

معنى اللعان شرعاً: عبارة عما يجري بين الزوجين من الشهادات الأربع واللعن والغضب، وسمي الكل لعاناً لما فيه من اللعن.

ركن اللعان: الشهادة المؤكَّدة باليمين.

سببه: قذف الرجل زوجتَه قذفاً يُوجِب الحدَّ في الأجانب.

وشرطه: قيام النكاح.

وحكمه: حرمة الوطء بعد التلاعن.

وأهله: من كان أهلاً للشهادة عندنا، حتى لا يجزئ بين مملوكين أو أحدهما، أو صبي أو مملوك.

واللعن بين الزوجين قائم مقام حدِّ القذف في حقه، ومقام حدِّ الزنا في حقِّها.

قال الإمام محمد بن الحسن: بلغنا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا لعان بين أهل الكفر وأهل الإسلام، ولا بين العبد وامرأته»[1].

جاء في «الهداية»: قال: إذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من أهل الشهادة، والمرأة ممن يُحدُّ قاذفها، أو نفى نسب ولدها، وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان. والأصل أن اللعان عندنا شهادات مؤكَّدات بالأيمان، مقرونة باللعن والغضب، قائمة مقام حد القذف في حقِّه، ومقام حدِّ الزنا في حقِّها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨﴾ [النور: ٦-٨].

---

(١) انظر نصب الراية ٣/٢٤٨.

تقدَّم أنَّ ركن اللعان شهادات مؤكدة بالأيمان، ويجب أن تكون الزوجة ممن يحدُّ قاذفها بأن تكون محصنة[1]، ويجب اللعان بنفي الولد، لأنه لما بنفى ولدها صار قاذفاً لها ظاهراً؛ قال رسول الله ﷺ: «أربعة لا لعان بينهم وبين أزواجهم: اليهودية والنصرانية تحت المسلم، والمملوكة تحت الحرِّ، والحرَّة تحت المملوك»[2].

تطبيق الملاعنة: روى البخاري ومسلم من حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي أنَّ عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي، فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم، رسول الله ﷺ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ فكره عليه السلام المسائل وعابها، حتى كبُر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر، فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسائل التي سألته عنها. فقال عويمر: والله سأنتهي حتى أسأله عنها. فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وهو وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فيقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال عليه السلام: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك قرآناً، فاذهب فائت بها». قال سهلٌ: فتلاعَنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله، إن أمسكتها. فطلَّقها عويمر ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين[3].

وفي رواية لأبي داود: قال سهل: حضرتُ هذا عند رسول الله ﷺ، فمضت السنة بعدُ في المتلاعِنَيْنِ أن يفرق بينهما.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: إن الفرقة تقع بمجرد اللعان، أي: لا تحتاج إلى قضاء القاضي بالفراق. والله أعلم.

---

(١) بأن كانت صبية أو مجنونة أو زانية وكان ظهورها بين الناس كذلك، أو تزوجها في نكاح فاسد بغير شهود مثلاً... إلخ.

(٢) ابن ماجه اللعان (٢٠٧١).

(٣) البخاري باب اللعان ومن طلَّق بعد اللعان (٥٣٠٨)، ومسلم اللعان (١٤٩٢).

وفي لفظ أبي داود: «فبعث ﷺ فأتى بامرأته، فوعظهما، وذكَّرهما، ثم لاعن بينهما، إلى أن قال: ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب، ولا ترمى ولا يُرمى ولدها. ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحدُّ (حدُّ القذف)، وقضى أن لا بيتَ لها ولا قوتَ من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا توفي عنها، وتفريق القاضي طلاق بائن. وقد ورد في «سنن أبي داود» أنَّ المرأة تردَّدت في الملاعنة، ثم قالت: والله لا أفضح أهلي. فلا عنت، وكان رسول الله ﷺ قال: «انظروا فإن جاءت به كذا فهو لزوجها، وإن جاءت به كذا فهو للذي تُتِّهم به». فأتت على الوجه المكروه فألحق النبي ﷺ الولد بالمرأة، يعني أتت به على شبه المتَّهم، وهو شريك ابن سحماء الذي صار عند الناس بحال سوء، ولم يبلغنا أنَّه أحدث توبة، وقد كان أهل عويمر لاموه على اتِّهام زوجته، وقالوا: لا نعلم إلا خيراً. فلما جاء الشبه بشريكٍ عذروه. وقد سأل وقال: يا رسول الله ﷺ قائلاً مالي؟ يعني: مهري. قال له: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلَلْتَ من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد منك»[1].

وانظر أيُّها القارئ الكريم، كيف يحفظ الإسلام حياة المسلم، ولو كانت حياة المرأة التي زنت في بيت الزوجية. فأين أولئك الذين يقتلون على الظنِّ والشبهة ويزعمون غسل العار، إنهم عصاة وقتلة عند الله تعالى دون حقٍّ شرعي.

وتمت الملاعنة، وجاءت المرأة به على الشبه المكروه، أي: على الزنا، فقال ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن». كما في حديث أبي داود في قصة هلال بن أمية، وقصته مثل قصة عويمر ﷺ. وفي «شرح معاني الآثار»: «لوكنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها»[2] وفي لفظ آخر: «لولا ما سبق من الكتاب لكان لي ولها شأن».

وإذا تمَّ اللعان فرِّق بين الزوجين، فلا يجتمعان أبداً[3]، ولكن إذا هو أكذب نفسه، فحُدَّ على قذفه، فله أن يتزوجها، ومن يفعل ذلك إلا أن يكون.....؟!

---

(١) انظر نصب الراية (٣/ ١-٢)، واللفظ للبخاري (٥٣٥٠) انظر: عمدة القاري شرح البخاري للعيني (٢٠/ ٢٩٩).

(٢) ٣/ ١٠٠ .

(٣) رواه أبو داود وفيه: فمضت السنة بعد في المتلاعنين إذا افترقا لا يجتمعان أبداً.

جاء في «الهداية»: وصفة اللعان أن يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد أربع مرَّات، يقول في كل مرة: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتُها به من الزنا. ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا. يشير إليها في جميع ذلك، ثم تشهد المرأة أربع مرات، تقول في كل مرَّة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا. وتقول في الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا. والأصل فيه ما تلونا من النص.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمها الله تعالى أنَّه يأتي بلفظ المواجهة، يقول: فيما رميتك به من الزنا. لأنه أقطع للاحتمال. وجه ما ذكر في «الكتاب»: لفظة المغايبة إذا انضمت إليها الإشارة أقطع للاحتمال. وإذا التَعَنا لا تقع الفرقة حتى يقضي القاضي بينهما. وإذا كان التلاعن بنفي الولد الذي جاءت به زوجته من الزوجية، فإن القاضي ينسب الولد إلى أمِّه، ففي حديث أبي داود، في قصة ملاعنة هلال بن أمية امرأته في نفي الولد الذي جاءت به إليه، أنَّ النبي ﷺ نفى ولد هلال بن أمية من هلال وألحقه بأمه[1].

وإذا ادعى الزوج الولد بعد اللعان والفرقة، أي: أن الولد له، يُلحَق به النسب إن كان حياً، وإن كان ميتاً لم يثبت، ويضرب الزوج الحدَّ، أي: حدَّ القذف؛ لأنَّه قد أكذب نفسه فيما كان اتهمها به من الزنا.

إذا أبى الزوجان أو أحدهما اللعان: قال أصحابنا: إذا نَكَل عن اللعان حبس حتى يلاعن ـ وقال مالك والحسن بن حي والليث والشافعي: أيهما نَكَل حُدَّ للقذف ـ وإن نَكَلت هي حُدَّت للزنا[2].

إذا اتفق الزوجان أن الولد ليس منه، قال أصحابنا: لا ينتفي الولد منه إلا باللعان، وليس في هذا لعان لأنها صدقته، فلا ينفى نسب الولد منه. وهو قول الشافعي. وقال مالك: إذا تصادق الزوجان على أنَّها ولدته وأنه ليس منه، لم يلزمه الولد، وتُحَدُّ المرأة. وقال مالك فيما ذكره ابن القاسم: لو شهد أربعة على امرأة أنَّها زنت منذ أربعة أشهر، وهي

---

(١) الهداية مع البناية (٥/ ٣٧٨).

(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ابن الجصاص (٢/ ٥٠٩).

حامل، وقد غاب عنها زوجها منذ أربعة أشهر، فأخَّرها الإمام حتى وضعت ثم يرجمها، فقدم زوجها بعدما رجمت، فانتفى من ولده وقال: كنت استبرأتها. وينفي الولد عن نفسه، ولا ينفيه هاهنا إلَّا باللعان[1].

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إذا ولدت المرأة فنفي ولدها حين يولد، أو بعده بيوم أو يومين، لاعن وانتفى الولد، وإن لم ينفه حين ولد، إلى أن مضت سنة أو سنتان، ثمَّ نفاه لاعن، ولزمه الولد، ولم يوقِّت لذلك أبو حنيفة وقتاً، وقال أبو يوسف ومحمد: مقدار النفاس: أربعون ليلة[2].

جاء في «الهداية»: وإذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة، أو في الحالة التي تقبل فيها التهنئة، وتبتاع آلة الولادة، صحَّ نفيه ولاعن، وإن نفاه بعد ذلك لاعن، ويثبت النسب، هذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يصح نفيه مدةَ النفاس.

جاء في «البدائع»: ولوجوب قطع النسب شرعاً شرائط:

الأول: التفريق الواقع من القاضي.

الثاني: أن يكون النفي بحضرة الولادة أو بعد الولادة بيوم أو يومين.

الثالث: أن لا يتقدم منه إقرار صريحاً أو دلالة كسُكوته عند التهنئة مع عدم ردِّه.

الرابع: أن يكون الولد حيّاً وقت قطع النسب، وهو وقت التفريق.

الخامس: أن لا تلد بعد التفريق ولداً آخر من بطن واحد، فلو ولدت ونفاه، ولاعن الحاكم بينهما، وفرق بينهما، وألزم الولدَ أمَّه، ثمَّ ولدت آخر من الغد، لزماه، وبطل قطع نسب الأول، ولا يصح نفيه الآن لأنها أجنبية، واللعان ماضٍ؛ لأنه لما ثبت الثاني ثبت الأول ضرورة، وإن قال الزوج: هما ابناي. لا حدَّ عليه، ولا يكون مكذباً لنفسه لاحتمال الإخبار بما لزمه شرعاً.

السادس: أن لا يكون ثبوته شرعاً، فإن كان لا يقطع نسبه، مثل لو ولدت امرأة ولداً، فانقلب هذا الولد على رضيع، فمات الرضيع، وقُضي بديته على عاقلة الأب، ثم نفى الأب

---

(١) المصدر السابق.

(٢) تمام الكلام في المختصر (٣/ ٥٠٢).

نسبه، يلاعن القاضي بينهما، ولا يقطع نسب الولد؛ لأن القضاء بالدية على عاقلة الأب قضاءٌ بكون الولد منه، فلا ينقطع النسب بعده.

السابع: أن يكون النكاح صحيحاً، فلا لعان بالقذف بنفي الولد في النكاح الفاسد والوطء بشبهة.

الثامن: أن يكون العلوق في حال يجري فيه اللعان، حتى ولو علق وهي كافرة لا يتنهي... إلخ.

فإذا تمَّ اللعان والتفريق فالولد يرث أمَّه وقرابتها، ولا يرث من الأب وقرابته؛ لفقدان سبب الإرث بعد الفراق: والله أعلم[1].

ـ إذا امتنع المتَّهم زوجَه بالزنا عن الملاعنة، حبسه الحاكم، حتى يلاعن أو يكذب نفسه؛ لأنه حقٌّ مستحَقٌّ عليه، وهو قادر على إيفائه، فيُحبَس حتى يأتي بما هو عليه، أو يكذب نفسه فيحدُّ حدَّ القذف.

ولو لاعن الزوج وجب على الزوجة اللعان، فإن امتنعت حبسها القاضي، حتى تلاعن أو تصدقه، ولا يجب عليها الرجم[2].

إذا قذف الرجل امرأته، ثم لم يلاعنها كانا على نكاحهما، فإن لاعنها بانت منه بتطليقة بائن؛ وليس له أن ينكحها إلا أن يكذب نفسه، فإن أكذب نفسه تزوجها، قال محمد: وبه نأخذ، إذا أكذب نفسه فضرب الحدّ...

عن إبراهيم في رجل قذف امرأته، ثم طلقها: ليس بينهما لعان، ولا حدَّ عليه؛ لأنه قذفها وهي تحته، فوقع اللعان، فلم يلاعنها حتى طلَّقها، فبطل اللعان، وليس عليه حدّ.

إذا قذف الرجل امرأته، فالتعن أحدهما، توارثا، مالم يلتعن الآخر؛ لأن التفريق يقع بعد تلاعنهما، قال محمد: وبه نأخذ، يتوارثان، ما لم يلتعنا جميعاً، ويفرّق القاضي بينهما، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله[3].

---

(١) انظر البدائع ٣/ ٣٥٩ .

(٢) انظر الهداية ٣/ ٢٥١ .

(٣) آثار الإمام محمد ص١١٤ .

ثبوت النسب

يحتاط الإسلام في إثبات الأنساب، وأن لا يكون في المجتمع مجهول النسب؛ لما يسبب ذلك من ضعة لمن لا يُعرف نسبه، وربما حمله ذلك على حمل الغلِّ والحقد على المجتمع الذي يُنكِر نسبَه، وقد يدفعه إلى الإجرام، والعياذ بالله. لذا قال الفقهاء: إذا ادَّعى رجلٌ ولداً مجهول النسب، ويولد مثله لمثله، أثبت القاضي نسبه إليه، ولا يسأله عن السبب. والإسلام في الوقت نفسه لا يحمِّلُ مجهول النسب إثمَ الزانيَيْنِ اللذَيْنِ تنكَّرا له؛ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ ويعتبره كسائر الناس، وله حقوق ـ كسائر الناس ـ وواجبات.

ومن قال: إن تزوجتُ فلانةً فهي طالق. فتزوجها، فولدت ولداً لستة أشهر من يوم تزوجها، فهو ابنه وعليه المهر، أما النسب فلأنها فراشُه؛ لأنها لما جاءت بالولد لستة أشهر من وقت النكاح، فقد جاءت به لأقل منها من وقت الطلاق، فكان العُلوق قبله في حالة النكاح. والتصور ثابت، بأن تزوجها وهو مخالطها (يجامعها)، فوافق الإنزال النكاحَ، والنسب يُحتاط في إثباته. وأما المهر فلأنه لما ثبت النسب منه جُعل واطئاً حكماً، فتأكد المهر به.

ويثبت نسب المطلقة الرجعية إذا جاءت به لسنتين أو أكثر، ما لم تقرَّ بانقضاء عدتها؛ لاحتمال العلوق في حالة العدة؛ لجواز أن تكون ممتدَّة الطهر.

وإذا جاءت به لأقل من سنتين، بانت من زوجها بانقضاء العدة، وثبت نسبه لوجود العلوق (الحمل) في النكاح أو في العدة، ولا يصير مراجِعاً؛ لأنَّه يحتمل العُلوق (الحمل) قبل الطلاق، ويحتمل بعده، فلا يصير مراجعاً بالشك. وإن جاء نسبه لأكثر من سنتين كانت رجعة؛ لأن العلوق وقع بعد الطلاق، والظاهر أنه منه؛ لانتفاء الزنا منها فيصير بالوطء مراجعاً.

والمبتوتة، أي: المطلقة طلاقاً بائناً أو ثلاثاً، يثبت نسب ولدها إذا جاءت به لأقل من سنتين؛ لأنه يحتمل أن يكون الولد قائماً وقت الطلاق، فلا يتيقن بزوال الفراش قبل العُلوق، فيثبت النسب احتياطاً.

وإن جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت؛ لأن الحمل حادث بعد الطلاق، فلا يكون منه؛ لأن وطأها حرام، إلا أن يدعيه؛ لأنه التزمه، وله وجه شرعي، بأن وطئها بشبهة في العدة.

فإن كانت صغيرة يجامعُ مثلُها، فجاءت بولد لتسعة أشهر، لم يلزمه حتى تأتي به لأقل من ستة أشهر، عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يثبت النسب إلى سنتين؛ لأنها معتدَّة يحتمل أن تكون حاملاً، ولم تقرَّ بانقضاء العدة، فأشبهت الكبيرة. ولهما أن لانقضاء عدتها جهةٌ معينةٌ وهو الأشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤] فبمضي المدة. بحكم الشرع بانقضاء العدة، وهو في الدلالة أقوى من إقرارها؛ لأنه لا يحتمل الخلاف، والإقرارُ يحتمله، أي: الخلاف والكذب. وإن كانت مطلقة رجعياً فكذلك الجواب عندهما، وعنه يثبت إلى سبعة وعشرين شهراً؛ لأنَّه يُجعل واطئاً في آخر العدة وهي ثلاثة أشهر، ثم تأتي به لأكثر مدة الحمل وهو سنتان.

وإن كانت صغيرة ادَّعت الحبل في العدة، فالجواب فيها وفي الكبيرة سواء؛ لأن بإقرارها حُكم ببلوغها، فالمرأة لا تحمل حتَّى تحيض، فالحيض علامة البلوغ.

ويثبت نسب المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين السنتين.

وإذا اعترفت المعتدَّة بانقضاء عدتها ثم جاء نسب الولد لأقلَّ من ستة أشهر، ثبت نسبه؛ لأنه ظهر كذبها فبطل الإقرار، وإن جاءت به لستة أشهر لم يثبت؛ لأنا لم نعلم ببطلان الإقرار؛ لاحتمال حدوث الحمل بعده.

وإذا ولدت المعتدة ولداً لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة إلا أن يشهد بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان، إلا أن يكون هناك حبل ظاهر أو اعتراف من الزوج، يثبت بغير شهادة.

وقال أبو يوسف ومحمد: يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة؛ لأنَّ الفراش قائم بقيام العدة، أي: أنَّ العدة من أحكام النكاح، وهو (الفراش) ملزم للنسب، والحاجة إلى تعيين الولد أنه منها، فتعين بشهادتها، كما في حال النكاح.

ولأبي حنيفة أنَّ العدة تنقضي بإقرارها بوضع الحمل والمنقضي ليس بحجة، أي الذي: انقضى ليس بحجة، والحجة هو القائم، فمسَّت الحاجة إلى إثبات النسب ابتداء، فيشترط

كمال الحجة وهو نصاب الشهادة، بخلاف ما إذا كان ظهر الحمل أو صدر الاعتراف من الزوج؛ لأنَّ النسب ثابت قبل الولادة، والتعيين ثبت بشهادتها، أي: شهادة القابلة.

فإن كانت معتدَّة عن وفاة، وصدَّقها الورثة في الولادة، ولم يشهد على الولادة أحد فهو ابنه في قولهم جميعاً، وهذا في حقِّ الإرث ظاهر، لأنَّه خالص حقهم فيقبل فيه تصديقهم، أما في حقِّ النسب هل يثبت في حقِّ غيرهم؟ قالوا: إذا كانوا من أهل الشهادة يثبت؛ لقيام الحجة، ولهذا قيل: يُشترط لفظ الشهادة، وقيل: لا يشترط، لأنَّ الثبوت في حقِّ غيرهم تبع الثبوت في حقهم بإقرارهم، وما ثبت تبعاً لا يراعى فيه الشرائط، كالعبد مع المولى، والجندي يتبع السلطان في حقِّ الإقامة بعد السفر.

وأكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة ﵂: لا يبقى الولد في البطن أكثر من سنتين ولو بظل مغزل. والغرض المبالغة في تقليل المدة. رواه الدارقطني والبيهقي في سننهما[1]. وما روي أن عمر ﵁ أثبت نسب ولد المرأة التي غاب زوجها سنتين، ثم قدم فوجدها حاملاً، فهمَّ عمر برجمها، فقال له معاذ ﵁: إن كان لك عليها سبيل، فلا سبيل لك على مافي بطنها، فتركها حتى ولدت ولداً قد نبت ثناياه ويشبه أباه، فلمَّا رآه الرجل قال: ولدي وربِّ الكعبة. فإنما هو بقيام الفراش ودعوى الرجل نسبه[2].

وأقله ستة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] ثم قال: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] فبقي للحمل ستة أشهر، والظاهر أنَّ عائشة ﵂ قالت ما قالت من سماع، إذ العقل لا يهتدي إليه، وما يرويه الصحابي غيرُ الناقل عن أهل الكتاب مما لا مجال للعقل فيه يُحمَل على الرفع.

جاء في «القرار المكين»: فمن المعلوم أن مدة الحمل عند كل نوع من الحيوانات محدَّدة، وإنها تختلف من نوع إلى آخر، وأنها عند البشر أربعون أسبوعاً (٢٨٠) يوماً محسوبة من أول يوم من آخر الطمث[3].

---

(١) الدارقطني ٢/ ٤٢٣، والبيهقي ٧/ ٤٤٣.

(٢) فتح القدير ٣/ ٣١٠، والحديث في مصنف عبد الرزاق (١٣٤٥٤).

(٣) القرار المكين للدكتور مأمون الشقفة ص٧٢.

باب حضانة الولد ومن أحقُّ به

أي: حكم الولد في الحضانة والتربية، لقد جعل الله تعالى ولاية التصرف إلى الأب؛ لقوة رأيه مع النفقة، وحق الحضانة إلى الأم؛ لرفقها في ذلك، مع الشفقة عليه، وهي أقدر على ذلك للزوم البيت وكونها أشفق.

تقدم الكلام على الطلاق، وأنه مباح غير محبوب في الجملة، لكن إذا استحالت الحياة الزوجية بين الطرفين أو أحدهما فقد جعل الله تعالى سبيلاً إلى التخلص من ذلك الضيق، وذلك بالطلاق، وتقدم الكلام على صوره وأنواعه وأحكامه وآثاره.

وأولئك الذين كانوا ينكرون الطلاق لم يحلُّوا مشكلة الخلاف في الأسرة، بل فعلوا كما تفعل النعامة، وتركوا الشر يستشري والخلاف يزيد، حتى اخترعوا ما سموه الفراق الجسدي، ثم أباحوا الطلاق إذا أثبت على زوجته الزنا أو الجنونَ وغير ذلك، والآن فتحوا باب الطلاق على مصراعيه حتى في إيطاليا وفيها المركز البابوي الذي زعم حرمة الطلاق على أي حال.

الإسلام الحكيم يقول: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠].

وكم من أسرة انهارت، تزوج أفرادها من آخرين فوجدوا الأنس والراحة، وكان لهم الذرية الصالحة. أما الأولاد إذا وقع الطلاق فهل يضيعون؟ لا، هناك النصوص الشرعية الحاكمة بوجوب حضانة الأطفال، فنقول: وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالأم أحقُّ بالولد، لما روي أنَّ امرأة قالت: يا رسول الله، إنَّ ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنَّه ينزعه مني. فقال لها النبيﷺ: «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي»[1]. ولأنَّ المرأة أشفق وأقدر على الحضانة فكان الدفع إليها. انظر عن عكرمة

(١) رواه أبو داود (٢٢٧٦)، والحواء: المكان الذي يحوي الشيء ويجمعه.

قال: خاصمت امرأة عمر ﷺ إلى أبي بكر ﷺ وكان طلقها، فقال أبو بكر ﷺ: هي ألطف وأعطف وأحسن وأرأف، وهي أحقُّ بولدها ما لم تتزوج. وقضى به أبو بكر بحضرة من الصحابة رضوان الله عليهم، ولم ينكر عليه أحد، فكان محلَّ الإجماع. وفي رواية ابن أبي شيبة: حتى يشبَّ الصبي فيختار لنفسه[1].

وعن القاسم بن محمد: كان عند عمر امرأة من الأنصار، فولدت له عاصماً، ثم فارقها عمر، فركب يوماً إلى قباء فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد، فأخذه بعضده فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام فنازعته أباه، فأقبلا على أبي بكر، فقال عمر: ابني. وقالت المرأة: ابني. فقال أبو بكر: خلِّ بينها وبين ابنها. فما راجعه عمر الكلام[2]. ما أحسن أدب عمر أمام أبي بكر رضي الله عنه. والذي قال عنه ﷺ: «لو كان نبي بعدي لكان عمر»[3].

والنفقة على الأب، ولا تجبر الأم عليها؛ لأنها قد تعجز عن النفقة، وقد تقدم أن نفقة الزوجة والولد الصغير على الزوج والأب، لا يشاركه فيها أحد، وإذا أبت الأم حضانة الولد لا تجبر على الأخذ، إلا إذا تعينت لها بأنه لم يأخذ ثدي غيرها، أو لم يكن للأب ولا للصغير مال[4].

فإن لم يكن للولد أمٌّ بأن تزوجت بغير محرم، أو كانت ميتة، فأم الأم أولى بحضانة الولد وإن علت، عند جمهور العلماء؛ لأنَّ هذه الولاية تستفاد من قبل الأمهات، وإن كانت على غير دين الولد، ما لم يخف أن تفسد عليه دينه، وإن كانت فاسقة يخشى على الولد الفساد. فإن لم تكن أم الأم أو أبت، فأم الأب أولى من الأخوات، لأنها من الأمهات ولهذا تحرز ميراث السدس، لأنها أوفر شفقة لأجل الولادة، فإن لم تكن له جدة فالأخوات أولى من العمات والخالات؛ لأنهنَّ بنات الأبوين إلخ[5].

---

(١) الخبر عند عبد الرزاق برقم (١٢٥٩٨)، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٢٣٨. انظر: البناية على الهداية ٥/ ٤٧٣.

(٢) الموطأ باب: من أحقُّ بالولد ٣٢٦.

(٣) سنن الترمذي (٣٦٨٦).

(٤) الدر المختار ٢/ ٨٧٥.

(٥) الهداية مع البناية ٥/ ٤٧٣.

وكل من تزوجت من هؤلاء يسقط حقها كما روينا؛ لأن زوج الأم إذا كان أجنبياً يعطيه نزراً وينظر إليه شزراً، فلا نظر، إلا أن يكون الزوج على قدم رسول الله ﷺ في الخلق العظيم، فقد تزوج ﷺ السيدة أم سلمة رضي الله عنها ولها أربعة أولاد، ضمهم الرسول ﷺ، فكان المثل الكافل وكان البار والمربي، روحي له الفداء ﷺ.

متى تنتهي الحضانة؟

جاء في «الهداية»: والأم والجدة أحقُّ بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده، أي: ويغتسل وحده، لأن تمام الاستغناء القدرة على ذلك. وقدَّره الإمام الخصَّاف بسبع سنين اعتباراً للغالب، وعند مالك: الأمُّ أحق بالغلام حتى يحتلم. وعند أحمد والشافعي يُخيَّر الولد إذا بلغ سبعاً، ووجهه أنَّه إذا استغنى احتاج إلى التأدب والتخلُّق بأخلاق الرجال، والأب أقدر على التأديب والتثقيف.

سئل رسول الله ﷺ عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦] يا رسول الله: نقي أنفسنا فكيف نقي أهلينا؟ فقال: «تأمرونهم وتنهونهم وتؤدبونهم» رواه الديلمي.

والأم والجدة أحقُّ بالجارية حتى تحيض، أي: تبلغ، لأنَّ بعد الاستغناء بالأكل والشرب والغسل تحتاج إلى معرفة آداب النساء، والمرأة على ذلك أقدر، وبعد البلوغ تحتاج إلى التحصين والحفظ، والأب فيه أقوى وأقدر.

ومن سوى الأم والجدة أحقُّ بالجارية حتَّى تبلغ حدّاً تشتهى فيه، وهي أن تبلغ التاسعة من عمرها؛ لأنَّها تشتهى في هذه السنِّ فيخشى عليها. والله أعلم.

نفقة الحضانة على من؟

نفقة الحضانة على الأب، لمثل قوله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وسكن الحاضنة على الأب، وإذا كان الأب غنياً والولد يحتاج إلى خادم جلب خادماً لولده ليخدمه عند حاضنته. فما أعظم الإسلام وما أرعاه لحقوق الأطفال، فأين من يشكو من أثر الطلاق ضياع الأولاد؟ إن الأولاد يضيعون عند الآخرين حين يضعونهم

في المحاضن والمبرَّات، وهناك يفقد الولد البرَّ والحنان وإن وجد العناية الظاهرة، فيا ويل الأمهات اللاتي يهملن أولادهن بداعي الوظيفة أو الروابط الاجتماعية، ويا ويل الآباء الذين يشتغلون بجمع الحطام على إهمال الأسرة تربية ومحبة:

ليس اليتيم الذي انتهى أبواه مِن ... هم الحياة وخلَّفاه ذليلا

إن اليتيم هو الذي تلقى له ... أمًّا تخلَّت أو أباً مشغولا

وإنما يجب السكن للحاضنة إذا لم يكن لها سكن تحضن فيه الولد، فلا يلزم نفقة السكن حينئذٍ، أما نفقة الحضانة والإرضاع فحقّ ثابت له الأجرة.

وفي «فتاوى العلامة الرملي»: إن الحضانة كالرضاع، أي: في أنَّه لا أجر للأم في الحضانة ولو منكوحة أو معتدة، وإلا فلها الأجرة من مال الصغير إن كان له مال، وإلا فمن مال أبيه أو من تلزمه نفقته[1].

ولابن عابدين رسالة لطيفة عنوانها «الإبانة عن أخذ الأجرة في الحضانة» استوعب فيها مسائل الباب، والله أعلم.

ولا خيار للغلام والجارية إذا بلغا سنَّ التمييز عندنا؛ لقصور عقله، وبسبب تَخْلية من عنده الدعة بين الصبي واللعب، فلا يتحقق النظر، وقد صحَّ أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يخيروا.

وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى: لهما الخيار إذا بلغا سنَّ التمييز؛ لحديث سلمان، قال: بينا أنا جالس مع أُبي عند أبي هريرة ﷺ، إذ جاءته امرأة فارسية، معها ابن فادعياه وقد طلَّقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة. ورطنت[2] بالفارسية ـ زوجي يريد أن يذهب بابني. فقال أبو هريرة: استهما عليه. ورطن لها بذلك، فجاء زوجها فقال: من يحاقّني في ولدي؟ قال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا إلا أني سمعت رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده، فقالت امرأة: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني

---

(١) ردُّ المحتار على الدر ٣/ ٨٧٧.

(٢) رطنت: رَطَن يَرْطُن: كلَّمه بالعجمية. أساس البلاغة (رطن).

من بئر أبي عِنَبة، وقد نفعني. فقال رسول الله ﷺ: «استهما عليه». فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أمّه فانطلقت به[1] قال علماؤنا في ردِّ حديث الاختيار للولد:

١ ـ إنَّه ﷺ قال للمرأة «أنت أحقُّ به ما لم تنكحي». وقد تقدم.

٢ ـ إنَّ الخيار إنما يثبت بعد البلوغ، فإن الحديث المذكور هنا بيَّن أنَّ الولد سقى أمَّه من بئر أبي عنبة. يعني أنَّه كان بالغاً يقوم بما يقوم به الكبار[2]، وفي «البناية»: واعلم أن الابن إذا بلغ بين أبويه، فإذا أراد أن ينفرد فله ذلك، إلا إذا كان فاسقاً يخشى عليه شيء، فحينئذٍ يضمُّه إلى نفسه، لأنه أقدر على صيانته، أمَّا الجارية فإن كانت بكراً يضمُّها إلى نفسه، سواء كانت مأمونة، أو غير مأمونة، فإذا كانت ثيباً مأمونة ليس له أن يجبرها أن تكون معه؛ لزوال ولايته عليها، والله أعلم.

وإذا أرادت المطلقة بعد خروجها من العدَّة أن تسافر بولدها المحضون، لا تسافر إلا إلى وطنها الذي نكحها فيه؛ لأنَّه التزم المقام فيه عرفاً وشرعاً، لما روى ابن أبي شيبة وأبو يعلى في مسنده: أن عثمان صلى بمنى أربعاً، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من تأهَّل ببلدة فهو من أهلها يصلي صلاة المقيم، وإن تأهلت فقد قدمت مكة»[3]. وهذا للأم فقط فليس لغيرها أن تسافر به إلا بإذن أبيه، ولا له أن يسافر به في مدَّة الحضانة لغيره، لأن في ذلك ضرراً بالحاضنة وإبطالاً لحقها، وقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى: للأب ذلك[4].

وإذا أرادت الخروج إلى مصرٍ غيرِ وطنها وقد كان الزوج فيه، قال في «الجامع الصغير»: لها ذلك، لأنَّ العقد متى وجد في مكان يوجب أحكامه كما يوجب البيع التسليم كله. والحاصل أنَّه لابدَّ من الأمرين جميعاً الوطن ووجود النكاح وهذا كلُّه إذا كان بين

---

(١) أبو داود والنسائي في الطلاق وأخرجه الترمذي، انظر: نصب الراية ٣/ ٢٦٩، والبناية على الهداية ٥/ ٤٨٤.

(٢) انظر: البدائع ٣/ ٦٤، وتمام الكلام في البناية على الهداية ٥/ ٤٨٤.

(٣) ينظر: مجمع الزوائد ٢/ ١٥٦، وأخرجه من طريق أبي يعلى ابن عساكر في تاريخه ٣٩/ ٢٥٦.

(٤) فتح باب العناية ٢/ ١٨٧.

المصرين تفاوت وأما إذا تقاربا بحيث يمكن للوالد أن يصالح ولده ويبيت في منزله فلابأس به[1].

* سئل: رجل عقد على منكوحة الغير ووطئها عالماً بكونها منكوحة الغير فماذا يلزمه؟

أجاب: يوجع ضرباً أشدَّ ما يكون من التعزير سياسة وعليه المهر، وعليها عدَّة، وهي باقية على عصمة زوجها الأول؛ إذ النكاح الثاني باطل والحال هذه، والله أعلم، وإنما يدفع الحدُّ عنهما؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

* سئل عن نفقة المعسر؟

أجاب: ظاهر الرواية اعتبار حاله فقط، وهو قول الكرخي رحمه الله تعالى، وقال به جمع كثير من المشايخ؛ ونصَّ عليه محمد وقال في «التحفة» و«البدائع»: إنه الصحيح، نظراً إلى قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾.

* سئل في زوجين معسرين تطلب الزوجة من زوجها ما فوق نفقة المعسرين بما لا قدرة عليه إلخ؟

أجاب: ليس لها ما فوق نفقة المعسرين وكسوتهم.

* سئل في الزوجين إذا كانا غنيَّين هل تجب عليه نفقة الأغنياء؟

ـ اليسار لا حدَّ له، وبدايته النصاب فيقدَّر به، والثاني أنَّه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذي ليس بنامٍ يعني يكون أموالاً ثابتة مثل بيت دكان إلخ.

* سئل في النفقة نفقة ذوي الرحم لا تجب بدون القضاء، والقضاء لابدَّ له من الطلب والخصومة كما صرَّح به في «البحر» نقلها عن «البدائع».

---

(١) الهداية مع البناية ٥/ ٤٨٤.

مسائل في النكاح من تنقيح الحامديَّة والفتاوى الخيريَّة

ـ رجل تزوج امرأة بمهر على أنَّ منه كذا سمعةً، يعني اتفقا على مهر السرِّ وما عداه سمعةٌ، فهل يجب ما اتفقا عليه على أنَّه المهر، ولا يجب ما جعل للسمعة؟

الجواب: إن أشهدا على السمعة لم تجب الزيادة بالإجماع ويجب ما اتفقا عليه في السرِّ، ولا تجب ما جعل للسمعة. كما في «البزازيَّة» و«شرح الملتقى» و«الخيريَّة».

* سئل في رجل تزوج بكراً بالغة ثم بعث إليها بأشياء هدية واستهلكت ولم يزوِّجها أبوها ويريد الرجوع بما بعثه، فهل له ذلك؟

الجواب: ما بعث للمهر يستردُّ بعينه قائماً أو قيمته هالكاً، وكذا ما بعثه هدية وهو قائم دون الهالك المستهلك كالطعام والورود. والمسألة في «التنوير» و«الحاوي» للزاهدي.

* سئل في امرأة تزوجت بلا مهر ثم طلَّقها زوجها قبل الدخول والوطء والخلوة طلقة واحدة، فهل تجب لها متعة، وما هي؟

الجواب: حيث لم يذكر مهراً وطلقها قبل الدخول والوطء والخلوة طلقة واحدة تجب متعة، وهي معتبرة بحالهما كالنفقة، به يُفْتى لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف المهر ولو غنياً وهو درع، قميص: خِمار وملحفة.

* سئل في المرأة إذا ماتت هل كفنها فيما تركت، أم على الزوج كفنها وتجهيزها.

أجاب: كفنها وتجهيزها، على الزوج، على ما عليه الفتوى ككسوتها وسكناها حال حياتها عليه.

ـ رجل مات وعليه دين لآخر فصرفت ورثته جميع تركته في كفنه، وكفن مثله يتأتى سدسها أو ربعها أو أقل أو أكثر شيئاً قليلاً هل يضمن الورثة والحالة هذه؟

أجاب: نعم، يضمن والحالة هذه، قال في «ضوء السراج»: وإن كان عليه دين وأراد الورثة أن يكفنوه كفن المثل، قال الفقيه أبو جعفر: ليس لهم ذلك بل يكفن كفن الكفاية ويقضى الدين بالباقي.

* سئل: في رجل دخل بزوجته البكر ثم ادَّعى أنه وجدها ثيباً ويريد استرداد المهر، فهل ليس له ذلك ولا عبرة بقوله وَجَدْتُها ثَيِّباً؟

الجواب: نعم، أقول فقد تزول البكارة بنطَّة أو دفق الحيض بقوة أو قفزةٍ والعنوسة، والواجب حسن الظنِّ بالمسلم.

* سئل: في امرأة أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات، ووقع في قلبها صدقه، هل لها أن تعتدَّ وتتزوج، أم لا؟

أجاب: نعم لها ذلك كما في «البزازية» و«الجوهرة» وغيرهما.

* سئل: في بكرٍ زوَّجها أبوها من رجلٍ بغير إذنها فردَّت النكاح حين بلغها والحالة هذه، يرتدُّ النكاح بردِّها أم لا؟ وهل القول قولها في الردِّ بيمينها أم لا؟

أجاب: نعم، يرتدُّ بردِّها، والقول قولها بيمينها، والحالة هذه. والله أعلم.

ـ حلف رجل بالطلاق أنه لا يَدَعُ زوجته تذهب إلى بيت أخيها، فهل إذا ذهبت في غيبته بلا إذنه ورضاه وتخليته لا يقع؟

الجواب: نعم، حيث لم تذهب بتخليته، والمسألة في «الخيرية».

* سئل في رجل قال: تكون زوجته طالقاً إلا أن يشاء الله. متصلاً مسموعاً، فهل تقبل دعواه الاستثناء حيث لا منازع؟

الجواب: نعم، كما صرَّح بذلك في «تعليق المنح»: نقلاً عن «الحاوي» للإمام الجليل محمود البخاري.

* سئل في بكرٍ بالغة توارد على خطبتها أبناء عمِّها فتقدَّمها أحدهم فأشاعوا أنهما ارتضعا من ثدي واحد، هل يعمل بإشاعتهم أم لا؟

أجاب: لا يعمل بإشاعتهم، ولا يؤخذ بقولهم الذي قالوه حسداً من عند أنفسهم. والله أعلم.

قال رجل لزوجته: أنت طالق، لا يردّكِ قاضٍ ولا والٍ ولا عالم، هل يكون بائناً أم رجعياً؟

أجاب: هو رجعي ولا يملك إخراجه عن موضوعه الشرعي ذلك. والله أعلم.

ـ رجل قال لزوجته: تروحي ثمانين طالق. ولا نية، هل تطلق حالاً أو مآلاً أو لا تطلق حالاً ولا مآلاً؟

أجاب: صيغة المضارع لا يقع بها الطلاق، كما صرَّح به الكمال ابن الهمام إلا إذا غُلِّب في الحال، وصرَّح بعضهم بأنها لا تطلق بـ: تكوني طالق، حيث لا نية لا في الحال ولا في المآل...

* سئل في طلاق المدهوش هل هو واقع، أم لا؟ وما تفسير المدهوش؟ وهل القول قوله في الدَّهْش أم لا؟

أجاب: صرَّح في «التتارخانيَّة» نقلاً عن «شرح الطحاوي» بعدم وقوع طلاق المدهوش، وكذا المحقِّق ابن الهمام في «فتح القدير»، واعلم أنهم أجمعوا على أنَّ غير العاقل لا يقع طلاقه والدَّهْش: ذهاب العقل من ذَهَل وَوَلَهٍ، والمدهوش هنا: الذاهب العقل بأسباب أحدها الذهول والوَلَه، فعلى هذا فالمدهوش إذا عُرفَ منه الدهشُ مرَّة فالقول قوله بيمينه، وإن لم يعرف لم يقبل.

* سئل في رجل طلق امرأته ثلاثاً مجتمعة في كلمة واحدة، فأفتاه حنبليُّ المذهب بعدم الوقوع فاستمرَّ معاشراً لزوجته بسبب الفتوى المذكورة مدة سنتين، فهل يعمل بإفتاء الحنبلي المذكور أم لا؟ لو اتصل به حكم كيف الحال؟

أجاب: لا عبرة بالفتوى المذكورة ولا ينفعه قضاء القاضي بذلك، ولو نفذ ألف قاضٍ، ويفترض على حكام المسلمين أن يفرِّقوا بينهما.

قال بعض العلماء: وحكي عن الحجَّاج بن أرطاة وطائفة من الشيعة والظاهرية أنَّه لا يقع منها إلا واحدة، واختار بعض المتأخرين ممن لا يعبأ به فأفتى به واقتدى به من أضلَّه الله تعالى، والله أعلم.

مسائل في النذر

* سئل في رجل أشهد عليه أنَّه إذا أخذ ابنته من جدِّها يكون في ذمته لمطبخ والي البلدة كذا من القروش، فهل إذا أخذها من جدِّها لا يلزمه شيء؟

الجواب: نعم؛ لأنَّ النذر لا يكون لمخلوق، ولا تسمع الدعوى عليه بذلك، ولا يقضي القاضي بالنذر وإن كان صحيحاً.

* سئل في النذور المتعلقة بالأنبياء والأولياء يقبضها قوم ويزعمون أن ما يتناولونه حقٌّ من حقوقهم؛ بسبب نظارتهم أو نسبة قرابتهم للأولياء المذكورين، وربما وقعت الخصومات فيه بين من يدَّعي أنه جدُّه أو جدُّ أبيه الأعلى، وربما نسبت بذلك حجج يزعم فيها جهلة القضاء أنها دعوى صحيحة، وربما حكموا بها لمن أثبت فيه نسبه. وربما وقع الصلح بين المتداعيين ويقسم آنذاك فيما بينهم، فما الحكم في ذلك؟.

أجاب: هذه المسألة جعل فيها شيخ الإسلام الشيخ محمد الغزي رسالة حاصلها: أنه لا يصحُّ النذر إلا إذا كان من جنسه واجب مقصوداً، إذ ليس للعبد أن ينصب الأسباب ويُشرِّع الأحكام، وله أن يوجب على نفسه ما أوجبه الله تعالى عليه، قال: اعلم أن شروط لزوم النذر أن يكون في غير معصية، وأن يكون من جنسه واجب، وأن يكون الواجب مقصوداً لنفسه، فخرج بالأول النذر في المعصية، وبالثاني عيادة المريض، وبالثالث ما كان مقصوداً لغيره، حتى لو نذر الوضوء لكل صلاة لا يلزم، وكذا سجدة التلاوة وكالنذر بتكفين الميت؛ لأنه ليس قربة مقصودة.

قالوا: لو أضاف النذر إلى سائر المعاصي كان يميناً ولزمته الكفارة بالحنث ثم قال: وأما النذر الذي ينذره أكثر العوام، كأن يقول: يا سيدي فلان ـ يعني ولياً من الأولياء أو نبياً من الأنبياء ـ إن ردَّ غائبي أو عوفي مريضي أو قضيت حاجتي، فلك من الذهب أو الفضة أو

الطعام أو الشراب أو الزيت كذا. فهذا باطل بالإجماع؛ لأنه نذر لمخلوق وهو لا يجوز، لأنَّ النذر عبادة فلا يكون لمخلوق، والمُنذَر له ميت والميت لا يملك، وإنه إن ظنَّ أن الميت يتصرف في هذه الأمور كفر، إلا أن قال: يالله إني نذرت لك إن فعلت معي كذا أن أطعم الفقراء بباب السيدة نفيسة أو الإمام الشافعي أو نحوهما، فيجوز حيث يكون فيه نفع للفقراء إذ النذر لله عزَّ وجلَّ ..... إلخ.

الأيمان

الأيمان: جمع يمين، واليمين يأتي بمعنى القوة كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٥].

ويأتي بمعنى الجارحة وهي المعروفة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٢٧]. ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الانشقاق: ٧-٨].

ويأتي بمعنى الحَلِف والقَسَم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢].

وأسماء اليمين ستة: قَسَم، ويمين، وحَلِف، وعهد، وميثاق، وإيلاء.

واليمين على نوعين:

يمين قَسَم: وهو اليمين بالله عز وجل، أو صفة من صفاته اعتاد الناس الحَلِف بها.

الثاني: يمين هي الشرط والجزاء مثل تعليق الطلاق والصدقة والبرِّ ونحو ذلك بشرط، مثل: إن أكرمني الله بالحجِّ لأصومنَّ كذا يوماً. وهو يمينٌ بعرف أهل الشرع.

سبب اليمين: قصد توثيق الكلام وتأكيده، أو لدفع شبهة الشك من المخاطب، أو لبيان الاهتمام بما يحلف به، ويكون لردِّ دعوى المدعي في القضاء وغيره، ويكون لحمل النفس على فعل الشيء أو تركه، مثل: والله لأفعلنَّ كذا، أو أدَع كذا.

واليمين مشروع بكتاب الله تعالى، قال الله تعالى على لسان سيدنا إبراهيم ـ عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ـ لقومه: ﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا۟ مُدْبِرِينَ﴾ [الأنبياء: ٥٧].

وبالسنة؛ لقوله ﷺ: «واللهِ لا يُؤمِن، والله لا يُؤمِن، واللهِ لا يُؤمِن»، قال الصحابة ﷺ وَيْلُه من هو يا رسول الله؟ قال: «من لا يأمن جاره بوائقه» رواه البخاري وأحمد[1].

---

(١) مسند أحمد (٧٨٧٨)، البخاري (٦٠١٦).

وبالإجماع؛ فالمسلمون مجمعون على فعل اليمين من عهد السلف إلى يومنا هذا دون نكير.

شرط اليمين: كون الحالف مكلَّفاً، مسلماً، عاقلاً بالغاً، يقظان لا نائماً، ولا مغمى عليه.

الحلف المشروع: ما كان بالله تعالى أو صفة من صفاته اعتاد الناس الحَلِف بها.

وغير المشروع: هو الحَلِف بغير الله تعالى مثل الحلف بالآباء والأمهات، والحلف بالشرف، وبالوطن، وبحياة فلان، أو بشيء من الطاعات، واعتاد الناس الحلف بالقرآن والمراد به كلام الله تعالى وهو صفة له سبحانه، وبالكعبة، وبالنبيِّ ﷺ إلا ما حكي عن أحمد من جواز الحَلِف بالنبيِّ ﷺ؛ لقوله تعالى له: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾وما ورد حلفه ﷺ بالآباء، فقال الفقهاء: كان ذلك قبل ورود النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

قال رسول الله ﷺ لعمر ﷺ، وقد أدركه في ركب وهو يحلف بأبيه: «إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» رواه البخاري ومسلم[1].

وجاء في حديث الأعرابي قوله ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدق، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق»[2]. قال الشيخ أنور: فإن قيل ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالآباء؟.

أجيب: بأن ذلك كان قبل النهي، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف[3].

حكم اليمين الذي يلزم من وجودها وجوبُ البرِّ إذا عقدت على طاعة أو ترك معصية فيثبت وجوباً الفعل والبرُّ. ووجوب الحنث في الحلف يفسدها كمن حلف على فعل الزنى أو التعامل بالربا في قضية، ويندب الوفاء فيما إذا كان المحلوف عليه جائزاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

---

(١) البخاري (٦٦٤٦)، مسلم (١٦٤٦).

(٢) مسلم (١١).

(٣) فتح الملهم شرح صحيح مسلم ١/ ١٧٥.

قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً فليأت الذي هو خير وليكفِّر عن يمينه» رواه مسلم.

ولله تعالى أن يحلف بما شاء من خلقه، وليس ذلك لخلقه مثل قوله سبحانه: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾.

أدوات اليمين المشروعة: الواو، كما في قوله سبحانه: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣].

والباء: قال الله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٧٤].

والتاء: قال الله تعالى: ﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا۟ مُدْبِرِينَ﴾ [الأنبياء: ٥٧].

وقد تضمر الأداة، كقول الحالف: اللهِ لأفعلنَّ كذا، ولو قال: أحلف، أو: أحلف بالله، أو: أشهد، أو: أشهد بالله، فهو حالف؛ لأن هذه الألفاظ مستعملة في الحلف، ومثله لو قال: وايْمُ اللهِ، يعني: وأيمان الله تعالى، فيكون حالفاً، قال الله تعالى: ﴿قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون: ١] ثم قال: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ [الآية: ٢] المنافقون قصدوا الجُنة والوقاية.

وحين طعن بعضهم في إمرة أسامة بن زيد، قال رسول الله ﷺ: «إن كنتم تطعنون في إمارته فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبل، وايم الله إن كان لخليقاً للإمارة» رواه البخاري[1]، أو قال: لَعَمْر اللهِ، أو قال: لعمر اللهِ ما فعلتُ كذا؛ لأنَّ معناه: لعمر الله تعالى قَسَمي، أو: قال: وعهد الله وميثاقه لأفعلنَّ كذا، إذا أطلق، وهو يمين عندنا وعند مالك، وقال الشافعي: لا يكون يميناً إلا بالنية، والقاصد في اليمين والناسي والمكره عندنا سواء، أي: ينعقد عليه اليمين، خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى.

واليمين المشروع على ثلاثة أضرب: اليمين الغموس، واليمين المنعقدة، واليمين اللغو.

---

(١) وايم: أصله أيمن محذوف منه النون والهمزة للقطع وهو قول الكوفيين، وعند سيبويه هي كلمة بنفسها وضعت للقسم. والحديث في صحيح البخاري (٦٦٢٧).

١ ـ **اليمين الغموس**: هو الحلف على أمر ماضٍ يتعمَّد الكذب فيه. لقِّبت غموساً؛ لانغماس صاحبها في الإثم حتى يتوب، وأقبحها ما كان به قطع حقّ امرئٍ من الناس مسلماً كان أو كافراً، قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم حرَّم الله عليه الجنة وأدخله النار» ابن حبان[١]، وفي حديث الصحيحين[٢]: «لقي الله وهو عليه غضبان» و«من اقتطع حقَّ امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرَّم عليه الجنة» فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «وإن كان قضيباً مِن أَرَاك»[٣].

و قال ﷺ: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس ـ شكَّ شعبة ـ واليمين الغموس»[٤].

ولا كفَّارة في اليمين الغموس إلا التوبة والاستغفار، وبه قال مالك وأحمد رحمهم الله تعالى، وكذا أهل العلم، منهم عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس ﷺ وسعيد بن المسيب والحسن البصري، والأوزاعي والثوري والليث وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الحديث وداود الظاهري.

وقال الشافعي: فيها الكفارة، وهو قول الزهري وعطاء بن أبي رباح؛ لأن الكفارة شرعت لدفع ذَنْبِ هَتْكِ حرمة اسمِ الله تعالى، وقد تحقَّق بالاستشهاد بالله كاذباً، فأشبه اليمين المعقودة[٥].

قيل: إن الكفارة من الشرائع فلا تثبت بالرأي والاجتهاد، والله أعلم.

بل جاء أن رسول الله ﷺ قال: «خمس ليس لهنَّ كفارة: الشرك بالله عز وجل، وقتل النفس بغير حقٍّ، وبهت المؤمن، والفرار من الزحف، ويمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حقٍّ» رواه أحمد في مسنده بسند جيِّد[٦].

---

(١) (٥٠٨٧).
(٢) البخاري (٦٦٥٩)، مسلم (١٣٨).
(٣) مسلم (١٣٧)، وصحيح ابن حبان ١١/ ١٨٢ .
(٤) رواه البخاري (٦٨٧٠)،الترمذي ٣٠٢١ ، وأحمد ١/ ٤٧٥ .
(٥) البناية على الهداية ٦/ ٥ .
(٦) فتح القدير ٤/ ٤ .

٢ ـ **اليمين اللغو**: أن يحلف المكلَّف على أمرٍ ماضٍ وهو يظن أنَّه كما قال والأمر بخلافه. كأن قال لفلان: واللهِ لقد رأيتك أمس في مكان كذا. فقال له الرجل: لم أكن هناك. وتحقَّق ذلك، فهو يمين لغو لا يُبنى عليه حكم شرعي، قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وحكى الإمام محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى إن اللغو ما يجري بين الناس من قولهم: لا والله، وبلى والله، لما روى أبو داود عن عطاء: قالت عائشة ﵂ إنَّ رسول الله ﷺ قال: «هو كلام الرجل في بيته: الله، وبلى والله[١].

قال العلَّامة القاري: تأويله عندنا فيما يكون خبراً عن الماضي فإن اللغو يكون خالياً من الفائدة، والخبر الماضي خال عن فائدة اليمين التي هي الحظر والإيجاب فيكون لغواً، وأما الخبر في المستقبل فإن عدم القصد لا يعدم فائدة اليمين، وقد ورد الشرع بأنَّ الهزل والجدَّ في اليمين سواء[٢].

٣ ـ **اليمين المنعقدة**: ما يحلف في أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله، وإذا حنث في ذلك لزمته الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩] كقول المكلَّف: واللهِ لأصومنَّ كذا يوماً من شهر ربيع الأول. لزمه الصيام، فإن حنث تلزمه الكفارة مكرهاً كان أو ناسياً؛ لوجود الفعل حقيقة، وقد تقدَّم أن اليمين المنعقدة منها ما يجب البرُّ، كما إذا حلف على فعل طاعة، ومنها ما يجب الحنث وهو الحلف على محرَّم، والعياذ بالله، ويباح فيما سوى ذلك مع ترجيح البرِّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] قال مالك والشافعي وأحمد: لا تنعقد اليمين بطريق اللهو والإكراه؛ لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٣].

---

(١) سنن أبي داود (٣٢٥٤).

(٢) فتح باب العناية ٢/ ١٢٨ .

(٣) رواه ابن ماجه بلفظ: إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ١/ ٦٥٩ .

ولنا أن الفعل قد وُجد، والفعل الحقيقي لا يصير معدوماً بالنسيان والإكراه، ولقوله ﷺ حين حلَّف المشركون صفوانَ وابنَه: «نفي لهم بعهدهم، ونستعين بالله عليهم»[1] فبيَّن أن اليمين طوعاً وكرهاً سواء[2].

متى يكون يميناً:

والنذر يمين، فلو قال: عليَّ نذر لله، أو: عليَّ نذر، ولم يسمِّ شيئاً، وجب عليه كفارة؛ لقوله ﷺ: «من نذر نذراً ولم يسمِّ فعليه كفارة يمين» رواه أبو داود[3].

قال الحاكم الشهيد: وإن حلف بالنذر، فإن نوى شيئاً من حج أو عمرة فعليه ما نوى، وإن لم تكن له نية فعليه كفارة يمين. وإن قال: إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر، يكون يميناً؛ لأنه لما جعل الشرط على الكفر فقد اعتقد واجب الامتناع، وقد أمكن القول بوجوبه لغيره بجعله يميناً كما يقول في تحريم الحلال، ولا فرق بين أن يعلنه بالكفر أو التهوّد أو التنصُّر، وإن كان قال ذلك لشيء قد فعله في الماضي، فإن كان صادقاً فلا شيء عليه، وكذا إذا لم يعلم أنه صادق عنده، وإن كان يعلم أنه كاذب فالصحيح أنه كان عالماً أنه يمين لا يكفر في الماضي والمستقبل، وإن كان جاهلاً أو عنده أنَّه يكفر بالحلف في الغموس أو بمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما، والعياذ بالله؛ لأنَّه لما أقدم وعنده أنه يكفر فقد رضي بالكفر، وعلى هذا يحمل حديث رسول الله ﷺ: «من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال» وفي رواية: «كاذباً متعمداً»[4].

قال ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام، فإنه يمين مغلظة[5].

---

(١) رواه مسلم (١٧٨٧).
(٢) فتح باب العناية ٢/ ٢١٩.
(٣) برقم (٣٣٢٢).
(٤) رواه البخاري (١٣٦٣) و (٦١٠٥).
(٥) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٤٨٠ وغيره.

قال الإمام العيني: وعندي لو حلف بالمصحف، أو وضع يده عليه، فهو يمين، لاسيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه الأيمان الفاجرة، ورغبة العوام في الحلف بالمصحف. وعند الثلاثة الحلف بالمصحف والقرآن ـ كلام الله ـ يمين، زاد أحمد: والنبيّ أيضاً، وأقرَّه في النهي، قلت: والعرف الآن في المحاكم أن الحلف يكون بالمصحف[1].

قال العلامة ابن عابدين: قال الرجل: الله يشهد أني لا أفعل، ومثله: شهد الله، وعلم الله أني لا أفعل، فينبغي في جميع ذلك أن يكون يميناً للتعارف الآن.

إذا حلف على يمين واستثنى متصلاً قبل الحلف أو بعده بأن قال: إن شاء الله إن فعلت كذا وكذا، أو قال: والله لأفعلن كذا وكذا إن شاء الله. قال الإمام محمد: قال إبراهيم: قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله تعالى، قال: ليس عليه شيء، ولا يقع عليها الطلاق، وبهذا نأخذ إذا كان استثناؤه موصولاً بيمينه قدَّمه أو أخَّره، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله[2].

قال عبد الله بن مسعود ﷺ من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى[3]. ويجوز استثناؤه وإن لم يرفع بذلك صوته.

ـ من حرَّم على نفسه شيئاً، لم يصر محرَّماً، وعليه إن استباحه كفارة يمين، مثل أن يقول: هذا الثوب عليَّ حرام، أو: هذا الطعام عليَّ حرام.

قال الكمال: وملكه ليس شرطاً للزوم حكم اليمين نحو كلام زيد: عليَّ حرام، لو قال: هذا الطعام عليَّ حرام، لطعام لا يملكه، فهو حالف، حتى لو أكله حلالاً أو حراماً لزمته الكفارة، والحاصل أن حرمته لا تمنع تحريمه مطلقاً، ألا ترى أنه لو حرَّم الخمر على نفسه فقال: الخمر عليَّ حرام، المختار للفتوى أنه إن أراد بالتحريم يعني إنشاء اليمين لا الخبر، تجب الكفارة إذا شربها؛ لأنه حلف لا يشرب الخمر، وإن أراد الإخبار لا تجب الكفارة، لأنه أمكن تصحيح اليمين إخباراً.

---

(١) انظر رد المحتار ٣/ ٧١٣ فقد قال: وفيه نظر ظاهر إذ المصحف ليس صفة من صفات الله تعالى إلخ.

(٢) المصدر السابق ٣/ ٧١٩.

(٣) الآثار للإمام محمد ١٥٨.

وإن قالت الزوجة لزوجها: أنتَ عليَّ حرام، أو حرمتك، يكون يميناً، فلو جامعها طائعة أو مكرهة تحنث، بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذه الدار، فأُدخلها لا يحنث.

وقال الشافعي: لا كفارة عليه في قوله: حرَّمت على نفسي كذا، ممَّا هو مباح؛ لأن تحريم الحلال قلب للمشروع فلا ينعقد به تصرُّف مشروع وهو اليمين، ولنا أن اللفظ ينبئ عن إثبات الحرمة، وقد أمكن إعماله بثبوت الحرمة لغيره بإثبات موجب اليمين فيصار إليه.

من قال: كلُّ حِلٍّ عليَّ حرامٌ، فهو على الطعام والشراب إلا أن ينوي غير ذلك. والقياس أنه يحنث عندما فرغ من اليمين؛ لأنه باشر فعلاً مباحاً وهو التنفُّس ونحوه، وهذا قول زفر رحمه الله تعالى.

وجه الاستحسان أن المقصود وهو البِرُّ لا يتحصَّل مع اعتبار العموم، وإذا سقط اعتبار العموم صرف إلى الطعام والشراب للعُرف، فإنه يستعمل فيما يتناول عادة، ولا يتناول المرأة إلا بالنية؛ لإسقاط اعتبار العمومُ، وإن نواها كان إيلاء، ولا تصرف اليمين عن المأكول والمشروب. وهذا كله جواب ظاهر الرواية؛ ومشايخنا قالوا: يقع الطلاق به من غير نية؛ لغلبة الاستعمال وعليه الفتوى[1]. وقال الكمال، وقال البزدوي في مبسوطه: هكذا قال مشايخ سمرقند، ولم يتضح لي عرف الناس في هذا؛ لأن من لا امرأة له يحلف كما يحلف ذو الحليلة، ولو كان العرف مستفيضاً في ذلك لما استعمله ذو الحليلة.

والصحيح أن يقيد الجواب، أو يقول: إن نوى طلاقاً يكون طلاقاً، فأما من غير دلالة فالاحتياط أن يقف الإنسان فيه ولا يخالف المتقدمين[2].

وفي «الظهيرية»: قال رجل: كلُّ حلال عليَّ حرام، أو قال: حلال الله، أو قال حلال المسلمين، وله امرأة ولم ينوِ شيئاً، قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل والفقيه أبو جعفر وأبو بكر بن سعيد: تَبين به امرأته بتطليقة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن قال: لم أنوِ شيئاً لم يصدَّق قضاء، لأنه صار طلاقاً عرفاً، ولهذا لا يحلف به إلا الرجال إلخ[3].

---

(١) الهداية ٤/ ٢٤.

(٢) فتح القدير ٤/ ٢٥.

(٣) البحر الرائق ٤/ ٣١٩.

وفي كتاب «الكافي» للحاكم الشهيد: إذا قال: كلُّ حلٍّ عليَّ حرام، سئل عن نيته، فإن نوى يميناً فهو يمين وكفَّرها، ولا تدخل امرأته في ذلك، إلا أن ينويها، فإذا نواها دخلت امرأته فيها، فإذا أكل أو شرب أو قرب امرأته حنث وسقط عنه الإيلاء، وإن لم تكن له نية فهي يمين لا تدخل امرأته فيها، فإن نوى فيه الطلاق فالقول فيه كالقول في الحرام، يصح إذا نوى، وإن نوى الكذب فهو كذب. وفي «الغاية»: إذا نوى امرأته كان إيلاء، فإن جامعها في المدة كفَّر عن يمينه، وإن لم يقربها حتى مضت مدة الإيلاء بانت بالإيلاء، ولكن مع إرادة الإيلاء لا يصرف اليمين عن الطعام والشراب حتى إذا أكل أو شرب حنث كما إذا قرب[1].

وجاء في «الكنز» للإمام النسفي: ولو قال: كلُّ حلٍّ عليَّ حرام، فهو واقع على الطعام والشراب، والفتوى على أنَّه تبين امرأته بلا نية[2]، وانظر «رد المحتار» لابن عابدين[3].

والأصل في التحريم هو فعلُ النبيِّ ﷺ، فقد روى البخاري وابن سعد وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً فتواصيتُ أنا وحفصة إن أيَّتنا دخل عليها النبيَّ ﷺ فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير؟ فدخل على إحداهما فقالت ذلك، فقال: «لا، بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود». وفي رواية: «وقد حلفت فلا تخبري بذلك أحداً» فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[4] [التحريم: ١].

قال العلَّامة الآلوسي: إذا قال الرجل لزوجته: أنت عليَّ حرام، أو: الحلال عليَّ حرام، ولم يستثنِ زوجته، قال جماعة، منهم مسروق وربيعة وأبو سلمة والشعبي وأصبغ: هو كتحريم الماء والطعام لا يلزمه شيء، وقال أبو بكرٍ وعمر وزيد وابن مسعود وابن عباس

(١) شرح الكنز للعلامة العيني ١/ ٢٠٧.
(٢) النسفي على هامش شرح الكنز في الصفحة السابقة نفسها.
(٣) ابن عابدين ٣/ ٩١ وما بعد.
(٤) البخاري (٤٩١٢) و(٤٩١٣).

وعائشة وابن المسيب وعطاء وطاوس وجماعة: هو يمين يكفرها، ثم قال: وقال جماعة: إن لم يرد شيئاً فهو يمين، وفي «التحرير»: قال أبو حنيفة وأصحابه: إن نوى الطلاق فواحدة بائنة أو اثنتين فواحدة، أو ثلاث فثلاث. أو لم ينوِ شيئاً فهو مولٍ، أو الظهارَ فظهار. ثم قال: وأخرج البخاري ومسلم وابن ماجه والنسائي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: من حرَّم امرأته فليس بشيء[1]. أقول: فالقول بعدم وقوع الطلاق بقوله: عليَّ الحرام، إلا بالنية، هو قول الإمام رحمه الله، ويتفق مع سبب آية التحريم، والله أعلم.

ومن نذر مطلقاً فعليه الوفاء؛ لقوله ﷺ: «من نذر وسمَّى فعليه الوفاء بما سمَّى»[2].

وإن علَّق النذر بشرط فوجد الشرط، فعليه الوفاء بنفس النذر، كأن قال: لله عليَّ إن قدم فلان أن أصوم ثلاثة أيام، فقدم؛ لإطلاق الحديث، ولأن المعلَّق بالشرط كالمنجز عنده.

وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يرجع عنه، وقال: إن فعلت كذا فعليَّ حجة أو صومُ سنةٍ، أو صدقة ما أملكه، أجزأ من ذلك كفارة يمين، وهو قول محمد رحمه الله تعالى.

ويخرج عن العهد بالوفاء بما سمَّى أيضاً، وهذا إذا كان شرطاً لا يريد كونه، لأنَّ فيه معنى اليمين مثل: إي والله لا أفعله، وهو المنع، وهو بظاهره لا نذر، ويميل إلى أيٍّ الجهتين شاء، بخلاف ما كان شرطاً يريد كونه، كقوله: إن شفى الله مريضي، لانعدام معنى اليمين فيه، وهذا التفصيل هو الصحيح[3].

«**فروع**»: إذا نذر شهراً، فإما بعينه كرجب وجب التتابع، لكن لو أفطر يوماً لا يلزمه الاستقبال، كرمضان لو أفطر فيه يوماً لا يلزمه إلا قضاؤه، وكذا هذا، وإن نذر بغير عينه كشهر؛ إن شاء تابعه؛ وإن شاء فرَّقه؛ وإن شرط التتابع لزمه، ولو التزم بالنذر أكثر مما

---

(١) روح المعاني للآلوسي ٢٨/١٤٨.

(٢) قال الكمال: والحديث غريب إلا أنه يستغنى عنه، فبقي لزوم المنذور الكتاب والسنة والإجماع.

(٣) فتح القدير ٤/٢٧.

يملكه لزمه ما يملكه، هو المختار، كما إذا نذر إعطاء مدرسة الأيتام عشرة آلاف وليس معه إلا ألف، لا يلزمه إلا الألف؛ لحديث: «ليس على العبد نذر فيما لا يملك»[1].

قال الطحاوي: إذا أضاف إلى سائر المعاصي مثل لله عليَّ أن أقتل فلاناً، كان يميناً ولزمه كفارة الحنث؛ لقوله ﷺ: «... ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» رواه البخاري[2].

وإن قال: لله عليَّ أن أطعم عشرة مساكين، يقع على عشرة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وإن قال: لله عليَّ إطعام مسكين يلزمه نصف صاع حنطة استحساناً.

وإن قال لله عليَّ أن أعتق هذه الرقبة وهو يملكها، فعليه أن يعتقها، فإن لم يفعل أثم ولا يجبره القاضي.

وإن قال إن برئتُ من مرضي فعليَّ شاة أذبحها أو ذبحت شاة، لا يلزمه شيء، ولو قال: أذبحها وأتصدق بلحمها، لزمه، ذلك لأن النذر لا يصحُّ إلا فيما من جنسه واجب أو كان مقصوداً بنفسه، يلزم الوفاء بنذر مَن نذر أن يتوضأ؛ لأن الوضوء لا يقصد بنفسه، وأن يكون مملوكاً للناذر، فلو نذر ما لا يملكه أو نذر مالَ الغير لا يلزمه النذر، فالذبح ليس مَن جنسه فرض، فلا يبقى، أما الصدقة فمن جنسها الزكاة فيلزم الوفاء به، قال: لله عليَّ أن أذبح جزوراً فأتصدَّق بلحمه، فذبح مكانه سَبْعَ شياه، جاز[3].

تقدم أنه يشترط في الحالف أن يكون مكلفاً أعني عاقلاً بالغاً، فلا يصحُّ يمين المجنون، ولا يلزم يمين الصغير، وأن يكون مسلماً، لأن الكافر يخاطب بالأصول أولاً، فإذا أسلم خوطب بالفروع كالصلاة والوفاء باليمين.

يشترط في المحلوف عليه إمكان البرِّ به، فلو قال: واللهِ لأشربنَّ مافي الكوب من ماء، وليس من الكوب ماء لا يلزمه اليمين؛ لأنها لم تنعقد، وكذا لو حلف بالطلاق والعتاق على

---

(١) سنن الترمذي (١٥٢٧).

(٢) برقم (٦٦٩٦).

(٣) من فتح القدير ٤/ ٢٧ .

هذا الأمر لأنه لم يحلف على شيء[1]، وأن تكون اليمين خالية من الاستثناء المتصل؛ فمن حلف فقال: والله لأفعلنَّ كذا إن شاء الله، فقد انقطع يمينه، لا إن فعل الاستثناء عن اليمين، فتقع اليمين. والله أعلم.

قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى، فلا حنث عليه»[2].

تكرار الأيمان فيها أصول:

الأصل الأول: في جنس مسائل البراءة في الأيمان أنه متى تعدَّد صيغة البراءة تعدَّدت الكفارات، وإذا اتَّحدت اتَّحدت، مثال ذلك قال: هو بَرِيْءٌ من الكتب الأربعة المقدَّسة إن فعل ذلك، ففعل، فعليه كفارة واحدة.

وإن قال: هو بريء من التوراة والإنجيل وبريء من الزبور والفرقان، فعليه أربع كفارات؛ لأنها أربعة أيمان[3].

وإن قال: هو بريء من الله ورسوله إن فعل كذا، ففعل، فعليه كفارة واحدة.

وإن قال: هو بريء من الله، وبريء من رسوله، فعليه كفارتان.

الأصل الثاني: أن الحالف بالله إذا حلف وذكر اسمين وبنى عليهما الحلف، فله الأحوال التالية:

١ ـ إن كان الثاني نعتاً للاسم الأول ولم يذكر بينهما حرف الحرف كانا يميناً واحدة كأن قال: واللهِ الرحمنِ لا أفعل كذا، ففعل، فعليه كفارة واحدة.

٢ ـ وأمَّا إذا ذكر حرف العطف بين الاسمين فهما يمينان في ظاهر الرواية، كأن قال: واللهِ والرحمن لا أفعلنَّ كذا، ففعله.

---

(١) المبسوط للإمام محمد ٣/ ٣٣٥ .

(٢) رواه الترمذي وحسنه ٤/ ١٠٨ .

(٣) كذا في البحر الرائق ٤/ ٣٠٩ .

٣ ـ وإن كان الاسم الثاني لا يصحُّ نعتاً للاسم الأول، فإن كان فيهما حرف العطف كانا يمينين في ظاهر الرواية، كأن قال واللهِ واللهِ لأفعلنَّ كذا.

٤ ـ وإذا كان الثاني لا يصحُّ نعتاً للأول ولم يذكر بينهما حرف العطف، كانا يميناً واحدة، كأن فصَّل.

٥ ـ إذا أعاد اليمين في مجلسه أو في مجلسٍ آخر، فعليه كفارة لكلِّ يمين، وكذا إذا نوى يميناً أخرى أو نوى التغليظ أو لم يكن لديه نية.

وأما إذا نوى بالكلام الثاني اليمين الأول، فعليه كفارة واحدة[1].

ـ قال الرجل لآخر: واللهِ لا أكلِّمه يوماً، والله لا أكلِّمه شهراً، والله لا أكلِّمه سنة، فإن كلَّمه بعد ساعة فعليه ثلاثة أيمان، وإن كلَّمه بعد الغد فعليه يمينان، وإن كلَّمه بعد شهر فعليه يمين واحدة، وإن كلَّمه بعد سنة فلا شيء عليه[2].

مسألة: حلف فقال: إن فعلت كذا فعليه غضب الله وسخطه، أو هو زانٍ أو سارق أو شارب خمرٍ أو آكل ربا، فليس بيمين؛ لعدم التعارف بالحلف بها، ولأنه في معنى الدعاء على نفسه ليس غير، ولأنَّ معنى اليمين أن يعلِّق ما يوجب امتناعه عن الفعل بسبب وجوده عند الفعل، وليس بمجرَّد وجود الفعل يصير زانياً ولا سارقاً؛ لأنه لا يصير كذلك إلا بفعل مستأنف، والعياذ بالله، ووجود هذا الفعل ليس لازماً لوجود المحلوف عليه بخلاف ما إذا قال: إن فعل كذا فهو كافر، ففعله؛ لأنَّ الرضا بالكفر كفر، إذ يكفر من غير توقُّف على عمل آخر[3].

ـ حلف أن يضرب فلاناً ظلماً، فجاءه من يحذِّره من الظلم، فيقول: وكيف وقد حلفت على ذلك. فيقال له: لا تجعل يمين الله تعالى عُرْضَةً للرجوع عن المعصية، فَلْيَدَعْ وليكفِّر

---

(١) انظر المبسوط ٨/ ١٥٧ ، والبيان في فقه الأيمان للدكتور صلاح محمد أبو الحاج ص٦٦ .

(٢) الفتاوى الهندية ٢/ ٥٧ وغيرهما.

(٣) البحر الرائق ٤/ ٣١٢.

عن يمينه، وقد صحَّ أنَّ «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفِّر عن يمينه» رواه مسلم[1].

ـ اليمين على نيَّة المستحلف، أي: طالب الحلف أو المحلوف له. قال رسول الله ﷺ: «اليمين على نية المستحلف»[2].

وقال ﷺ: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك»[3] لكن الحالف إذا كان مظلوماً تعتبر نيته فلا يأثم باليمين الكاذبة؛ لأنه غير ظالم وقد نوى بيمينه ما يحتمله لفظه فلم يكن يميناً غموساً لا لفظاً ولا معنى، كمن سأله عن مكان ماله فقال: واللهِ لقد أعطيته لفلان، أو قال: ليس لي مال، أو يريد قاتلٌ ظالمٌ قتلَ مظلوم، فيحلف له أنَّه ما رآه، أو يُضلِّله في السعي إلى المظلوم.

وإذا كان الحالف مظلوماً فهو لا يقتطع بيمينه حقاً فلا إثم، وإن نوى خلاف الظاهر، والله أعلم.

---

(١) برقم (١٦٥٠).

(٢) رواه مسلم ٣/ ١٢٧٤.

(٣) رواه مسلم ٣/ ١٢٧٤.

قاعدة في اعتبار الأيمان

الأيمان في الأصل تبنى على العُرف، يعني: العُرف المسمَّى، ومعنى ذلك أن اليمين مبنية على العُرف ما لم ينوِ ما يحتمله اللفظ؛ لأن المتكلِّم إنما يتصرَّف بالكلام العَرَضي أعني الألفاظ التي يراد بها معانيها التي وضعت لها في العرف.

مثلاً من حلف لا يهدم بيتاً، وهدم بيت عنكبوت ولم يخطر بباله بيت العنكبوت فإنه لا يحنث؛ لأن العرف في البيت ما هو للسكن، فإذا نوى ذلك حنث، لأن الله سبحانه قال: ﴿وَإِنَّ أَوْهَنَ ٱلْبُيُوتِ لَبَيْتُ ٱلْعَنكَبُوتِ﴾ [العنكبوت: ٤١].

والأيمان تبنى كذلك على الألفاظ، أي العرفيَّة لا على الأعراض يعني الزائد على اللفظ المسمَّى، أعني على النيات والمقاصد.

فمن حلف: لاأضع قدمي في دار فلان. هذا مجاز عن الدخول مطلقاً. فلا يعتبر هنا اللفظ أصلاً، أعني لو وضع قدمه لا يحنث، لأن العرف يقضي أن المراد الدخول، فلو دخل حنث.

ومثله من حلف لا يأكل من هذه الشجرة، فليس اللفظ مراداً؛ لأن الشجرة لا تؤكل، وإنما المراد لا يأكل من ثمرها، وقد يُخصَّص العمومُ بالعرف، فمن حلف لا يأكل رأساً ليس المراد به كلَّ رأس، فلا يحنث بأكل رأس عصفور مثلاً، لأن العرف هو الرأس المشوي عند بائع الأكارع عرفاً.

قال لرجل: تعالَ تغدّ معي، فقال المدعو: إن تغدَّيت فامرأتي طالق، لا تطلق امرأته إلا إذا أكل معه؛ لأن المقصود أن يأكل معه، فإذا أكل وحده لا يحنث، ولو قال: تعالَ تغدَّ معي، فقال المدعو: إن تغدَّيت هذا اليوم فامرأته طالق، فإذا أكل معه أو وحده حنث، والفرق ظاهر.

وعلى هذا يقال: إنَّ الأيمان مبنيَّة على العرف، أي: العرف المستفاد من اللفظ لا الخارج عن اللفظ اللازم له، وذكرنا له مثال بيت العنكبوت.

وإن الأيمان مبنية على الألفاظ العرفية، وأنه مهما تعارض الوضع الأصلي والوضع العَرَضي يرجح الوضع العرفي، وذكرنا له مثال الأكل من الشجرة[1].

ويزاد من الأمثلة على القاعدة الأولى (في الدخول): حلف لا يدخل بيتاً، فدخل الكعبة، أو دخل كنيسة، فلا يحنث؛ لأن المقصود اللفظ العرفي وهو بيت السكن، لكن إن نواها فدخل يحْنَث لأنه يسمَّى: بيت الله.

وهكذا من حلف لا يدخل هذه الدار، فدخلها بعدما صارت مسجداً أو حماماً أو بستاناً لا يحنث بدخولها؛ لأنها لم تبقَ داراً حين دخلها.

و(**في الخروج**): حلف لا يخرج من البيت، فإنه يحنث بالخروج سواء كان بفعله، أو حمله غيره فأخرجه، لأن فعل المأمور مضاف إلى الآمر فيتحقَّق منه الخروج.

و(**في الذهاب والإتيان**): من حلف لا يأتي مكة، فخرج قاصداً لها لا يحنث ما لم يدخلها؛ لأن الإتيان هو الوصول إليها ولم يوجد، ومن حلف ليأتينَّ مكة، ولم يأتها لا يحنث إلا في آخر حياته؛ لأنه حينئذٍ يتحقَّق عدم الإتيان فالحالف ما دام حيًّا مرجوّ بوجود البِرِّ وهو الإتيان، فلا يحنث، فإن تعذَّر شرط البرِّ وتحقَّق شرط الحنث وهو ترك الإتيان، فيحنث في آخر جزء من حياته.

ومثله الأيمان المطلقة: والله لأفعلنَّ كذا، أعطي فلاناً كذا، وكذا لو قال لزوجته: لأطلقنَّكِ، لأنَّها حين لم تقيَّد بزمن فلا يتحقَّق الحنث إلا بذهاب زمان إمكان البرِّ فيه وذلك آخر العمر. والله أعلم.

---

(١) ينظر لزيادة البيان رسالة ابن عابدين/ رفع الانتقاض ورد الاعتراض/ من مجموعة رسائل ابن عابدين، ورد المحتار ٣/ ٧٤.

(في المسكن): من حلف لا يسكن بلدة أو قرية، فانتقل فيها وحده لا يحنث؛ لأن العرف يعني خروجه مع أهله ومتاعه ولم يوجد.

(في الركوب): حلف لا يركب، فركب بقرة أو ظهر إنسان لا يحنث؛ لأنَّ المعنى العرفي للركوب هو الحمار والحصان والناقة، ويلحق بها الطائرة والسيارة والدراجة والعادية والنارية.

(في الأكل): فمن حلف لا يأكل هذا البُرَّ، أي: القمح، فهو على ما نوى، فإن أكل خبزها أو سويقاً يحنث؛ لأنه نوى وأراد حقيقة كلامه، فيتقيد اليمين، وإن نوى أكل الخبز، فهو على ما نوى؛ لأنه نوى المجاز المتعارف.

إذا حلف لا يأكل طعاماً: ينوي طعاماً بعينه أو لحماً بعينه، فأكل غيره من اللحم أو غيره من الطعام، فإنه لا يحنث.

إذا حلف لا يأكل شواء وهو ينوي كلَّ شيء يشوى، فأيَّ ذلك أكل فإنه يحنث، وإن لم تكن له نية فلا يقع هذا إلا على اللحم، فإن أكل لحماً مشوياً حنث، وإن أكل غيره مما يُشوى لا يحنث[1].

(في الشرب): إذا حلف الرجل: لا يشرب شراباً ولا نيَّة له، فأيَّ شراب شرب من الماء وغيره فإنه يحنث، وإن كان سمَّى شراباً بعينه فشرب غيره لم يحنث.

إذا حلف: لا يشرب لبناً أبداً، ولا نية له، فأيَّ لبن شرب من ألبان الإبل والبقر والغنم حنث.

وإن صُبَّ لبن في ماء فشرب منه؛ فإن كان اللبن غالباً يوجد طعمه ويُرى فيه فهذا لبن، وهو يحنث إن شرب، وإن كان الماء غالباً لا يرى فيه اللبن ولا يوجد طعمه فإنه لا يحنث، ألا ترى أن هذا ماء.

وإذا حلف الرجل: لا يشرب شراباً، فمضغ رمَّانة أو شبهها، أو برتقالة أو ليمونة، أو شبهها فمصَّ ماءه ثم ألقى ما بقيَ لم يحنث؛ لأن هذا ليس بشراب، وكذا لو حلف أن لا يأكله لم يحنث؛ لأن هذا ليس بأكل[2].

---

(١) انظر «الأصل» للإمام محمد وهو المعروف بالمبسوط (٣/ ٢٨٨) فقد ذكر أمثلة كثيرة لهذه الأوصاف.

(٢) المصدر السابق.

(**في الكسوة**): إذا حلف لا يشتري ثوباً ولا نية له، فاشترى كساء خزًّا ـ حريراً ـ أو طيلساناً أو ثوباً من البياض أو الوشي فإنه يحنث، ولو اشترى قلنسوة ـ طاقية ـ لم يحنث، لأن هذا ليس بثوب.

لو حلف: لا يلبس ثوباً بعينه، فقطعه قَبَاء أو قميصاً فحشاها فلبسها فإنه يحنث.

ولو حلف: لا يلبس ثوباً، هو يعني من الهروي ـ ثوب ينسب إلى هراة ـ فلبس غيره لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى، فأما في القضاء فلا يُدَّين وهو له.

وإذا حلف: لا يلبس ثوباً، وهو يعني مثلاً ثوباً من أمريكا، فلبِس غيره، فإنه يسعه بينه وبين الله تعالى.

وإذا حلف: لا يكسو فلاناً شيئاً، ولا نيَّة له، فكساه قلنسوة أو خفَّين أو جوربين أو نعلين لم يحنث؛ لأنه ليس مما يُكسى[1].

(**في الوفاء باليمين**): إذا حلف الرجل: ليقضينَّ فلاناً مالَه رأسَ الشهر، ولا نيَّة له، فله الليلة التي يهلُّ الهلال ويومها ذلك كله، ألا ترى أنك تقول: اليوم رأس الشهر، وإنما أهلَّ الهلال البارحة.

وإذا حلف: ليعطينَّه حقَّه عند طلوع الشمس، فله من حين طلوع الشمس إلى أن تبيضَّ، ـ أي: الضحى.

وإذا حلف: ليعطينَّه يوم وكذا، فله ذلك اليوم كله، فإذا غابت الشمس قبل أن يعطيه حنث.

من حلف: ليأكلنَّ طعاماً سمَّاه غداً، أو ليلبسنَّ ثوباً قد سمّاه غدًا، فاحترق ذلك الطعام أو ذلك الثوب قبل أن يجيء غَدٌ لم يحنث؛ لأنه قد يفي من مدَّته ووقته شيء، وقال أبو يوسف ومحمد: يحنث إذا مضى الغد.

ولو حلف: ليشربنَّ هذا الماء الذي في الكوز، فنظر فإذا ليس في الكوز ماء لم يحنث، وكذا لو حلف بالعتق والطلاق على هذا الأمر[2].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق ص٢٣٥.

وإذا حلف: بطلاق امرأته ليأتينَّ البصرة، ولم يؤقِّت لذلك وقتاً، فمات قبل أن يأتيها فإن الطلاق يقع على امرأته ـ أي في آخِر عمره ـ فإن كان دخل بها فلها الميراث؛ لأن الطلاق قد وقع عليها قبل الوقت وهو فارّ، والعِدَّة عليها أبعد الأجلين أربعة أشهر وعشرة أيام تستكمل فيها ثلاث حيض، وإن لم يكن دخل بها فلا عدَّة عليها ولا ميراث لها؛ لأنَّه قد حنث ووقع الطلاق عليها حين مات ولم يأت البصرة.

(في الخدمة): حلف لايستخدم خادماً قد كانت تخدمه، ولا نيَّة له، فجعلت الخادم تخدمه من غير أن يأمرها، حنث؛ لأنه قد استخدمها إذا كانت تخدمه على حالها التي كانت عليه حين حلف.

إذا حلف: لا يخدمه خادم فلان، فجلس على مائدة مع قوم يَطعمون، وذلك الخادم يقوم في طعامهم وشرابهم حنث؛ لأنه خدم كلَّ واحدٍ منهم، فوجد فيه شرط الحنث في حقِّ الحالف.

(في الركوب): وإذا حلف الرجل لا يركب دابَّة وليست له نيَّة، فركب فرساً أو حماراً أو بغلاً أو برذوناً فإنه يحنث، وكذلك إذا ركب غير ما سمَّيت لك من الدواب في القياس، ولكني أَدَعُ القياس في ذلك فإذا ركب غير ما سمَّيت لك من الدوابِّ لم يحنث، ولو ركب بختيَّة أو بعيراً لم يحنث، وإنما أضع هذا على معاني كلام الناس إلا أن يكون نوى ذلك. وإذا حلف لا يركب وهو يعني الخيل، فركب حماراً لم يحنث، ولو حلف لا يركب دابَّة وهو راكب فمكث على حاله ساعةً ـ فترة ـ واقفاً أو سائراً حنث؛ لأنه راكب بعد يمينه، فإن نزل حين حلف لم يحنث.

ولو حلف: لا يركب دابَّة، فحمله إنسان على دابَّة وهو كاره لم يحنث؛ لأنَّه لم يركب إنما حمل عليها. وإن كان حمله بإذن نفسه أو أمر بذلك حنث.

إذا حلف الرجل بالله مالَه مال، ولا نيَّة له وليس له مال إلا دين على رجل مُفلِس كان أو مَلِيء لم يحنث، وكذلك لو كان رجلاً قد غصبه ماله فاستهلكه فأقرَّ له به أو جحده وهو قائم بعينه سواء.

(**الإيقات في اليمين**): وإذا حلف الرجل ليعطينَّ فلاناً إذا صلَّى الظهر حقَّه، فله وقت الظهر كله إلى آخِر الوقت، ولكن ليعطه قبل أن يخرج الوقت، فإن خرج الوقت قبل أن يقضيه حنث. وكذا إذا حلف ليعطينَّه رأسَ الشهر فله تلك الليلة التي أهلَّ فيها الهلال ويومه كله، فإن غابت الشمس قبل أن يعطيه حنث.

ولو حلف: لا يضربه، ولا نيَّة له، فأمر به فضربه إنسان قد حنث وكان عليه الكفارة، إلا أن يكون عنى حين حلف أن يضربه بيده فلا يحنث إذا كان على ذلك.

وكلُّ شيء فعل من خياطة أو صباغة أو عمل شِبْه، ذلك حلف عليه أن لا يفعله، فأمر به ففعل فإنه يحنث؛ لأنَّه بمنزلة فعله، إلا أن يكون نوى في يمينه أن يفعله بنفسه فإن حلف على ذلك فأمر به غيره ففعله لم يحنث[1].

(**اليمين في الكلام**): إذا حلف لا يتكلم اليوم ولا نية له ثم صلَّى، يعني وقرأ في الصلاة، لم يحنث؛ لأن هذا ليس بكلام، ولو قرأ القرآن في غير صلاة أو سبَّح أو هلَّل أو كبَّر أو حمد الله تعالى، كان قد تكلم وحنث ووجبت عليه الكفارة.

لو حلف: لا يكلِّم فلاناً، فناداه من بعيد من حيث يسمع مثل صوته، أو كان نائماً فناداه أو أيقظه حنث.

ولو مرَّ على قومٍ فسلَّم عليهم وهو فيهم حنث إلا أن لا ينويَ الرجل معهم وينوي غيره، وإن ناداه وهو حيث لا يسمع الصوت لم يحنث، وليس هذا بكلام.

لو كتب إليه أو أرسل إليه رسولاً لم يحنث.

لو أشار إليه بإشارة أو أومأ إليه إيماءً، لم يحنث؛ لأنَّ هذا ليس بكلام[2].

يقال: الإشارة من الأخرس كلام فينبغي أن يحنث بالإشارة. والله أعلم.

---

(١) المصدر السابق ص٣٧١.

(٢) المصدر السابق، وجاءت مسائل الأيمان في الأصل من ص ١٦٧ إلى ص ٣٠٦، وقد اكتفيت فيه بهذا القدر.

تطبيقات معاصرة:

حلف أن لا يلبس لبس المشركين ونوى البرنيطة. فهو على ما نوى، إن لبس البرنيطة التي هي زيُّهم حنث في يمينه.

حلف: لا يتغدى، فهو اليوم على أكلة الظهر، وإن كان قديماً يُحمل على أكلة الصبح، فيقال تغيَّر العرف فيعمل بالعرف المتأخِّر... وهكذا.

التعليق: تقدَّم سابقاً أن اليمين عند الفقهاء تقوية الخبر بذكْرِ الله تعالى أو صفة من صفاته يُحلَف بها أو التعليق.

والتعليق معناه: تعليق الجزاء بالشرط نحو: إن فعلت كذا فعليَّ كذا، أو إن لم أفعل كذا فعليَّ كذا، يعرف المعلّق أنَّه التزم حكماً بالشرط وله ولاية إلزامه؛ لأنه مكلَّف مسلم وهو ليس بيمين وضعاً، وإنما سمي بها عند الفقهاء لحصول ما هو المقصود من اليمين به، وهو الحمل على الشرط أو المنع عنه، فكان يميناً، حتى لو حلف أن لا يحلف فحلف بالطلاق ونحوه حنث بالتعليق، وقيل التعليق عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك[1].

فإذا قال الزوج لزوجته: إن زرتِ فلانةَ تاركة الصلاة فأنتِ طالق، فزارتها، طلقت بذلك. والطلاق واحد رجعي إلا إن ذكر عدداً.

---

(١) تبيين الحقائق على الكنز ٣/ ٦٠٧ ، والبناية على الهداية ٦/ ٣ .

الكفارة

الكفارة لغة: مأخوذة من الكَفْر وهو السَّتْر، يقال: ليل كافر أي: ساتر.

وشرعاً: هي موجب اليمين عند الانقلاب؛ لأن اليمين لم تشرع للكفارة، بل تنقلب اليمين موجبة للكفارة عند انتقاض اليمين بالحنث[1].

والكفارات المعهودة في الشرع خمسة أنواع: كفارة اليمين، وكفارة الحلْق، وكفارة القتل، وكفارة الظهار، وكفارة الإفطار في الإفطار من صوم رمضان في رمضان بلا عذر، ومن غير نسيان أو خطأ[2].

تقدم أنَّ الكفارة تكون في الحنث في اليمين المنعقدة، لا الغموس ولا اللغو.

قال الله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]:

١ ـ الإطعام: هو إطعام عشرة مساكين، أو مسكيناً عشرة أيام نصف صاع من برٍّ (قمح)، أو صاع من غيره، ويجوز دفع القيمة وتقدر بحوالي / ٥٠/ ليرة سورية حالياً.

٢ ـ أو كسوة العشرة من المساكين، لكلِّ واحدٍ ثوب يستر عامَّة بدنه، وهو ظاهر الرواية وفي «المبسوط»: أدنى الكسوة ما يجوز فيه الصلاة، وهو مروي عن محمد رحمه الله تعالى، وقال مالك والليث: أدناها للرجل ثوب، وللمرأة ثوبان درع وخمار، والمراد بالدرع: القميص. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يجوز ما يطلق عليه اسمُ الكسوة كالسراويل والإزار.

---

(١) انظر العناية على هامش فتح القدير (٤/ ١٨).

(٢) انظر بدائع الصنائع (٥/ ٩٥).

٣ ـ أو تحرير رقبة، وقد انعدمت الرقاب الآن وبُدئ بالإطعام؛ لأنَّه أيسر وأهون، فإن لم يجد أحد تلك الثلاثة بأن كان فقيراً فيجب صيام ثلاثة أيام متتابعات؛ أخذاً بفهم ابن مسعود ﷺ من قوله سبحانه: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ أي: متتابعات، وبه قال أُبيُّ بن كعب ﷺ.

ألا ما أحرصَ الإسلام على الإنفاق في سبيل الله تعالى وجبر الخواطر بالإطعام أو الكسوة لمستحقِّي ذلك من المسلمين.

كلُّ يمين بقصد البرِّ، مثل: لأفعلنَّ، أو بقصد الشر، مثل: لأقتلنَّ فلاناً، فكفارتها ما ذكر من القرآن الكريم إلَّا يمين الطلاق والعتاق فليس فيهما عند الحنث إلا وقوع الطلاق أو عتق العبد، ولا تجوز فيهما كفارة سائر الإيمان.

قالت عائشة ﷺ: كلُّ يمين ليس فيها طلاق ولا عتق، فكفارتها كفارة اليمين[1].

وقال ابن عبد البرِّ: فإن حلف بطلاق فقد أجمعت الأمة على أنَّ الطلاق لا كفارة فيه، وأنَّه إن حنث في طلاقه فالطلاق لازم له[2]. وبهذا يظهر خطأ قول ابن تيمية: إنَّ الرجل إذا حلف على شيء بطلاق امرأته، فوقع الشيء، أنَّه تجوز به كفارة اليمين، وقد رأيت أنه خلاف الإجماع. وعلى هذا يلزم طالب العلم الذي يقول: من قلَّد عالماً لقي الله سالماً، أن يُصحِّح ذلك أن يكون العالم متَّفقاً مع العلماء، أما شذوذه فلا يأخذ به المسلم الحريص على دينه، كما لا يأخذ بقول شيخ الأزهر أن فوائد البنوك الربوية حلال، والعياذ بالله.

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر ٥/ ١٨١.

(٢) المصدر السابق ص١٨١.

النذر

لغة واصطلاحاً : النذر لغة: إبرام العِدَةَ بخير مستقبل فعله، أو يترقَّب له ما يلتزم به، وهو أدنى الاتفاق، وقيل: التزامٌ بعمل شيء أو تركه.

النذر شرعاً: التزام مسلم مكلَّف قُربةً باللفظ منجزاً أو معلَّقاً ومجازاة بما يقصد حصوله من غير واجب الأداء[1].

والنذر مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

أمَّا الكتاب: فقد قال الله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧] وقال سبحانه آمراً: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

أمَّا السنة: فقد قال ﷺ: «من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»[2].

وأما الإجماع: فقد قال ابن قدامة في «المغني»: أجمع المسلمون على صحَّة النذر في الجملة، ولزم الوفاء به[3].

ركن النذر: صيغته، كأن يقول: لله عليَّ كذا، وعليَّ كذا، أو هذا هدي، أو صدقة، أو مالي صدقة، أو ما أملك صدقة، أو يقول: لله عليَّ نذر أن أفعل، أو أدع كذا، نذرت لله تعالى كذا وكذا.

شروط الناذر: الإسلام والعقل والبلوغ، وأمَّا ما روي أن رسول الله ﷺ أمر من نذر في الجاهلية أن يوفي به في الإسلام، قال عمر: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن

---

(١) «التعاريف» للمناوي ص٦٩٥ .

(٢) البخاري ٦/ ٢٤٦٤ ، وجامع الترمذي ٤/ ١٠٤ .

(٣) المغني ١/ ٦٧ .

اعتكف في المسجد الحرام فقال ﷺ: «أوفِ بنذرك» رواه الطحاوي ـ وهو في الصحيح[1] ـ قال الطحاوي: قوله ﷺ: «أوفِ بنذرك» ليس من طريق أن ذلك كان واجباً عليه، ولكن أنَّه كان قد كان سمح في حالِ ما نذر أن يفعله فهو في معصية الله تعالى، فأمره أن يفعله الآن على أنه طاعة لله عز وجل[2].

فقال البدر العيني: أراد ﷺ أن يعلمهم أن الوفاء بالنذر من آكد الأمور، فغلظ أمره بأن أمر السائل بالوفاء.

ولأنَّ الأصل أن الكافر لا يخاطب بالفروع أثناء كفره، والله أعلم.

والحرية ليست شرطاً فلو نذر العبد صلاة أو عبادة بدنيَّة وجب عليه الوفاء، وإن نذر عبادة ماليَّة كالإطعام فيجب عليه بعد الإعتاق إن أعتق[3].

شروط المنذور به خمسة:

١ ـ أن يكون المنذور متصوَّرَ الوجود في نفسه شرعاً، فلا يصحُّ النذر بما لا يتصوَّر وجوده شرعاً، مثل أن يقول: لله تعالى عليَّ أن أصوم ليلاً أو نهاراً، أو آكل فيه، أو تقول المرأة: لله عليَّ أن أصوم أيام حيضي؛ لأن الليل ليس محلاً للصوم، ولا يصح الأكل مع الصوم نهاراً، ولا يصحُّ مع الحيض الصوم . . . وهكذا، فإذا نذر المسلم صورة من صور النذر المذكورة فليس عليه شيء؛ لأنه لم ينعقد نذراً، لأن الطهارة من الحيض والنفاس شرط من شروط الصوم والصلاة، وكذا لو نوى صوم يقدم فلان، فقدم فلان بعد الزوال وكان هو قد أكل فلا يلزمه شيء؛ لأن الصوم الشرعيَّ المعتبر هو صوم النهار كاملاً.

٢ ـ أن يكون المنذور قُربةً، فلو نذر الوضوء أو الغسل والتيمم فلا ينعقد به النذر؛ لأن الوضوء وما بعده فروض مقصودة لغيرها كالصلاة، وليس فروضاً لنفسها، كالصلاة، فلا يصح النذر بحرام كالقتل والزنى، بل الواجب الإعراض عن ذلك لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» تقدَّم.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٣٢).

(٢) مشكل الآثار ٣/ ١٣٤.

(٣) عمدة القاري ٢٣/ ٢٠٩.

فيصح النذر بالصلاة والصوم، والإحرام والحجّ والصدقات. . . الخ.

ومثله النذر بالمباح: لله عليَّ أن ألبس ثوب كذا، أو أطعم طعام كذا؛ لأنها ليست عبادات وقربات، وتقدم: «من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه».

قال العلماء: ماله أصلٌ من الفروض يصحُّ النذر به كالصلوات، وما ليس له أصل في الفروض لا يصحُّ النذر به، أي: فلا ينعقد نذراً مثل النذر بعيادة المريض، وتشييع الجنازة، ودخول المسجد.

٣ ـ أن يكون المنذور به قُربةً مقصودةً، فلا يصحُّ النذر بعيادة المرضى، ودخوله المسجد، ومسِّ المصحف؛ لأنَّها ليست قربات مقصودةً لذاتها، كما تقدَّم، قال ﷺ: «من نذر وسمَّى فعليه الوفاء بما سمَّى» رواه.

ولو كانت قُربةً مقصودة لكن تقع في زمان ممنوع، مثل من نذر أن يصوم يوم النحر، فالصيام مطلوب، ويوم النحر يكره فيه الصوم؛ لقوله ﷺ في أيام عيد الأضحى: «إنَّها أيامُ أكلٍ وشرب وذِكْر...» فإن نذر ذلك النذر، حرم عليه صوم ذلك اليوم لكن يجب عليه صيام يوم آخر يحلُّ فيه الصوم.

٤ ـ أن يكون المنذور به مملوكاً للناذر وقت النذر، أو كان النذر مضافاً إلى الملك، فلو نذر بمال لا يملكه، أو بصدقة ما لا يملكه، مثل أن ينذر لفلان مركب فلان وهو لا يملكه، قال رسول الله ﷺ: «ليس على المرء نذر فيما لا يملك» رواه أحمد وغيره، وللحديث قصة، فإن أضاف إلى وقت يملك المال، فَمَلَكَهُ وجب الوفاء بما نذر.

٥ ـ أن لا يكون المنذور فرضاً أو واجباً؛ لأنَّه لا معنى لأن يُوجِب الرجل على نفسه الصلوات الخمس والبعد عن الزنى وأكل المال بالباطل، والعدوان على الناس؛ لأن هذه أمور واجبة أو محرَّمة بنصِّ أَمَرَ الشرع به، فلا معنى لأن يجب بإيجاب العبد بعد أن أوجبه الربُّ جلَّ جلاله.

سبب النذر: قصد العبد التقرَّب إلى الله تعالى بتلك الطاعة. وذلك لأنَّ النفس تدعو إلى الدَّعَة والكسل وتدعو إلى ترك الإنفاق إلا قليلاً، فالمسلم بالنذر يلزم نفسه أداء صلوات، أو

حجاً إلى بيت الله تعالى، أو إنفاقاً للمال لله سبحانه طمعاً في الأجر والمثوبة، وذلك مطلب شرعي جميل نافع للمسلم بإذن الله تعالى.

أنواع النذر:

النذر يكون مطلقاً عن الزمان والمكان، مثل أن يقول: لله عليَّ صلاة عشرين ركعة، أو صيام كذا يوماً. هذا النوع لا يقع الحنث فيه إذا لم يفعله إلا في آخر العمر؛ لأنه آخر ما يتصوَّر فيه الوفاء بالمنذور، ومثله لو نذر تطليق امرأته على ذلك.

ويكون مقيداً بالزمان أو المكان، فلو نذر أن يصلي عشرين ركعة في شهر كذا، تقيد النذر به، فإذا خرج الشهر ولم يَفِ بالمنذور، فعليه القضاء بعده؛ لأنه أصبح ديناً عليه والدين لا يسقط إلا بالقضاء ويكون منجزاً كما تقدَّم، ولله عليَّ أن أصوم أياماً ثلاثة لتوفيق الله تعالى في أمرٍ صالح، فيكون النذر هنا شكراً لله تعالى على نعمة منه.

ويكون معلَّقاً، كأن يقول: إن شفى الله مريضي، إن نجح في الامتحان فلله عليه أن يطيع بكذا وكذا من الطاعات، هذا النذر يجب الوفاء به إذا تحقق الشرط بأن شفي المريض أو نجح في الامتحان. هذا النوع من النذر هو نذر أكثر العامة، ويجب التنبيه على أنَّ النذر لا يقدِّم من أمر الله تعالى شيئاً ولا يؤخِّره، قال رسول الله ﷺ: «إن النذر لا يقدِّم شيئاً ولا يؤخِّر، وإنما يُستخرج به من البخيل»[1].

وفي رواية أخرى في البخاري: «لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل»[2].

جاء في «تكملة فتح الملهم على شرح صحيح مسلم»: النذر المعلَّق صورته صورة إطماع، وكأن الناذر يطمع الله سبحانه في عبادته إن أنجز له ما يريده، فإن الله سبحانه غنيٌّ عن ذلك، فالمسنون المأثور للعبد إذا عرضت له حاجة أن يدعو الله سبحانه ويعبده ويتصدَّق لله تعالى، وجميع ذلك مفيد في دفع البلايا وقضاء الحاجات بإذن الله تعالى، وأمَّا أن يعلِّق

(١) البخاري (٦/ ٢٤٣٧)، مسلم ٣/ ١٢٦١ وغيرهما.
(٢) البخاري (٦/ ٢٤٣٧).

عبادته بحصول ما يريد فإنه بظاهره ينافي إخلاص العبادة لله، ومع ذلك فإذا وقع الشرط المعلَّق وجب الوفاء بالمنذور[1].

الكفارة في النذر:

١ ـ إن كان النذر مطلقاً دون تقييد بشيء، فالكفارة فيه حالاً وهي كفارة اليمين، قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر كفارة اليمين» رواه مسلم.

إن كان النذر للتمنع، مثل أن يقول: إن حججت مع فلان فعليَّ كذا، وهو لا يريد ذلك، أو: إن زينت فعليَّ كذا، ولم يحجَّ، فهو مخيَّر إن شاء وفَّى بالمنذور، وإن شاء أدَّى كفارة يمين، وقد تقدَّم الكلام على يمين التلجئة، وأن الحالف مخيَّر بين الوفاء بما حلف وكفارة اليمين.

قال رسول الله ﷺ: «من نذر ولم يسمِّ، فكفارته كفارة يمين».

٢ ـ ما سواه من صور النذر، فإن وقع المنذور له مطلقاً كان أو معلَّقاً، فالواجب الوفاء بالمنذور به؛ لأنه يصبح ديناً عليه، والدين لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، وهنا لا يتصوَّر الإبراء بل في الآخرة، قال الله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ وقال ﷺ: «المسلمون عند شروطهم» رواه أبو داود والحاكم.

ما لا ينعقد به النذر:

لا يصحُّ النذر بالمعاصي مثل ترك الصلاة والسرقة والزنى وأكل الربا، والعياذ بالله، قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» رواه البخاري وغيره، هذا النذر باطل لا ينعقد ولا يجب به شيء.

لا ينعقد النذر بالمباحات كالأكل والشرب واللباس، لو نذر التسبيحات بعد الصلاة، ومثله لو نذر أن يصلِّي على النبي ﷺ ألف مرَّة في اليوم، لم يلزمه، وكذا قراءة كذا من القرآن الكريم.

---

(١) ٢/ ١٥٤ مع تصرف يسير، وعمدة القاري (٢٣/ ٢٠٩).

جاء في «البدائع»: ومن شروط النذر أن يكون قُربةً مقصودة، فلا يصحُّ النذر بعيادة المريض وتشييع الجنازة والوضوء والاغتسال ودخول المسجد ومسِّ المصحف والأذان وبناء الرباطات والمساجد وغير ذلك وإن كانت قُرباً، ولكن غير مقصودة بذاتها[1].

ومثله: لو نذر أن يذبح شاة؛ لأنَّ الذبح ليس قُربةً، لكن لو زاد: وأفرِّق لحمها على الفقراء؛ لأنها ثابتة في الأضحية، أو نذر أن يتصدَّق على الأغنياء إلا إذا نوى أبناء السبيل من الأغنياء.

إذا كان المنذور ليس مملوكاً للناذر فلا ينعقد به النذر، لقوله ﷺ لتلك التي نذرت أن تذبح ناقةَ رسول الله ﷺ إن نجَّاها من اللصوص، فقال لها: «بئس ما كافأت، ليس على العبد نذر فيما لا يملك»[2]، لكن إذا أضاف النذر إلى وقت الملك فعليه الوفاء، إذ يضاف النذر إلى ذلك الوقت.

نذر أن يذبح ولده، جاز نذره وانصرف إلى الأضحية، كما كان مِن إبراهيم عليه السلام قال تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧] ولو نذر أن يذبح أخاه أو غيره، فلا ينعقد؛ لأنَّه نذر بمعصية، ولا يجب به شيء.

قال: إن شفيتُ من مرضي فعليَّ ذبح شاة، فبرئ، لا يلزمه شيء؛ لأنه ليس من جنسه واجب، وإن قال: أتصدَّق بها، وجب النذر ووجب الوفاء عند تحقُّق الشرط.

من نذر أن يتصدَّق بألف، وعنده دون الألف، لزمه ما يملك منها دون الزيادة، وهو المختار.

وإن نذر أن يتصدَّق بدراهم، فتصدَّق بأخرى، أو نذر الصدقة على فقير فتصدَّق على غيره، أو في مكان كذا فتصدَّق في غيره. أو أن يصلِّي ركعات في مسجد كذا، فصلَّى في غيره، إلا أن يكون أحدَ المساجد الثلاثة فيفي هناك؛ لورود النصِّ.

---

(١) ابن عابدين الحاشية ٣/ ٩١ .

(٢) الترمذي ٤/ ١٠٥ .

نذر أن يصوم أياماً، لزمه ثلاثة أيام، وكذا قال: كثيرة، يلزمه الثلاث؛ لأنَّها أقلُّ الجمع.

جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنِّي نذرت إن فتح اللهُ لك مكَّة أن أُصلِّي مئتي ركعة في مئة مسجد، فقال عليه الصلاة والسلام: «صلِّي في مسجد واحد».

ثبوت حكم النذر:

إذا تحقَّق الشرط في النذر في شروطه السابقة، الإسلام، والتكليف، وكون المنذور واجباً بنفسه؛ وأن يكون من جنسه واجب، وأن يكون ممكناً شرعاً وأن لا يكون معصية، وجب الوفاء به؛ لما تقدم من قوله سبحانه: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] وقد وصف الله المؤمنين بالوفاء به حين قال: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

والأصل المبادرة إلى الوفاء بالعهد، فإن حقَّ الله تعالى أحقّ أن يقضى به.

ولا ننسى أنه يجب الوفاء منه بما نذر، وأن اليمين تغني عن غيره في حالتين، إذا نذر ولم يسمِّ شيئاً، أو نذر على ما لا يريد ويودّه، والله أعلم[1].

---

(١) المراجع: فتح باب العناية / في اليمين/ ، والدرُّ المختار والشرحه (٣-٩١)، وبدائع الصنائع فتح القدير (٣-٤)، ملتقى الأبحر ـ شرح الكنز للعيني، شرح معاني الآثار، البيان في فقه الأيمان والنذور. وغيرها.